١- برنامج تيسير العلم، السَّنة الأولى، المرحلة الأولى، الكتاب الخامس، الرِّياض ١٤٣١.

٢- ((برنامج تيسير العلم، السَّنة الأولى، المرحلة الثانية، الكتاب الرَّابع، الرِّياض ١٤٣٢.))

٣- {برنامج مهمات العلم، السَّنة الأولى، الكتاب الرَّابع، المسجد النبوي ١٤٣١.}

٤- [[برنامج مهمات العلم، السَّنة الثَّانية، الكتاب السَّادس، المسجد النبوي ١٤٣٢.]]

٥- {{برنامج مهمات العلم، السَّنة الثَّالثة، الكتاب السَّابع، المسجد النَّبويّ ١٤٣٣.}}

تقريراتٌ
على
كتاب التّوحيد
الذي هو حقّ الله على العبيد

لشيخ الإسلام الإمام

مُحَمَّد بن عبدِ الوهّاب رحمه الله تعالىٰ

ت ١١١٥ هـ

صاحب الفضيلة الشيخ:

صَالح بن عبد الله بن حمدٍ العصيمي

سلمه الله

النسخة الإلكترونية الأولىٰ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّٰهمَّ إنِّي أبرأُ إليك من كلِّ حولٍ وقوَّةٍ إلَّا بِكَ وحدَك.

الحمدُ لله الدَّائم توفيقُه، المتواترِ عطاؤه وتسديدُه، وأشهدُ أنَّه هو الإلهُ الحقُّ المبينُ، لا إلٰه إلَّا الله العظيمُ الحليمُ، وأشهدُ أنَّ محمدًا خاتَمُ النبيِّين ﷺ وعلى آله وصحبه والتَّابعين.

وبعد، فإنَّ هٰذا التَّفريغ هو دمجٌ لثلاث تعليقات للشَّيخ صالح بن عبد الله العصيمي حفظه الله، معتمدًا على تعليقات (برنامج تيسير العلم، السَّنة الأولى، المرحلة الأولى، الكتاب الخامس، الرِّياض ١٤٣١)، وما أضفته من (برنامج تيسير العلم، السَّنة الأولى، المرحلة الثانية، الكتاب الرَّابع، الرِّياض ١٤٣٢) كان بين: ((..))، وما أضفته من (برنامج مهمات العلم، السَّنة الأولى، الكتاب الرَّابع، المسجد النبوي ١٤٣١) كان بين: {..} ، وما أضفته من (برنامج مهمات العلم، السَّنة الثَّانية، الكتاب السَّادس، المسجد النبوي ١٤٣٢) كان بين:[[..]]، وما أضفته من (برنامج مهمات العلم، السَّنة الثَّالثة، الكتاب السَّابع، المسجد النَّبويّ ١٤٣٣) كان بين: {{..}}.

وترقيم الأدلَّة والأبواب صنيعة المعتني.

مع التنبّه إلى أن: المتن مبيَّن باللَّون **الأحمر الداكن**، والآيات فيه **بالأحمر الفاتح**، وموضع الشَّاهد إن كان ظاهرا باللون **الأزرق الداكن**.

وأصل التَّفريغ لغيري وكان تفريغا متقنًا..

والشَّيخ حفظه الله لم يراجع هٰذا التفريغ فإن وجدتم ما يحتاج للمراجعة فراسلوني على البريد:

sallllm@gmail.com

واللهَ أسأل الإخلاص في القول والعمل.

أخوكم سالم بن محمَّد الجزائري

١٠/ جمادىٰ الآخرة/ ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله جعلَ الدِّينَ يُسْرًا بلا حَرَجٍ، والصّلاةُ والسّلامُ على محمّدٍ المبعُوثِ بالحَنِيفِيَّةِ السّمحةِ دُونَ عِوَجٍ، وعلى آله وصحبهِ ومنْ على سبِيلهِم دَرَجَ.

أمّا بعد..

فهٰذا شرحُ **(الكتاب الخامس)** من المرحلة الأولى من برنامج تيسير العلم في سنته الأُولى، وهو كتاب **(التّوحيد الذي هو حقُّ الله على العبيد)** لإمام الدَّعوة الإصلاحيّة في جزيرة العرب الشّيخ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الكتاب **الخامس** في التّعداد العامِّ لكتب البرنامج.

بسم الله الرَّحْمن الرَّحيم

الْـحَمْدُ للهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

١- (كِتَابُ التَّوْحِيدِ)

[١] وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[الذَّاريات].

[٢] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾[النَّحل:٣٦].

[٣] وَقَوْلُهُ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:٢٣] الآية.

[٤] وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[النِّساء:٣٦] الآيَةَ.

[٥] وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[الأنعام:١٥١] الآيَاتِ.

[٦] قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُهُ؛ فَلْيَقْرَأْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾[الأنعام:١٥١-١٥٣] الآية».

[٧] وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ لِي: «يَا مُعَاذُ أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ؟، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟» ، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ: أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

مَقْصُودُ التّرجمةِ: بيانُ وُجُوبِ التَّوحيدِ، والمرادُ به أصالةً هو (توحيدُ العبادَة) أي الإلهيَّة، ومتعلَّقُه أفعال العباد التي يتقرَّبون بها إلى الله، وما سواه مِنْ أنواع التّوحيد تابعةٌ له [[لاحقة به، فأصل وضع الكتاب هو بيان توحيد الإلهية، وفيه تراجم تتعلّق بأنواع التَّوحيد الأخرى إلَّا أنَّها وقعت موقع التَّابع للأصل]].

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمة **سبعةَ أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قوله ((تعالى)): ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، **فالعبادةُ إذا أُطْلِقَتْ في خِطاب الشّرع فالمراد بها التَّوحيد.**

ولها معنًى آخر أَعَمُّ منه وهو **امْتِثَالُ خِطاب الشّرع المقترنُ بالحُبِّ والخُضُوع.**

فالآية **دالّةٌ** على أنَّ الحِكمةَ من خلْق الجِنِّ والإنس {{هي عبادة الله، أي:}} إقامةُ التّوحيد، وما خُلِقُوا لأجلِه فهم مأمورون به، والأمرُ للإيجاب فظهرت دَلَالَةُ ((الآية)) على التّرجمة.

والدَّليلُ الثّاني: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا﴾ الآيةَ.

ودلالتُه ((على مقصود التَّرجمة)) من وجهين:

أوّلها: في قولِه تعالى: ﴿أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾، فالعِبادةُ التّوحيدُ، والأمرُ للإيجابِ كما تقدَّم.

وثانيها: في قولِه ((تعالى)): ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، أيْ: بَاعِدُوا عبادةَ سوى الله، ولازمُه أنْ تكونَ

العبادةُ لله وحده. [[واجتنابُ الطَّاغوت معنى واسع، ومن أفراده ترك عبادة غير الله ﷻ.]]

والدَّليلُ الثّالث: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ الآيَة.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾، لأنَّ ما قضاه الله مأمورٌ به، والأمرُ كما سبق للإيجاب، والقضاءُ هُنَا هو القضاءُ الدِّينِيُّ الشَّرعِيُّ لا القضاءُ الكونِيُّ القَدَرِيُّ.

والدَّليلُ الرَّابع: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ ((الآيَة)).

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ مِنْ وجهين:

أحدُهما: في قولِه ((تعالى)): ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾، فالعبادةُ {هي} التّوحيدُ، والأمرُ للإيجابِ ((كما تقدَّم)).

والآخر: في قولِه ((تعالى)): ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾، فنهاهُم عن الشِّرْكِ نَهْيَ تحريمٍ، وهو يَدُلُّ على الأمر بمُقَابِلِه الذي هو توحيدُ الله، والأمرُ به إيجابٌ ((له)).

والدَّليلُ الخامس: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ الآيَة، أيْ وَصَّاكُم أنْ لا تُشْرِكُوا به شيئًا.

ودَلالَتُهُ على مقصود التَّرجمة في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ فالنَّهْيُ عن الشِّرْكِ نَهْيَ تَحْرِيمٍ يستدعِي الأمرَ بمقابله وهو التَّوحيد أمرَ إيجابٍ.

والدَّليلُ السَّادسُ: أَثَرُ ابْنُ مسعودٍ ﵁: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَصِيَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ».. إلى آخره، رواه التِّرمذي بسندٍ صحيح.

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التّرجمة في جَعْلِ ما تَضَمَّنَتْهُ هٰذه الآيات من النَّهي عن الشِّرْكِ والأمرِ بالتّوحيدِ وصيَّةَ محمّدٍ ﷺ، **والوصيَّةُ**: (اسْمٌ موضوعٌ لغةً وشرعًا لِـمَا يُؤْمَرُ به ((على وجه التَّعظيم)) {{وقد يكون}}[[فرضًا أو نفلًا]])، والذي دلَّت على الأدلَّة كون ذلك واجبًا، فالمُوصَى به هنا مأمورٌ به أمرَ إيجابٍ، {{بدلالة قراءة ابن مسعود لهؤلاء الآيات}} وليس معنى قوْل ابن مسعودٍ ﵁ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتبها وختم عليها، وإنّما المرادُ أنّه أوصى بكتاب الله، ومِنْ وصايا كتاب الله هؤلاء الآياتُ.

والدَّليلُ السَّابع: حديثُ معاذِ بن جبل ﵁ قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ» الحديث، متَّفقٌ عليه. ((وهٰذا معنى قول المصنِّف (أَخْرَجَاهُ) أي البخاريُّ ومسلمٌ)).

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه ﷺ: «حَقُّ الله عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، فالحَقُّ: (اسْمٌ موضوعٌ شرعًا لما يَجِبُ) كما صَرَّحَ به ابنُ القيّم في «بدائع الفوائد»، ومحمَّدُ بنُ إسماعيل الصَّنعاني في «شرح منظومته في أصول الفقه»[1]، فإذا ذُكر الحقّ دلَّ على أنَّ المذكور معه واجبٌ ما لم يأت دليلٌ يخرجه عن ذلك. {{والمأمور هنا باق على وجوبه وهو توحيد الله ﷻ. فيكون دالًّا على وجوب التَّوحيد من هٰذا الوجه.}}

(١) [[بغية الآمل]].

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ هِيَ التَّوْحِيدُ، لِأَنَّ الْـخُصُومَةَ فِيهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَعْبُدِ اللهَ، فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَآ أَنتُمْ عَـٰبِدُونَ مَآ أَعْبُدُ ۝٣﴾[الكافرون].

الرَّابِعَةُ: الْحِكْمَةُ فِي إِرْسَالِ الرُّسُلِ.

الْـخَامِسَةُ: أَنَّ الرِّسَالَةَ عَمَّتْ كُلَّ أُمَّةٍ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ دِينَ الْأَنْبِيَاءِ وَاحِدٌ.

السَّابِعَةُ: الْـمَسْأَلَةُ الْكَبِيرَةُ: أَنَّ عِبَادَةَ اللهِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، فَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾[البقرة:٢٥٦] الْآيَةَ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ.

التَّاسِعَةُ: عِظَمُ شَأْنِ ثَلَاثِ الْآيَاتِ الْـمُحْكَمَاتِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عِنْدَ السَّلَفِ، وَفِيهَا عَشْرُ مَسَائِلَ؛ أَوَّلُهَا النَّهْيُ عَنِ الشِّرْكِ.

الْعَاشِرَةُ: الْآيَاتُ الْـمُحْكَمَاتُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَفِيهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَسْأَلَةً، بَدَأَهَا اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ۝٢٢﴾[الإسراء]، وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ۝٣٩﴾[الإسراء]، وَنَبَّهَنَا اللهُ سُبْحَانَهُ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْـمَسَائِلِ بِقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ﴾[الإسراء:٣٩].

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: آيَةُ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي تُسَمَّى آيَةَ الْـحُقُوقِ الْعَشَرَةِ، بَدَأَهَا اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[النِّساء:٣٦].

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ اللهِ عَلَيْنَا.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ حَقِّ الْعِبَادِ عَلَيْهِ إِذَا أَدَّوْا حَقَّهُ.

الْـخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ كِتْمَانِ الْعِلْمِ لِلْـمَصْلَحَةِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ بِشَارَةِ الْـمُسْلِمِ بِمَا يَسُرُّهُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: الْـخَوْفُ مِنَ الِاتِّكَالِ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُ الْـمَسْؤُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

الْعِشْرُونَ: جَوَازُ تَخْصِيصِ بَعْضِ النَّاسِ بِالْعِلْمِ دُونَ بَعْضٍ.

الْـحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: تَوَاضُعُهُ ﷺ؛ لِرُكُوبِهِ الْحِمَارَ مَعَ الْإِرْدَافِ عَلَيْهِ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ الْإِرْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ.

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةِ.
الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّامِنَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ**)، ولو كان غيرَ راضٍ بذلك كالأنبياءِ والصَّالحينَ، **والطَّاغُوتِيَّةُ وَصْفٌ لِعِبَادَتِهِ لا وَصْفٌ له**، فإذا قِيل: (ما عُبِدَ من دُونِ الله فهو طاغوتٌ)، فالمعنى أنَّ العبادةَ لا تَصْلُحُ له، وليس ذلك ذمًّا له، فالذَّمُّ إنَّما يَتَوَجَّهُ إلى مَنْ عُبِدَ وهو راضٍ، أمّا من عُبِدَ دُونَ رِضَاهُ فإنّما سُمِّيَ طاغوتًا باعتبار فِعْلِ غيره {إذ جعله معبودا}، ولا يقتضِي ذلك ذمًّا له، لأنَّ أَصْلَ أنَّ الطّاغوت هو الْمُتَجَاوَزُ به عن حَدِّهِ، ومَنْ عَبَدَ غيرَ الله فقد تجاوز به حدَّه، ((لأنَّ الله هو المعبود وحده وما عداه هو عابد له)).

{{فالطَّواغيتُ باعتبار صدْقِ اسم الطَّاغوتيَّة عليهم نوعانِ:

أحدُهما: ما يكونُ طاغوتًا بقصدِهِ وفِعل غيرِه، كمَنْ يرضى بعبادتِهِ دونَ الله.

والثَّاني: ما يكونُ طاغوتًا بفعل غيرِهِ دونَ قصدِهِ، فالطَّاغوتيَّةِ متعلِّقَةٌ بما يُفعل عندَهُ لا به هو، فمن عَبَدَ نبيًّا أو وليًّا أو صالحًا فإنَّ الطَّاغوتيَّة ناشئةٌ ممَّا يُفعل عندهم، أمَّا هو فشأنُهُ عند الله ﷻ عظيمٌ، وهو بريءٌ ممَّا يفعل هؤلاء.}}

والطّاغوتُ في الشَّرْعِ يُطْلَقُ على معنيين اثنين:

أحدُهما: خَاصٌّ، وهو الشّيطانُ، ((وهو المراد عند الإطلاق في القرآن الكريم))[1].

والثَّاني: عَامٌّ، ((وهو المراد {{في القرآن}} إذا قُرن به الفعلُ على صيغة الجمع)).

وأحسنُ ما قِيلَ في حَدِّهِ كما ذكر عبدُ الرَّحْمٰن بنُ حسن في «فتح المجيد» هو قولُ ابن القيّم في «إعلام الموقِّعين»: **الطَّاغوتُ** كُلُّ ما تجاوزَ به العبدُ حدَّه من معبودٍ أو متبوعٍ أو مُطاعٍ. {{وكلامُ ابن القيِّم رحمه الله تعالى بيانٌ للمعنى العامِّ للطَّاغوتِ دونَ الخاصّ استغناءً بظهُورِ إرادتِهِ عند الإطلاقِ في القُرآنِ.}}

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الْعَاشِرَةُ: الْآيَاتُ الْـمُحْكَمَاتُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ، وَفِيهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مَسْأَلَةً**)، هكذا هُوَ في الأُصولِ العتيقَة للكتاب، والجادَّةُ النَّحْوِيَّةِ (ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةٍ)، ((و(العتيقة) يعني قديمة، ومعناها نسخ خطِّيَّة للكتاب، منها نسختان بخطِّ ابن حبشان تلميذ الشَّيخ محمَّد رَحِمَهُ اللهُ)).

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ**) أيْ الوَصِيَّةُ بكتابِ الله؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم تُحْفَظْ له وصيَّةٌ خاصَّةٌ مكتوبةٌ، وأَخْبَرَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ عن ((وصيَّته)) بأشياءَ مُتَفَرِّقَةٍ، ومنها خبرُ ابن مسعودٍ المذكور هنا كلُّها ترجعُ إلى وصيَّتِه ﷺ بكتاب الله. {فما ذُكر في كلام الصَّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوصى بكذا وكذا لا يريدون به وصيَّةً خاصَّةً مكتوبة؛ بل يريدون به أصلًا عامًّا مستقرًّا مذكورًا في القرآن الكريم،

---

(١) وإذا أطلق الطاغوت في الخطاب الشرعي فالمراد به الشيطان.

فكأنَّهم قالوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ أوصى بكتاب الله، وممَّا تضمَّنه كتاب الله كذا وكذا بحسب ما يخبر عنه الصَّحابيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ}.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ الْـمَسْأَلَةَ لَا يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ) أيْ جزاءُ منْ عَبَدَ الله ولم يُشْرِكْ به شيئًا أنَّ الله لا يُعَذِّبُهُ، فهُمْ جَهِلُوا الجزاءَ ولم يجهلُوا المأمُور به [[من العمل، وفوت علم الجزاء لا يُخِلُّ بكمال العمل]].

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُ الْـمَسْؤُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ») أيْ: في حالِ حياتِه وبعد موتِه في الشَّرْعِيَّاتِ دُونَ القَدَرِيَّاتِ الكَوْنِيَّةِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أعلمُ الخلق بأحكام الشَّرائِع لا فَرْقَ بين ما بَيَّنَهُ بِنَصِّهِ {حال حياته} أو حَدَثَ بعد موتِه ﷺ.

فإذا قِيلَ في إجابة سُؤالٍ يسأَلُ فيه السَّائل: ما حُكمُ عَقْدِ كذا وكذا؟، وسَمَّى عَقْدًا من العُقُودِ الحادِثَة في البيع ممّا لم يأتِ له ذِكْرٌ في خِطَابِ الشّرع، فإذا أجاب الـمُجِيبُ وقال: اللهُ ورسوله أعلم. كان جوابُه صحيحًا، لأنّ النَّبيَّ ﷺ هو أعلمُ الخلق بما تعلَّق بالشَّرْعِيَّاتِ، سواء ما حدث في حال حياتِه أو أَبْدَى ﷺ الحُكْمَ فيه، وما حَدَثَ منْ بعدِه ﷺ، لا فَرْقَ بينهُما، لكمال عِلْمِه بالشَّرع.

أمّا ((الوقائع)) القَدَرِيَّاتُ الحادِثَةُ في كَوْنِ الله تَعَالَى فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا يعلمُها إلَّا بخبرٍ من الله عَزَّ وَجَلَّ.

فإذا قال قائلٌ في إجابة سُؤالٍ: متى يظهرُ النّجم الفلاني؟، فقال: الله ورسولُه أعلم، كان قولُه مَذْمُومًا مُطَّرَحًا، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لا عِلْمَ له بالمُقَدَّرَاتِ الكَوْنِيَّةِ {وإنَّما علمُه بالأحكام الشَّرعيَّة}.



٢- بَابٌ
فَضْلُ التَّوحيدِ ومَا يُكفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ

[١] وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾[الأنعام].

[٢] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالْـجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْـجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ». أَخْرَجَاهُ.

[٣] وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

[٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْـخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: قُلْ يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُونَ هَذَا؟ قَالَ: يَا مُوسَى؛ لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ - غَيْرِي - وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كِفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فِي كِفَّةٍ، مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْـحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

[٥] وَلِلتِّرْمِذِيِّ - وَحَسَّنَهُ - عَنْ أَنَسٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

مَقْصُودُ التَّرْجمةِ: بيانُ فَضْلِ التّوحيدِ وما يُكَفِّرُ من الذُّنُوبِ.

و(مَا) هنا **يجوزُ** أنْ تكون موصولةً {{بمعنى الَّذي}}، فيكونُ تقديرُ الكلام: بابُ فَضْلِ التَّوحيدِ والذي يُكَفِّرُه من الذُّنُوبِ.

ويجوزُ أنْ تكون مصدريَّةً، تُسْبَكُ هي وما بعدها في تأويل المصدر، فيكونُ تقديرُ الكلام: بابُ فَضْلِ التَّوحيدِ وتَكْفِيرِه الذُّنُوبَ.

والثّاني أوْلَى لِدَفْعِ تَوَهُّمِ أنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ما لا يُكَفِّرُهُ التَّوحيدُ، فإنَّ التَّوحيدَ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ جميعًا، [[ودلالة (ما) المصدرية على ذلك أقوى من دلالة ما الموصولة]]. والمرادُ بالتَّوحيدِ هنا تَوْحِيدُ العِبَادَةِ، قالَهُ عبدُ الرَّحْمٰن بنُ حسنٍ في «قُرَّةِ عُيون الموحِّدِينَ».

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **خمسةَ أدلَّة**:

الدَّليلُ الأوَّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾، فمَنْ آمَنَ {{باللهِ}}، ولم يلبس إيمانه بظلم أيْ بِشِرْكٍ كما ثبت عن النَّبيِّ ﷺ في «الصّحيحين» فجزاؤُه تحصيلُ الأَمْنِ والاهتداءِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وهٰذا مِن فَضْلِ التَّوحيدِ [[والظُّلم المذكور إبطال إلباس الإيمان به هو الشِّرك، ثبت تفسيره بذلك في «الصَّحيحين» عن النبي ﷺ]].

والدَّليلُ الثّاني: حديثُ عُبَادَةَ بنِ الصّامت قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» الحديث،

متَّفقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه ﷺ: «أَدْخَلَهُ اللهُ الْـجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَـلِ»، أيْ أدخلَـهُ اللهُ الجنّـةَ على ما كان فيه مِنْ صلاحٍ أو فسادٍ، فمآلُ الـمُوَحِّدِ الجنَّة، وإنْ كان مُقَصِّرًا له ذُنُوبٌ، وهٰذا مِنْ فَضلِ التَّوحيدِ أنَّ من مات عليه فمصيرُه إلى الجنّة بكلِّ حالٍ.

والدَّليلُ الثَّالث: حديثُ عِتْبَانَ بنِ مالكٍ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ)» الحـديث، متَّفقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ»، ثُمَّ ذكر الـمُحَرَّمَ عليها مَوْصُوفًا بما يَدُلُّ على توحيدِه فقال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ»، وهٰذا مِنْ فَضْلِ التَّوحيدِ أنَّه يُحَرِّمُ صاحِبَهُ على النَّارِ.

وتَحْريمُ التَّوحيدِ لأهلِه على النَّارِ نوعان اثنان:

أحدُهُما: تَحْرِيمُ دُخولٍ، وهٰذا حَظُّ منْ كَمُلَ توحيدُه، فإنَّه وإنْ كان لهُ ذُنُوبٌ فإنَّ اللهَ ﷻ يَعْفُو عنه فيُحَرِّمُ عليه دُخُولَ النَّارِ.

والآخر: تَحْرِيمُ خُلُودٍ، وهٰذا حَظُّ من استحَقَّ التَّطهيرَ بالنَّارِ منهم فيدخلُها ثم يُخْرَجُ منها ويُدْخَلُ الجنَّةَ فلا يُخَلَّدُ في النَّارِ أبَدًا.

والدَّليلُ الرَّابع: حديثُ أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «قَالَ مُوسَى ﵇: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ وَأَدْعُوكَ بِهِ» الحديث، رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ في «الـمُسْتَدْرَكِ» وهُو عند من هو أوْلَى منهُما بالعزو ((إليه))، فقد أَخْرَجَهُ النَّسائيُّ في «السُّنن الكُبرَى» وإسنادُه ضعيفٌ.

ودَلالَتُهُ في قولِه تعالى في الحديثِ القُدْسِيِّ: «مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، ففيه [[بيان]] رُجْحَانُ كلمة التَّوحيدِ بجميع المخلوقاتِ، وهٰذا مِنْ فَضْلِهِ. ولهٰذه الجملة من الحديث شواهدُ تثبت بها(١) [[وهي محلُّ المرادِ منه في التَّرجمة]] .

والدّليلُ الخامسُ: حديثُ أَنَسٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ.. » الحديث، رَوَاهُ التّرمذي بسندٍ حسنٍ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه تعالى في الحديث القُدْسي: «لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»، ففيه تكفيرُ التَّوحيدِ للذُّنوبِ، فإنَّ الآتي بقُرَابِ الأرض خطايا موصوفٌ به كما قال تعالى: «ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا»، وهٰذا {هو} وَصْفُ الـمُوَحِّدِ.

وقُرَابُ الأرض مِلْؤُهَا، وهو بضَمِّ القاف وكَسْرِها.

---

(١) {{يحسن بها}}.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: سَعَةُ فَضْلِ الله.

الثَّانِيَةُ: كَثْرَةُ ثَوَابِ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الله.

الثَّالِثَةُ: تَكْفِيرُهُ مَعَ ذَلِكَ لِلذُّنُوبِ.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ.

الْـخَامِسَةُ: تَأَمَّلِ الْـخَمْسَ اللَّوَاتِي فِي حَدِيثِ عُبَادَةَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عِتْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ؛ تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ: (لَا إِلَـهَ إِلَّا الله)، وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ الْـمَغْرُورِينَ.

السَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِلشَّرْطِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ.

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الْأَنْبِيَاءِ يَحْتَاجُونَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِ (لَا إِلَهَ إِلَّا الله).

التَّاسِعَةُ: التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ الْـمَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخِفُّ مِيزَانُهُ.

الْعَاشِرَةُ: النَّصُّ عَلَى أَنَّ الْأَرَضِينَ سَبْعٌ كَالسَّمَوَاتِ.

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ لَهُنَّ عُمَّارًا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيَّةِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّكَ إِذَا عَرَفْتَ حَدِيثَ أَنَسٍ، عَرَفْتَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ عِتْبَانَ: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله» أَنَّ تَرْكَ الشِّرْكِ، لَيْسَ قَوْلَهَا بِاللِّسَانِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: تَأَمَّلِ الْـجَمْعَ بَيْنَ كَوْنِ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَبْدَيِ الله وَرَسُولَيْهِ.

الْـخَامِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ الله.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ كَوْنِهِ رُوحًا مِنْهُ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ فَضْلِ الْإِيمَانِ بِالْـجَنَّةِ وَالنَّارِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ الْـمِيزَانَ لَهُ كِفَّتَانِ.

الْعِشْرُونَ: مَعْرِفَةُ ذِكْرِ الْوَجْهِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (**السَّادِسَةُ:** أَنَّكَ إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عِتْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ؛ تَبَيَّنَ لَكَ مَعْنَى قَوْلِ: (لَا إِلَـهَ إِلَّا الله)، وَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَأُ الْـمَغْرُورِينَ)، أيْ تبيَّن لك أنَّ المقصودَ مِنْ قوْل (لا إلٰه إلَّا الله) هو التَّكَلُّمُ بها مع اعْتِقَادِ معناها والعَمَلِ بِمُقْتَضَاهَا. فمَنْ لم يَعْقِلْ هٰذا وانتسبَ إلى الإسلام مُكْتَفِيًا بكونِها قَوْلًا دُونَ اعتقادٍ جَازِمٍ، ولا عَمَلٍ لازمٍ فإنَّه من المغرورينَ، {فإنَّ هٰذه الكلمة القوليَّةَ الَّتي يجري بها اللِّسانُ لا تنفع إلَّا بضمِّ الاعتقاد الجازم والعمل اللَّازم إليها، فإن لم يوجدا كان التَّعلُّق بها اغترارًا.}

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**التَّاسِعَةُ**: التَّنْبِيهُ لِرُجْحَانِهَا بِجَمِيعِ الْـمَخْلُوقَاتِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَقُولُهَا يَخِفُّ مِيزَانُهُ)، أيْ لِعَدَمِ تَحَقُّقِهِ بها اعْتِقَادًا ولا عَمَلِهِ بِمُقتضاهَا، فَخَفَّ مِيزانُه لفراغِه ممّا يَثقل به {مِن الاعتقادِ والعملِ}، فإنَّ كَلِمَةَ التَّوحيدِ إنّما تَثْقُلُ بالميزان إذا كان قائِلُها مُعْتَقِدًا لمعناها عامِلًا بمُقتضاهَا.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الْـخَامِسَةَ عَشْـرَةَ**: مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللهِ)، أيْ وُجِدِ بِقولِه تعالى: (كُنْ) وَلَيْس هُوَ كُنْ، ولكنْ كان بِأَمْرِ الله تعالى إذ قال: (كُنْ) [[فكان]]، فليس هُوَ الكلمةُ، وإنَّمَا وُجِدَ بالكَلِمَةِ. ((وهذا معنى قوله: (مَعْرِفَةُ اخْتِصَاصِ عِيسَى بِكَوْنِهِ كَلِمَةَ اللهِ) أي وُجِد بها.))

قول القائل: (يا من أمره بين الكاف والنّون)، غير صحيح؛ لأنَّ أمر الله بعد الكاف والنُّون.



٣- بابٌ
مَنْ حقق التَّوْحِيدَ دَخلَ الْـجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ

[١] وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾﴾[النَّحل].

[٢] وَقَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾[المؤمنون].

[٣] وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ؛ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: ارْتَقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ، قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْـحُصَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»، قَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ؛ وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْـجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ الله ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِالله شَيْئًا، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ أَنَّ مَنْ حَقَّقَ التَّوحيدَ دَخَلَ الجَنَّة بغير حِسَابٍ ولا عَذَابٍ.

وهو مِنْ جُمْلَةِ فَضْلِ التَّوحيدِ المُتَقَدِّمِ [[ذِكْرُه]] في التَّرجمةِ السّابقةِ، لكنْ أُفْرِدَ لِبَيَانِ جلالَةِ هذا الفَضْلِ وعِظَمِ المُوجِبِ {له}، ((فالفضل دخول الجنة بغير حساب، والموجب)) هو تحقيقُ التَّوحيدِ، وتحقيقُ التَّوحيدِ يحصلُ بالسَّلامَةِ ممَّا يُضادُّ أصلَهُ أو كمالَهُ، وجِماع مُضادَّاتِ التَّوحيد يرجعُ إلى **ثلاثةِ أُصُولٍ**:

أوَّلها: الشِّرْكُ.

وثانيها: البِدْعَةُ.

وثالِثُها: المَعْصِيَةُ.

فالشِّرْكُ يُنَافِي التَّوحيدَ بالكُلِّيَّةِ، والبِدْعَةُ تُنَافِي كمالَهُ الواجِبَ، والمَعْصِيَةُ تَقْدَحُ فيه وتُنْقِصُ ثوابَهُ، فيكونُ تحقيقُ التَّوحيدِ [[المطلوب شرعا]] هو السَّلامَةُ من الشِّرْكِ، والبِدْعَةِ، والمَعْصِيَةِ.

والمُرَادُ بالانفكاك من المَعْصِيَةِ هو المبالغَةُ في شِدَّةِ اجْتِنَابِها، لأنَّ العبدَ قد كُتِبَ عليه حَظُّهُ منها، فـ{هي} تقدحُ في توحيدِه وتُنْقِصُ ثوابَهُ إذا لم يُبَادِرْ إلى التَّوبة منها.

[[فالمعصية لازمةٌ للجبلَّة الإنسانية بخلاف الشِّرك والبدعة، فليسَا لازمان.

ما الدَّليل على أنَّ المعصية لازمة للجبلَّة الإنسانية؟

حديث أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه القدْسي وهو الحديث الرَّابع والعشرون من «الأربعين النَّووية»: «يا عبادي إنَّكم تخطئون باللَّيل والنَّهار، وأنا أغفر الذُّنوب جميعًا»، هٰذا يدلُّ على أنَّ الخطيئة ملازمةٌ للجبلَّة الإنسانية، فالإنسان مطبوعٌ على الخطيئة، فيكون حينئذٍ الذي يقدح في توحيده من جهة المعصية صدورها منه أو بقاؤه عليها وعدم التَّوبة منها؟ بقاؤه عليها وعدم التَّوبة منها .

قال أبو العباس ابن تيمية الحفيد في «التَّدمرية»: إنَّ آدم أذنب فندم فتاب، ومن شابه أباه فما ظلم. انتهى كلامه، من شابه أباه في صدور الذَّنب ثُمَّ النَّدم عليه والتَّوبة منه، فإنَّه يكون تابعٌ له، لا يكون ملامًا على ما وقع منه، فالمعصية تقدح في التَّوحيد وتُنقص ثوابه إذا بقي الإنسانُ عليها ولم يتب منها.]]

وتحقيقُ التَّوحيدِ له درجتان:

الأوَّل: درجةٌ واجبةٌ، جِمَاعُهَا السَّلامَةُ من الـمُـضَادَّاتِ المذكُورَة {آنفًا} .

والثَّانية: درجةٌ نافلةٌ، جِمَاعُهَا امْتِلاءُ القلْبِ بالإقبالِ على الله، واللُّجُوءِ إليه، والانطِرَاحِ بين يديه، وخَلْعِ كُلِّ رِقٍّ في القَلْبِ لِسِوَاهُ ((فإنَّه لا ينبغي أن يكون في قلب العبد إرادةٌ لغير الله)).

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **ثلاثةَ أدلَّة:**

فالدَّليلُ الأوَّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٢٠﴾ .

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ[1] في أَوْصَافِ إبراهيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ حيثُ وصفَهُ رَبُّه بهٰذه الصِّفاتِ التي هي الغَايَةُ في تحقيقِ التَّوحيدِ، ثُمَّ ذكر جزاءَه فقال في الآياتِ بعدها: ﴿وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝١٢٢﴾[النَّحل]، قال الزَّجَّاجُ: (والصَّالِحُ في الآخرةِ الفائزُ) انتهى كلامُهُ.

وغَايَةُ الفَوْزِ في الآخِرَةِ هو دُخُولُ الجنَّة بغير حِسَابٍ ولا عَذَابٍ، والظَّفَرُ بِلَذَّاتِهَا، وأَعْلاها النَّظَرُ إلى وجْهِ الله الكريم. {{فيكونُ المصنِّفُ رحمه الله تعالى أشار إلى بعض الدَّليل بما ذكره من آيةِ سورة النَّحل، ثم ترك تتمَّته، وهٰذه من طرائق البُخاري في «صحيحه» فإنَّ البخاري رحمه الله تعالى ربَّما يذكُر حديثًا لا يذكر فيه الشَّاهدَ لما أراده، وإنَّما يُريد أن يشير إلى أنَّ في بعض ألفاظه ما يدلُّ على الترجمة التي ترجم بها. ذكر هٰذا ابنُ حجرٍ في «فتح الباري».}}

والدَّليل الثَّاني: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ۝٥٩﴾ .

ودَلالَتُهُ على مَقصودِ التَّرجمةِ في مَدْحِ الـمُؤمنينَ بهٰذا في سورة المؤمنون {{الدَّالِّ على انتفاء الشِّرك عنهم

---

(١) **التَّرجمة** لها مقصود، **وأدلَّة** تبيِّن المقصود، **والمسائل**: يُنبَّه على مُهمّات المسائل فيها.

فعندنا الآن مقصود التَّرجمة: أن من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب، فهي مركبة من شيئين اثنين:

أحدهما: تحقيق التوحيد. **والآخر**: دخوله الجنة بغير حساب ولا عذاب.

لتحقيقهم التوحيد}}، ثم قال الله فيهم: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١﴾[المؤمنون]، والسَّابِقُ في الخيراتِ سابِقٌ في المآلاتِ، فأَهْلُ التَّوحيدِ المُحَقِّقُونَ له هُمُ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ، وسَبْقُهم يقتضِي أنْ لا يتقدَّمَهم أحدٌ في كَمَالِ المنزلةِ الأُخْرَوِيَّةِ، وأكملُها هو دخولُ الجنَّة بلا حِسَابٍ ولا عَذَابٍ.

والدَّليلُ الثّالث: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الطَّويل. وهو حديث متَّفقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه ﷺ: «وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ»، وهٰذا صَرِيحٌ فيمَا تَرْجَمَ به المُصنِّف، فالصِّفَاتُ المذكُورَةُ في قولِه: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» مِنْ تحقيقِ التَّوحيدِ، فلمَّا اتَّصفوا بها صَارُوا مُحَقِّقِينَ للتَّوحِيدِ فجزاهُم الله بدخُولِ الجنّة بلا حِسَابٍ ولا عَذَابٍ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ النَّاسِ فِي التَّوْحِيدِ.

الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى تَحْقِيقِهِ؟

الثَّالِثَةُ: ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِكَوْنِهِ لَمْ يَكُ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ.

الرَّابِعَةُ: ثَنَاؤُهُ عَلَى سَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ بِسَلَامَتِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ.

الْـخَامِسَةُ: كَوْنُ تَرْكِ الرُّقْيَةِ وَالْكَيِّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ.

السَّادِسَةُ: كَوْنُ الْـجَامِعِ لِتِلْكَ الْخِصَالِ هُوَ التَّوَكُّلَ.

السَّابِعَةُ: عُمْقُ عِلْمِ الصَّحَابَةِ لِمَعْرِفَتِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَنَالُوا ذَلِكَ إِلَّا بِعَمَلٍ.

الثَّامِنَةُ: حِرْصُهُمْ عَلَى الْـخَيْرِ.

التَّاسِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالْكَمِّيَّةِ وَالْكَيْفِيَّةِ.

الْعَاشِرَةُ: فَضِيلَةُ أَصْحَابِ مُوسَى.

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: عَرْضُ الْأُمَمِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ تُحْشَرُ وَحْدَهَا مَعَ نَبِيِّهَا.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قِلَّةُ مَنِ اسْتَجَابَ لِلْأَنْبِيَاءِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ يَأْتِي وَحْدَهُ.

الْـخَامِسَةَ عَشْرَةَ: ثَمَرَةُ هَذَا الْعِلْمِ، وَهُوَ عَدَمُ الِاغْتِرَارِ بِالْكَثْرَةِ، وَعَدَمُ الزُّهْدِ فِي الْقِلَّةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْـحُمَةِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: عُمْقُ عِلْمِ السَّلَفِ؛ لِقَوْلِهِ: (قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ كَذَا وَكَذَا)؛ فَعُلِمَ أَنَّ الْـحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا يُخَالِفُ الثَّانِي.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: بُعْدُ السَّلَفِ عَنْ مَدْحِ الْإِنْسَانِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»: عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

الْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عُكَّاشَةَ.

الْـحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِعْمَالُ الْـمَعَارِيضِ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الْـخَامِسَةُ**: كَوْنُ تَرْكِ الرُّقْيَةِ وَالْكَيِّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ)، أيْ: تَرْكُ طلبِها لا تَرْكُ فِعْلِهَا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ رَقَى وكَوَى.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**السَّادِسَةَ عَشْرَةَ**: الرُّخْصَةُ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْـحُمَةِ)،

الْـحُمَةَ: سُمُّ كُلِّ شيءٍ يَلْدغُ أو يَلْسَعُ، ويُطْلَقُ على إِبْرَةِ اللَّدغِ، أو اللَّسْعِ نفسِه.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الْـحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ**: اسْتِعْمَالُ الْـمَعَارِيضِ)، المرادُ بالمعاريض: ((الكلام المتضمِّنُ)) إطلاقَ لفظٍ وإرادَةَ غيرِه، وهو شَبِيهٌ بالتَّورِيَةِ عند عُلَمَاءِ البَلاغَةِ.

٤- بَابٌ
الْـخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ

[١] وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النِّساء:٤٨].

[٢] وَقَالَ الْـخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴿٣٥﴾﴾[إبراهيم].

[٣] وَفِي الحَدِيثِ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ، فَسُئِلَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: الرِّيَاءُ».

[٤] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو لله نِدًّا؛ دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

[٥] وَلِـمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْـجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْـخَوْفُ مِنَ الشِّرْكِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الرِّيَاءَ مِنَ الشِّرْكِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ أَخْوَفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الصَّالِحِينَ.

الْـخَامِسَةُ: قُرْبُ الْـجَنَّةِ وَالنَّارِ.

السَّادِسَةُ: الْـجَمْعُ بَيْنَ قُرْبِهِمَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ.

الثَّامِنَةُ: الْـمَسْأَلَةُ الْعَظِيمَةُ: سُؤَالُ الْـخَلِيلِ لَهُ وَلِبَنِيهِ وِقَايَةَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ.

التَّاسِعَةُ: اِعْتِبَارُهُ بِحَالِ الْأَكْثَرِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضۡلَلۡنَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِۖ﴾[إبراهيم: ٣٦].

الْعَاشِرَةُ: فِيهِ تَفْسِيرُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)؛ كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: فَضِيلَةُ مَنْ سَلِمَ مِنَ الشِّرْكِ.

مَقْصُودُ التّرجمةِ: إِبْعَادُ النُّفُوسِ عن الشِّرْكِ {{كلّه}} بتخويفِها منه.

فينبغِي على الْمُوَحِّدِ أنْ يخافَ منه ويحذَرَهُ، فكأنَّ تقدِيرَ التّرجمَةِ: بابُ وُجُوبِ الخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ. ومَعْرِفَةُ الشِّرْكِ تُوجِبُ الحَذَرَ منه؛ ((لأنَّ الشِّرك شرُّ الشَّرِّ، والشَّرُّ يُحذر منه ويُخاف.))

{{والشِّرك في الشَّرع يُطلقُ على معنيين:

أحدُهما عام: وهو جعلُ شيءٍ من حقِّ الله لغيره.

وحقُّ الله نوعان:

حقٌّ في المعرفة والإثبات.

وحقٌّ في الطَّلب والقصد والإرادة.

والثَّاني خاصٌّ: وهو جعْلُ شيءٍ من العبادةِ لغيرِ الله.

والشِّركُ نوعانِ باعتبارِ قدْرِهِ:

أحدُهما شركٌ أكبر: وهو جعْلُ شيءٍ من حقِّ الله لغيره يخرجُ به العبدُ من المِلَّة.

والثَّاني شركٌ أصغر: وهو جعْلُ شيءٍ من حقِّ الله لغيره لا يخرج به العبدُ من المِلَّة.

والعبدُ مأمورٌ بالخوفِ منهما جميعًا، فإنَّ وصفَ أحدِهما بكونه أصغرَ لا يقتضي عدمَ المبالاةِ به؛ بل الشِّركُ كلُّه شرٌّ يجب الخوف منه، وإنَّما عُبِّر عنه بالأصغر، لا تخفيفًا لشرِّه؛ بل بيانًا لافتراق أثره عن أثر الشِّرك الأكبر فهو عظيم الشَّرّ؛ لكنَّ أثره النَّاشيء منه لا يُخرج العبدُ من المِلَّة مع عِظم الذَّنبِ الذي ارتكبه، أمَّا إن ارتكب شيئًا يتعلَّقُ بالنَّوع الأوَّلِ -وهو الشِّركُ الأكبر- فإنَّه يخرج من المِلَّة.}}

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **خمسةَ أدِلَّة**:

فالدّليلُ الأوّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه ((تعالى)): ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾، فالشِّـرْكُ لا يَغْفِرُهُ الله لمنْ لم يَتُبْ منه، وما دُونَهُ من الذُّنُوبِ فهُوَ تحتَ مَشِيئَةِ الله إنْ شاءَ غَفَرَ له، وإنْ شاءَ عَذَّبَهُ.

والمصدرُ المُؤَوَّلُ مِنْ قوله: ﴿أَن يُشْرَكَ﴾ المسبوكُ في تقدير: (شِرْكًا) يَعُمُّ جميع الشِّرْكِ صغيرِه وكبيرِه {{في أصحِّ قولي أهل العلم}}؛ لأنَّ النَّكِرَةَ في سِيَاقِ النَّفْي تُفيدُ العُمُومَ، فتقديرُ الكَلامِ: (إنَّ اللهَ لا يغفرُ شِرْكًا به)، وإذا كان الشِّرْكُ لا يُغْفَرُ لمن لم يَتُبْ منه وَجَبَ الخَوفُ منه.

والدّليلُ الثّاني: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ۝٣٥﴾.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في كَوْنِ الدَّاعِي به هو إبراهيمُ ﷺ الذي تقدَّم وَصْفُهُ بالصِّفَاتِ الدَّالَّةِ على تحقيقِه التَّوحيدِ في البابِ السَّابِقِ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١٢٠﴾ [النَّحل]، ومع ذلك أَلَظَّ بِدُعَاءِ الله أنْ يُجَنِّبَهُ وبَنِيهِ عِبَادَةَ الأصنامِ، التي هي مِنْ أعظمِ الشِّرْكِ، وإنَّما يُدْعَى بالتَّجنِيبِ مِمَّا يُخَافُ منه، فإذا قال القائلُ {داعيًا}: (رَبِّ اجنبني كذا وكذا) فهُو يَتَضَمَّنُ خوفَهُ منه.

وإذا كان هٰذا دُعَاءَ إبراهيمَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وخوفه فغيرُه أولى منه بالخوفِ ((من الشِّرك)).

قال إبراهيم التيمِيّ فيما رواه ابنُ جريرٍ في «تفسيره»: (ومَنْ يَأْمَنُ البَلاءَ بعد إبراهيم). ((ومن وعى هٰذا علِمَ أنَّ من أعظم الخوف الذي ينبغي أن يكون بين جنبيه: الخوفُ من الشِّرك؛ لأنَّه إذا وقع فيه استحقَّ العذاب الأليم.))

{{وقولُ النَّاسِ: بلادُنا بلادُ توحيد، أو: نحن أهل توحيد، من جنس ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من قولهم التوحيد فهمناه وأنَّه من مكائد الشَّيطان وأعظم الجهل، فإنَّ التَّوحيد إنَّما يثبتُ ببقائه مرتفعًا ثابتًا راسخًا في النُّفوس، وأمَّا إن كان دعاوى مجرَّدة فإنَّها لا تُغني عن أهلها شيئًا.

والواجبُ على العبد على ما لحق العالَمَ اليوم من تواصلٍ صار فيه الشِّركُ والوثنيةُ منشورةٌ في كلِّ مكانٍ أن يزداد خوفُه من الوقوع في الشِّرك، وأن يُعظم في نفسه النُّفرةَ منه، وأن لا يتساهل فيه.

ومن أعظم ما يشعل هٰذا في قلبك ويقوي حماستك أنْ تعلم أنَّ هٰذا الذَّنب هو في حقِّ الله ﷻ وليس في

حقِّ أحدٍ من المخلوقين، وإذا كان المرءُ إذا لحقه غَبنٌ أو نقصٌ أو عيبٌ في نفسه أو أهلِهِ أو بلده غضِبَ واحمرَّت عيناه، فإنَّ الموحِّدَ أجدر أن تكون حماسته وغيرته إذا ظهر الشِّركُ وارتفعت ألويتُه فإنَّ أهلَه منازعون لله تبارك وتعالى في حقِّه، ومن غار لله ﷻ نصره اللهُ ﷻ وأعلى مقامَه في الدُّنيا والآخرة.} }

والدّليلُ الثَّالث: حديثُ محمُودِ بن لبيد ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ» الحديث، رواه أحمد بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه ﷺ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ»، وهُو مطابقٌ لما تَرْجَمَ به المُصَنِّفُ، ففيه التَّصْرِيحُ بالخوفِ من الشِّرْكِ، والشِّرْكُ الأَصْغَرُ هُوَ (جَعْلُ شَيءٍ مِنْ حُقُوقِ الله لغيْره ((ممَّا يتعلق بكمال الإيمان))[1]).

واختير لفظ (الجَعْل) دون لفظ (الصَّرف)، ولم يُقل (صَرْفُ شيءٍ من حقوق الله لغيره) لأمرين اثنين:

أحدهما: مُتَابَعَةً لِلَّفْظِ المُخْتَارِ في خِطَابِ الشَّرعِ كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة]، وقال ﷺ: «أنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وهُو خَلَقَكَ» متَّفقٌ عليه.

والثَّاني: أنَّ (الجَعْلَ) فيه مَعْنَى التَّألُّه وإقْبَالِ القَلْبِ، بخلاف (الصَّرف) فإنَّما يتضمَّن التَّحويل من شيء إلى شيء دون إرادة مقصودٍ في الصَّرف .

والدَّليلُ الرَّابع: حديثُ ابن مسعود ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو لله نِدًّا» الحديثُ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه ﷺ: «دَخَلَ النَّارَ»، فإنَّ ما كان مُوجبًا لِدُخولِ النَّارِ وَجَبَ الخوفُ منه.

وإدْخَالُ الشِّرْكِ العبدَ إلى النَّارِ **نوعان اثنان:**

الأوَّل: إدْخَالُ تأميدٍ، فيَدْخُلُها إلى أَمَدٍ ثُمَّ يُخْرَجُ منها، وهٰذا حَظُّ مَنْ لم يكُنْ مِنْ أهل الشِّرْكِ الأكبرِ ممَّن كان له سيئاتٌ استحقَّ بها دُخولَ النَّارِ، فَيُدْخَلُ فيها إلى أَمَدٍ مُنْقَطِعٍ ثُمَّ يُخْرَجُ منها.

والثَّاني: إدْخَالُ تأبيدٍ، فيدخلُها إلى الأبدِ ولا يَخْرجُ منها خالدًا فيها، وهٰذا حَظُّ أهل الشِّرْكِ الأكبر.

والدَّليلُ الخامس: حديثُ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» الحديث، رَوَاهُ مسلمٌ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه ﷺ: «وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»، وما كان مُوجِبًا لدُخُولِ النَّارِ كان مُسْتَحِقًّا للخوفِ منه {كما ترجم به المصنِّفُ رحمه الله} {{وكما يَفرُّ العبدُ من النَّار المحسوسةِ خشيةَ إيلام بدنِهِ فليفرَّ مِن الشِّرْكِ خشيةَ إيلام قلبه، وموتُ القلبِ وألمهِ أشدُّ من موتِ البدنِ وألمِهِ} }.



(١) لا يخرج به العبد من الملَّة.

٥- بابٌ
الدُّعاءِ إلى شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللّهُ

[١] وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾[يوسف:١٠٨] الآيَةَ.

[٢] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَـمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ - فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْـمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»، أَخْرَجَاهُ.

[٣] وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَفْتَحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ »، فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ، أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا غَدَوْا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟»، فَقِيلَ: هُوَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ؛ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ الله تَعَالَى فِيهِ، فَوَالله لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

«يَدُوكُونَ»؛ أَيْ: يَخُوضُونَ.

مَقْصُودُ التّرجمةِ: بيانُ وُجُوبِ الدَّعوةِ إلى التَّوحيدِ.

وأشارَ إليه المصنِّف بقولِه: (شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) لأنّها كلمةُ التَّوحيدِ، فقولُه: (الدُّعَاءُ إلى شهادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) معناه: الدُّعَاءُ إلى التَّوحيدِ. ((فجاء بالدَّالِّ مكتفيًا به على المدلول، فإنَّ ذِكْرَ شهادة أن لا إلـه إلَّا الله يدلُّ على إرادة التَّوحيد.))

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمة **ثلاثة أدلَّة**:

فالدّليلُ الأوّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في وجهين اثنين:

أحدُهما: في قولِه:﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ﴾، أيْ: سبيلُ محمَّد ﷺ، والسَّبِيلُ التي كان ((أبو القاسم ﷺ)) عليها هي: (الدَّعوةُ إلى توحيدِ الله عَزَّ وَجَلَّ).

والثّاني: في قولِه: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾، فالدَّعْوَةُ إلى الله على بَصِيرَةٍ مِفْتَاحُها التَّوحيدُ، وإذا كان ثَمَّ دعوةٌ إلى الله بلا توحيدٍ فإنّها دعوةٌ مقطوعٌ بِطَمْسِ بصائِرِ أهلِها ((لفقدهم التَّوحيد، فدعوتهم بلا توحيد دعوة بلا بصيرة.))

والدَّليلُ الثّاني: حديثُ ابن عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في « بعث معاذٍ إلى اليمن» الحديث، متَّفقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه ﷺ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ»، وهُوَ صَرِيحٌ في المقصودِ، لاقتران الفِعْل الـمُضارِعَ فيه بلام الأمر الدَّالَّةِ عليه، والأمرُ للإيجابِ، {والمأمور به أن يكون أوَّلَ ما يدعوهم إليه هو توحيدُ الله ﷻ، ودلَّ عليه بكلمة الشَّهادة التي هي كلمة التَّوحيد كما تقدَّم}.

والدَّليلُ الثَّالث: حديثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما في فتحِ خيبر. رواه البخاري ومسلم.

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ من وجهين اثنين:

أحدهما: في قولِه ﷺ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ»، فإنَّ **حَقيقَةَ الإسلامِ هي (الاسْتِسْلامُ لله بالتَّوحيدِ، والانقيادُ له بالطَّاعَةِ، والبراءَةُ من الشِّرْكِ وأَهلِه)**، فأَمَرَهُ بأَنْ يَدْعُوَهُم إلى التَّوحيدِ.

والثَّاني: في قولِه ﷺ: «وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ الله تَعَالَى فِيهِ»، أيْ في الإسلامِ، وأَعْظَمُ حَقٍّ لله في الإسلامِ هُوَ التَّوْحيدُ؛ بَلْ قد يُطْلَقُ الحَقُّ [[في الخطاب الشَّرعي]] ولا يُرَادُ به إلَّا التَّوحِيدَ دون باقِي الواجباتِ، كما تقدَّم في حديثِ مُعَاذِ بن جبلٍ رضي الله عنه، {{في الباب الأول}} وفيه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «وحَقُّ الله عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، فجعلَهُ الحَقّ المُتَمَحِّضَ، فما سِوَاهُ من حُقُوقِ الله هو تابعٌ له، فلا يُقْبَلُ مِنْ عَبْدٍ أنْ يُقيمَ الصَّلاةَ، أو يُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، أو يصُومَ رمضان، أو يَحُجَّ البيت حتى يكون آتيًا بأَصْلِ الحَقِّ الإلهِيّ وهُوَ (توحيدُ الله ﷻ). [[وهؤلاء الأدلَّة هي عند الأصوليين تقتضي العموم التَّام في الزَّمان والأفراد والأحوال كما يقولون، فتكون المطالبةُ بالدَّعوة إلى التَّوحيد غير مختصة بزمن دون زمن؛ بل هي أمرٌ واجبٌ لازم في كلِّ زمان ومكان وحال، فلا تتغيَّر هٰذه المطالبة الشَّرعية بتقديم الدَّعوة إلى التَّوحيد بتغير أزمان النَّاس وأمكنتهم وأحوالهم وما يظنُّه بعض النَّاس من عدم احتياج الخلق اليوم إلى توحيد الله ﷻ لما آلت إليه علومهم ومعارفهم الظَّاهرة وصار الشِّرك مستقبحًا مسترذلًا في نفوس الخلق دعوى باطلة، فإنَّ كثيرًا ممَّن هو مقدَّم في علوم المعرفة البشرية كالطِّب أو الهندسة أو الفيزياء أو غيرها ربَّما رأيته متردِّيًا في حمأة الشِّرك ظانًّا أنَّ في ذلك قُربة يتقرب بها إلى الله ﷻ كما يدندن حوله بعض الخلق من ارتقاء العقل البشري اليوم وعدم احتياجه إلى الدَّعوة إلى التَّوحيد من الجهل البالغ العظيم لحقيقة دين الله ﷻ، فإنَّ المرء لا يزال مفتقرًا إلى توحيد الله ﷻ في كل لحظاته وإلَّا فما معنى قوله في صلاته مرة بعد مرة ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ٦ ﴾[الفاتحة]، وهل في الصِّراط المستقيم شيءٌ أعظم وأعلى وأجلى وأحلى من التَّوحيد؟! كلَّا، ولٰكن أكثر النَّاس ظنُّوا أنَّ الدَّعوة إلى التَّوحيد هي الدَّعوة إلى مسائل، وفاتَهم أنَّ الدَّعوة إلى التَّوحيد هي الدَّعوة إلى حقائق إيمانية، ينبغي أن تكون مضيئة مشرقة في القلوب والنُّفوس، فإذا خبا نورها وضعف ضياؤها استحكم في القلوب غيرها، ومن عرف حلاوة التَّوحيد وعرف أنَّ إلظاءه به تعليمًا وتلقينًا وتفهيمًا ودعوة أنَّه يزيده ثباتًا على هٰذا الطَّريق حتَّى يلقى الله ﷻ، وهٰذه الدَّعوة إلى التَّوحيد هي ميراث دعوة النُّبوَّة، فهي ليست دعوة منسوبة إلى رجل أو آخر؛ ولكنَّها الدَّعوة التي جاء بها النَّبيُّ ﷺ، فالنَّبيُّ ﷺ كان أعظم رحى دعوته؛ بل قطب رحى دعوته هو دعوة الخلق إلى توحيد الله ﷻ، ولن تنهض أمَّة بدعوةٍ حتى يكون التَّوحيد معظَّمًا فيها، وليس هٰذا -كما يدندن آخرون- من ميراث الإسلام السِّياسي؛ بل هو دين الله ﷻ الذي فاضت به دلائل القرآن والسُّنّة، فإنَّه ليس في القرآن

والسُّنّة شيء أعظم ذكرًا ولا أكثر رواجًا من ذكر توحيد الله ﷻ، فينبغي أن يعقل المرءُ هٰذا المعنى، وأن يجتهد في تعلُّم التَّوحيد والتَّفقُّه فيه، وأن يبذُل من نفسه ووقته شيئًا لدعوة النَّاس في توحيد الله ﷻ، واعتبر هٰذا في أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما أُنزل عليه الوحيُ وأُمر بتوحيد الله ﷻ في مكَّة، ثم أمر بالدَّعوة إلى التَّوحيد في مكَّة، ثم بقي مدَّةً مديدةً في الدَّعوة إلى توحيد الله في مكَّة، فلـمَّا كان في المدينة أُنزل عليه أيضًا: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ ﴾ [محمد:١٩]، وإنَّ هٰذه الآية من سورة مدنية وهي سورة محمد، وتكرير الأمر فيها للنَّبيِّ ﷺ تنبيهٌ إلى الحاجة إلى تكرير الأمر علينا نحنُ من بعده، فإنَّ الأصل في الخطاب بالأمر اشتراكُ الأمَّة مع النَّبيِّ ﷺ كما قال النَّاظم:

لَنَا مَا أَمَرَ الرَّسُولُ سِوَى مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ

وإذا كان أكمل الخلق تحقيقًا للتَّوحيد وأعظمهم مرتبةً فيه حتى بلغ الخلَّة منه يؤمر بتعلُّم التَّوحيد ويذكَّر به فإن حاجتنا نحن إلى ذلك أعظم وأكثر ، قال إمام الدَّعوة في كتاب «كشف الشُّبهات»: وأمّا قولهم التَّوحيد فهمناه فمن أعظم مكائد الشَّيطان . وهي كما قال مكيدةً شيطانية يسدُّ بها الشَّيطان من قدِر عليه الخلق لئلَّا يعتنوا بتوحيد الله علمًا ودعوةً وإصلاحًا.]]

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى الله طَرِيقُ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ الله ﷺ.

الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ دَعَا إِلَى الْـحَقِّ، فَهُوَ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْبَصِيرَةَ مِنَ الْفَرَائِضِ.

الرَّابِعَةُ: مِنْ دَلَائِلِ حُسْنِ التَّوْحِيدِ كَوْنُهُ تَنْزِيهًا لله تَعَالَى عَنِ الْـمَسَبَّةِ.

الْـخَامِسَةُ: أَنَّ مِنْ قُبْحِ الشِّرْكِ كَوْنَهُ مَسَبَّةً لله.

السَّادِسَةُ: - وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا - إِبْعَادُ الْـمُسْلِمِ عَنِ الْـمُشْرِكِينَ، لَا يَصِيرُ مِنْهُمْ؛ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ.

السَّابِعَةُ: كَوْنُ التَّوْحِيدِ أَوَّلَ وَاجِبٍ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى الصَّلَاةِ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مَعْنَى «أَنْ يُوَحِّدُوا اللهَ»: مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا.

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى التَّعْلِيمِ بِالتَّدْرِيجِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الْبَدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَصْرِفُ الزَّكَاةِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَشْفُ الْعَالِـمِ الشُّبْهَةَ عَنِ الْـمُتَعَلِّمِ.

الْـخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنْ كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: اتِّقَاءُ دَعْوَةِ الْـمَظْلُومِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّهَا لَا تُحْجَبُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: مِنْ أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ مَا جَرَى عَلَى سَيِّدِ الرُّسُلِ وَسَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْـمَشَقَّةِ وَالْـجُوعِ وَالْوَبَاءِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ ... » إلخ: عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

الْعِشْرُونَ: تَفْلُهُ فِي عَيْنَيْهِ: عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِهَا أَيْضًا.

الْـحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضْلُ الصَّحَابَةِ فِي دَوْكِهِمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَشُغْلِهِمْ عَنْ بِشَارَةِ الْفَتْحِ.

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ؛ لِحُصُولِهَا لِـمَنْ لَمْ يَسْعَ لَهَا، وَمَنْعِهَا عَمَّنْ سَعَى.

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْأَدَبُ فِي قَوْلِهِ: «عَلَى رِسْلِكَ».

الْـخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ.

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِمَنْ دُعُوا قَبْلَ ذَلِكَ وَقُوتِلُوا.

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: الدَّعْوَةُ بِالْحِكْمَةِ لِقَوْلِهِ: «أَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ».

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْـمَعْرِفَةُ بِحَقِّ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ.
التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: ثَوَابُ مَنِ اهْتَدَى عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ.
الثَّلَاثُونَ: الْـحَلِفُ عَلَى الْفُتْيَا.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**السَّادِسَةُ: - وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا - إِبْعَادُ الْـمُسْلِمِ عَنْ الْـمُشْرِكِينَ، لَا يَصِيرُ مِنْهُمْ؛ وَلَوْ لَمْ يُشْرِكْ**)، أيْ: إذا لم يتبرَّأْ مِنَ الـمُشركينَ صَارَ منهم، ولو لم يُشْرِك، فإنَّ مِنْ عَقَائِدِ التَّوحيدِ البَرَاءَةُ مِنَ المشركينَ، وحقيقةُ البَرَاءَةِ {{منهم}} بيانُ بُطْلَانِ دِينِهِم، فمَنْ ساكنَهُم دُونَ {{اعتقاد و}} إعلان بُطْلانِ دينِهِم فقدْ صَارَ منهُم ولَوْ لم يُشْرِكْ؛ {{يعني إذا وُجد في قلبه الاعتقادُ بأنَّ دينَ هؤلاءِ ليسَ بباطِلٍ لكنَّني أنا على الإسلام وهؤلاءِ على اليهوديَّة أو النَّصرانيَّة أو البُوذيَّةِ أو المجوسيَّةِ أو غيرها، فهٰذا كافرٌ مثلهُم، ولو لم يقع منه شركٌ؛ لأنَّ من حقيقةِ التَّوحيد اعتقادُ بطلانِ غيرِه مِنَ الأديانِ، والذي لا يعتقدُ بطلانِ غيرِه مِنَ الأديانِ ليس موحِّدًا؛ لأنَّ الدِّين عند الله ﷻ واحدٌ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩]، فمن اعتقدَ عدَمَ بطلانِ دين غيرِه فهو مُشركٌ كافرٌ ولو لم يكن له أعمالٌ من الشِّرْكِ.

كان النَّاسُ في بلاد الإسلام إلى قبل مائة سنة هٰذه عندهم ظاهرة، وإن وُجد خللٌ عندهم في التَّوحيد في بعض أبوابه؛ لٰكن يَعرِف أنَّ دين الله لا يجتمع مع دينٍ غيره، أمَّا اليوم صار في بلاد المسلمين من يقول: إنَّ اليهود والنَّصارى ليسُوا بكفَّارٍ، وأنَّه كما يدخل المسلم الجنَّةَ فإنَّ اليهود والنَّصارى يجوز أن يدخلوا الجنَّةَ. هٰذا من الجهل العظيم بهذه المسائل.

ومن أسباب الجهل بها عدمُ الحِرْصِ على تعليم التَّوحيد، وقول النَّاسِ: التَّوحيدُ سهلٌ، التَّوحيدُ بيِّنٌ، التَّوحِيدُ تكفي فيه الفَتْرَة، هٰذا من مكايدِ الشَّيطان، فإنَّ المهمَّ يحتاجُ إلى التَّكرير، وانظر ذلك إلى قراءتك الفاتحة في صلاتِك، فإنَّ من عِظم شأنها أُعيدت مرارًا، فلعظم التَّوحيد ينبغي أن يُكَرَّر مرارًا ومرارًا حتَّى يتذكَّر النَّاسُ عِظَمَ التَّوحيد، ويصحِّحَ أحوالهم، كم من إنسانٍ كان على حالٍ فسمع متكلِّمًا يتكلَّمُ في التَّوحيد فحصل لهم من الحال الموافِقَةِ للشَّرع لم يكن له من قبلُ بسبب تعليم التَّوحيد.

بعضُ النَّاس يظنُّ أنَّ النَّاسَ لا يصلُحون إلَّا بالمواعظِ والرَّقائق والسُّلُوك، وهل شيءٌ أعظمُ مِنْ أنْ تكون قلوبُ الخلق متوجِّهةٌ إلى الله ﷻ موحِّدةٌ لهُ لا تُشرِكُ به شيئًا، لا يُداوي قُلُوبَ الخلْقِ مثل توحيد الله ﷻ، فينبغي أن يجتهدَ طالبُ العلم في تعليم النَّاسِ التَّوحيدَ، وأنْ لا يتساهَلَ بدعوى أنَّ التَّوحيدَ مفهومٌ، وأنَّ النَّاسَ لن يجلسُوا لدَرسٍ في التَّوحيد؛ لأنَّهم يعرفون التَّوحِيدَ، ومَنْ صَبَّرَ نَفْسَهُ على تعليم التَّوحيد واجتهد سيجِدُ عظِيمَ أثره في النَّاسِ، وأنَّهم يستغربُون من مسائلَ يسمعونها كأنَّها تطْرُقُ آذانَهم لأوَّل مرَّةٍ لِقِلَّةِ الـمُعلِّمِ لهم ما يَلزمُهم من دين الله ﷻ، فمِنْ أعظَمِ أمانةِ العلم التي في أعناقكم ليست تعليمَ الفقه ولا تعليمَ التَّفسير ولا تعليمَ الحديث ولا تعليم النحو؛ تعليم توحيد الله ﷻ؛ لأنَّ الله ﷻ؛ إنَّما خلقنا لعبادتِه وإنَّما تَكْمُلُ عبادةُ أحدِنَا إذا سعى في تعليم النَّاس توحيدَ الله ﷻ فيجتهدُ في تعليمِ التَّوحيد، ويتواصَى مع إخوانه على

هدايتهم في هٰذه المسائل، ويكونُ بهم رفيقًا لطيفًا؛ لأنَّ النَّاسَ لحِقَهم من الجهلِ وتغيُّر الأحوالِ وارتفاع ألويةِ الجاهليَّةِ ودُعاةِ الضَّلالَةِ والبِدْعَةِ في هٰذه الأزمانِ ما لا يخفى على عاقلٍ لبيبٍ، وما يَتعاطى بحال الدَّعوة يختلفُ من زمانٍ إلى زمانٍ، وقد كُتِب إلى شيخِنا ابنِ باز رحمه الله تعالى سؤالٌ عمّا تصلُحُ به حالُ النَّاسِ من الدَّعوة، فقال: في هٰذا الزَّمنِ لا تَصلحُ حالُ النَّاسِ في الدَّعوةِ إلَّا باللُّطفِ. ولا يُقصَدُ باللُّطفِ السُّكوتُ عن المحرَّماتِ والموبقات والمنكرات؛ ولٰكن التَّرفُّق في دلالتهم على الخير، وأن لا يغترَّ الإنسانُ بنفسِهِ إذا كان موحِّدًا أو طالبًا للعلم، ثم يَنظر إلى النَّاس بعين الإزراء والعيب، وأنَّهم في جهلٍ؛ بل يُنظر إليهم بعين الرَّحمة، ويُسلك بذلك طريقُ الرِّفق؛ ليكون من وُرَّاث النَّبيِّ ﷺ في هداية الخلْقِ.}}

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُهَا، أَوْ يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا**)، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ مُعَاذًا {{لـمَّا بعثَهُ إلى اليمن}} أنْ يدعُوهُم إليها مع كونِهم أَهْلَ كِتَابٍ، ولو كانُوا يَعْرِفُونَها ويعملُونَ بها لَـمَا احْتَاجَ إلى أمرِهم بذلك، بلْ هُمْ بين جَاهِلٍ بها لا يَعْرِفُها، أو عَارِفٍ بها لا يَعْمَلُ بِمُقْتَضَاها {فاحتيج إلى تنبيه معاذ إلى دعوتهم إليها} {{جميعًا}}.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الْبَدَاءَةُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ**)، هٰذا التَّرْكِيبُ يُوجَدُ في كَلامِ أهْلِ العِلْمِ يُرِيدُونَ به تقدِيمَ الأَهَمِّ على غيرِهِ، فإذا فُرِغَ منه تُحُوِّلَ إلى ما دُونَهُ، وهٰذا المعنى الذي قَصَدُوهُ لا يُسَاعِدُ عليه التَّرْكِيبُ، فإنَّ الذي تَقْتَضِيهِ اللُّغَةُ أنْ يكُونَ المعنى البَدَاءَةُ بالأَهَمِّ أيْ الشَّيْءُ البَالِغُ في الأَهَمِّيَّةِ، ثُمَّ التَّحَوُّلُ إلى شَيْءٍ آخَرَ أَهَمَّ منه، فهو باعتبارِ بِنَائِهِ اللُّغَوِيِّ دَالٌّ على التَّرَقِّي مِنْ شيءٍ عَظِيمِ الأَهَمِّيَّةِ إلى شيءٍ أعظمَ منه.

وأهْلُ العِلْمِ يُرِيدُونَ به التَّدَلِّي مِنْ شيءٍ عَظِيمِ الأَهَمِّيَّةِ إلى آخرَ دُونَهُ، والمُوَافِقُ لِسَنَنِ العربيّة للدَّلالَةِ على هٰذا المعنى أنْ يُقالَ: (البَدَاءَةُ بالأَهَمِّ فالمُهِمِّ)، فيُقَدَّمُ الأعلى أَهَمِّيَّةً ثُمَّ يُتَدَلَّى ((تنزُّلًا)) إلى ما دُونَه من المُهِمَّاتِ.

{{(**الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَصْرِفُ الزَّكَاةِ.**) هٰذه في كتاب الزَّكاةِ في الفقه، المصنِّفُ رحمه الله أراد أن يذكُرَ في هٰذه المسائلِ فوائدَ مستنبطةٌ من هٰذه الأدلَّةِ، وهٰذا علمٌ مفردٌ في شرح مسائل التَّوحيد ولأحد العلماء كتابٌ اسمه «التَّوضيحُ المفيدُ بشرح مسائل التَّوحيد» للشيخ عبد الله الدُّويش رحمه الله جعله في شرح المسائل فقط دون شرح الأبواب، وسبق إقراؤه وشرحُهُ في أحدِ مجالس الرِّياض.}}



٦- بَابٌ
تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه

[١] وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ ﴾[الإسراء:٥٧] الآيَةَ.

[٢] وَقَوْلُهُ: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي ﴾[الزُّخرف] الآيَةَ.

[٣] وَقَوْلُهُ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾[التَّوبة:٣١]الآيَةَ.

[٤] وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ ﴾[البقرة:١٦٥] الآيَةَ.

[٥] وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله ﷻ».

وَشَرْحُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ: مَا بَعْدَهَا مِنَ الأَبْوَابِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: - وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا - وَهُوَ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وَتَفْسِيرُ الشَّهَادَةِ، وَبَيَّنَهَا بِأُمُورٍ وَاضِحَةٍ:

مِنْهَا آيَةُ الْإِسْرَاءِ، بَيَّنَ فِيهَا الرَّدَّ عَلَى الْـمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الصَّالِحِينَ، فَفِيهَا بَيَانُ أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ.

وَمِنْهَا آيَةُ بَرَاءَةٍ، بَيَّنَ فِيهَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ الله، وَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِأَنْ يَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا، مَعَ أَنَّ تَفْسِيرَهَا الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ: طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ فِي الْـمَعْصِيَةِ، لَا دُعَاؤُهُمْ إِيَّاهُمْ.

وَمِنْهَا قَوْلُ الْـخَلِيلِ ﷺ لِلْكُفَّارِ: ﴿ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي ﴾ الآيَةَ، فَاسْتَثْنَى مِنَ الْـمَعْبُودِينَ رَبَّهُ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ الْبَرَاءَةَ وَهَذِهِ الْـمُوَالَاةَ هِيَ تَفْسِيرُ شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةَۢ بَاقِيَةٗ فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾.

وَمِنْهَا آيَةُ الْبَقَرَةِ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾[البقرة: ١٦٧]، ذَكَرَ أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ كَحُبِّ الله، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ اللهَ حُبًّا عَظِيمًا، وَلَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ أَحَبَّ النِّدَّ حُبًّا أَكْبَرَ مِنْ حُبِّ الله ؟! وَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يُحِبَّ إِلَّا النِّدَّ وَحْدَهُ؟ وَلَمْ يُحِبَّ اللهَ؟!

وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله = حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى الله ﷻ».

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ التَّلَفُّظَ بِهَا عَاصِمًا لِلدَّمِ وَالْـمَالِ، بَلْ وَلَا مَعْرِفَةَ مَعْنَاهَا مَعَ لَفْظِهَا، بَلْ وَلَا الْإِقْرَارَ بِذَلِكَ، بَلْ وَلَا كَوْنَهُ لَا يَدْعُو إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، بَلْ لَا يَحْرُمُ مَالُهُ وَدَمُهُ حَتَّى يُضِيفَ إِلَى ذَلِكَ الْكُفْرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله، فَإِنْ شَكَّ أَوْ تَوَقَّفَ؛ لَمْ يَحْرُمْ مَالُهُ وَلَا دَمُهُ.

فَيَا لَهَا مِنْ مَسْأَلَةٍ مَا أَجَلَّهَا! وَيَا لَهُ مِنْ بَيَانٍ مَا أَوْضَحَهُ! وَحُجَّةٍ مَا أَقْطَعَهَا لِلْـمُنَازِعِ!

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ حَقِيقَةِ التَّوحيدِ بتفسيرِه وإِيْضَاحِ معنى (لا إِلَه إِلَّا الله).

والمرادُ بالتَّوحيدِ هنا توحيدُ الإِلهيَّةِ والعِبَادَةِ؛ لأنَّه المقصودُ بالذَّاتِ في تصنيفِ الكتابِ. ذَكَرَهُ ابن قَاسِمٍ

((العاصميُّ)) في «حَاشيته على كتاب التَّوحيد».
وعَطْفُ الشَّهَادَةِ على التَّوحيدِ مِنْ عَطْفِ الدَّالِّ على المدلُولِ، فإنَّ هَذِه الكلمةَ دَلَّتْ على أنَّ التَّوحيدَ مُقتضاها. ((فالدَّالُّ هو شهادة أن لا إله إلا الله، والمدلول هو التَّوحيد.))
ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التّرجمةِ **خمسةَ أدلَّة**:
فالدّليلُ الأوّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ ﴾ الآيَة.
ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قوله تعالى: ﴿يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ﴾، فالمعبودون من الأنبياء، والملائكة، والصَّالحين يطلبون ما يقرِّبهم إلى الله، وذلك بِعِبَادَتِهِ، ففيه أَنَّ التَّوحيدَ ((هو)) إِفْرَادُ الله بالعِبَادَةِ.
والدَّليلُ الثّاني: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ ﴾ الآيَة.
ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه تعالى: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾، لأنَّ كلمة التّوحيد (لا إلٰه إلَّا الله) تَنْطَوِي على نفيٍ وإثبات، فَعُبِّرَ عن المنفيِّ بها بقوله: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ﴾، وعُبِّرَ عن الْمُثْبَتِ فيها بقوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي ﴾، ففيه تفسيرُ التّوحيد بإثبات العِبَادَةِ لله وحده ونفيِها عمَّا سواه.
والدَّليلُ الثَّالث: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ ﴾ الآيَة.
ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في تتمَّة الآية: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾، فجَعَلَ ﷻ عِبَادَتَهُ إِفْرَادَهُ بالتَّوحيدِ لقوله: ﴿ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ ﴾، فالمطلُوبُ إِفْرَادُهُ بالعِبَادَةِ، وأَكَّدَ هٰذا المطلُوبَ أَوَّلًا بقوله: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾، ثُمَّ أَكَّدَهُ ثانيةً بتنزيهِه عن فَعَلَاتِ الـمُشركينَ فقال: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾.
والدَّليلُ الرَّابع: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا ﴾ الآيَة.
ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِۗ﴾، فتَسْوِيَةُ المشركينَ محبَّتَهُم للأندادِ بمحبَّةِ الله شِرْكٌ، وإفرادُ المؤمنين رَبَّهُم بالمحبَّةِ توحيدٌ، فمَنْ عَبَدَ مع الله غيرَه فقد أَشْرك، ومنْ أفردَه بالعبادَة فقد وَحَّدَ، ففِيه تفسيرُ التَّوحيدِ بإِفْرَادِ العِبَادَة.
والدَّليلُ الخامس: حديثُ طارقِ بنِ أَشْيَمَةَ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» الحديث، رَوَاهُ مسلم.
ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: «وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ»، فلمْ يكتفِ باللَّفظِ المجرَّد عن المعنى في قَوْلِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، بلْ لا بُدَّ من قولِها مع اعتقادِ معناها والعَمَلِ بمُقتضَاها والكُفْرِ بما سوى الله من المعبوداتِ، وهٰذه هي حقيقةُ التَّوحيدِ، فقولُه ﷺ: «وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ» إشارةٌ إلى أنَّ حقيقةَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» إبطالُ سائرِ المعبوداتِ سوى الله ﷻ.
[إشكال:] {[أورد أحدُ الإخوانِ إشكالًا على أنَّ المصنِّفَ قال في هٰذا الباب: (**فِيهِ مَسَائِلُ**)، ثم قال: (**الْأُولَى**) ولم يذكر ثانيةً ولا ثالثةً، فلماذا قال: (**فِيهِ مَسَائِلُ**) ولم يقل: فيه مسألة، مع أنَّه لم يذكر إلَّا واحدةً؟

تنبيهًا إلى تضمُّن الباب مسائلَ أخرى يمكن استنباطُها، وهٰذه أيضًا من طريقة البُخاري في «صحيحه» أنَّـه يَذكُر شيئًا ويترُكُ بعضَهُ.}}

 

٧- بَابٌ

مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْـحَلْقَةِ وَالْـخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ

[١] وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾ [الزُّمر:٣٨] الآيَةَ.

[٢] عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَـٰذِهِ؟»، قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ، فَقَالَ: «انْزِعْهَا؛ فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا، فَإِنَّكَ لَوْ مُتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

[٣] وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ».

[٤] وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ».

[٥] وَلِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْـحُمَّى، فَقَطَعَهُ، وَتَلَا قَوْلَهُ: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾ [يوسف].

مَقْصُودُ التّرجمةِ: بيانُ أنَّ لُبْسَ الحَلْقَةِ والخَيْطِ ونحوِهما لِرَفْعِ البَلاءِ أو دَفْعِهِ مِنَ الشِّـرْكِ.

والفرقُ بين الرَّفْعِ والدَّفْعِ أنَّ الرَّفْعَ: (طلبُ إزالَةِ البلاءِ بعد وُقُوعِه)، وأنَّ الدَّفعَ: (مَنْعُ نُزُولِـهِ)، والأصلُ في التَّعالِيقِ مِنَ الحِلَقِ والخُيُوطِ أنَّها من الشِّرْكِ الأصغرِ؛ لِتَضَمُّنِها اعتقادَ السَّبَبِيَّةِ فيما ليس بسبَبٍ شرعيٍّ ولا قَدَرِيٍّ {واتِّخاذ الأسباب التي لم تثبت في طريق الشَّرع ولا القدر من الشِّرك الأصغر، وبه تعلم أنَّ إثبات تأثير شيءٍ منها مردودٌ إلى برهانٍ جليٍّ ودليلٍ واضح إمَّا شرعيّ أو قدري، فإذا عُلم كون شيءٍ من الأسباب سببًا نافعًا في أمر ما بطريق الشَّرع أو القدر كان اتِّخاذه مأذونًا به، وإذا لم يُعلم أنَّه سبب بأحد هـٰذين الطَّريقين فإنَّ اتِّخاذُه سببًا من جملة الشِّرك الأصغر.

وهٰذان الطَّريقان كما سلف مردّهما إلى الشَّرع والقدر، والمراد بالشَّرع ثبوت كون ذلك سببًا بطريق القرآن أو السُّنَّة، والمراد بطريق القدر ثبوت كون ذلك بالتَّجربة وجريان العادة عند النَّاس.}

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التّرجمة **خمسةَ أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الآيَة.

ودَلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿هَلْ هُنَّ كَـٰشِفَـٰتُ ضُرِّهِۦٓ﴾، ففيه إبْطَالُ ما لم يثبُت كونُه سببًا قَدَرِيًّا أو شرعِيًّا، ومنه لُبْسُ الحَلْقَةِ والخيْطِ إذْ لم يثبت كونُهُما من الأسبابِ النَّافعة لـذلك {{لا شرعًا ولا قدرًا}}، وأنَّه من الشِّـرْكِ، لأنَّه مِنْ جِنْسِ دعوة المشركين أصنامَهُم كَشْفَ الضُّر {{عنهم}}.

والدَّليلُ الثّاني: حديثُ عِمْرَانَ بـنِ حُصـينٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النَّبِـيَّ ﷺ: «رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ حَلْقَةٌ مِنْ صُفْرٍ» الحديث، رَوَاهُ أحمد وهُو عند ابن ماجه مختصرًا وإسنادُه ضعيفٌ.

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه ﷺ: «فَإِنَّكَ لَوْ مُتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا»؛ لأنَّ نفي الفلاحِ -

وهو الفَوْزُ- على وَجْهِ التَّأبيدِ لا يكونُ إلَّا بالشِّـرْكِ كما قال تعـالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾[الزُّمر]، ولعلَّهُ عُهِدَ في تَصـرُّفِ {أهـل} الجاهليَّـة عَـدُّ هٰذه التَّعالِيقِ سببًا مُسْتَقِلًّا.

فخاطبُه النَّبيُّ ﷺ بنفي الفلاحِ الـمُقْتَضِي كَوْنَ ما نفاهُ عنـه مِـنْ جُمْلَـةِ الشِّـرْكِ الأكـبرِ المُخْـرِجِ مـن المِلَّـةِ، ((فيكون اعتقاد معلِّقها عند توجه الخطاب النَّبويِّ إليه أنها مستقلة بالنَّفع والضُّـر)).

أو يكونُ التَّأبيدُ ((المذكور في نفي الفلاح)) لا يُرادُ به انتهاؤُه إلى الخُسرانِ التَّامِ؛ بل يُرادُ انغِمَاسُه فيه، فكأنَّ قوله ﷺ: «مَا أَفْلَحْتَ أَبَدًا» أيْ بَعُدَ فلاحُك، وإنْ أُخرِجَ بعد ذلك مـن النَّـار إذا كـان الشِّـرك هٰهنـا أصـغرَ، وأصغرِيَّةُ الشِّـركِ هٰهنا على ما تقدَّم في اعتقادِ كوْنِ هٰذه التَّعاليق سـببًا ((وهـي لم تثبـت كـذلك لا شرعًـا ولا قدرًا يصيِّرها شركًا.)) {فالحديث يحتملُ أن يكون المرادُ عدُّ هٰذه التَّعاليق شركًا أكبر إذا كان الفلاح المنفيُّ هو الفوز بالكلِّيَّة المقتضي لدخول النَّار، أمَّا إن كان الفلاح المنفـيُّ يُـراد بـه تبعيـده لا إرادة حقيقتـه فتكـون هٰـذه التَّعاليق من جملة الشِّركِ الأصغر، والمناسبُ للأدلَّة هو الوجه الثَّاني، وأنَّ المراد بقوله ﷺ: «مَـا أَفْلَحْـتَ أَبَـدًا» أيْ بَعُدَ فلاحُك لاتِّخاذك هٰذه التَّعاليق التي لا تنفع في دفع العلل من قبيلٍ ولا دبير.}

والواهِنَةُ {المذكورةُ في الحديث} هي عِرْقٌ يضربُ في المنكبِ، أو اليدِ، أو العَضُدِ منها.

والدّليلُ الثّالث: حديثُ عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ» الحديث، رواهُ أحمد بِسَنَدٍ {جيد}[1].

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَـمَّ اللهُ لَـهُ»، والتَّعـالِيقُ مِـنْ جِـنْسِ الـتَّمائِمِ، والدُّعاءُ عليه مُؤْذِنٌ بِحُرْمَةِ فِعْلِهِ، لأنَّه شِرْكٌ كما فَسَّرَهُ الحديثُ الذي بعدهُ، فالـمُطَابَقَةُ بين الحديثِ والتّرجمـةِ ظاهِرَةٌ.

والدّليلُ الرَّابع: حديثُ عُقْبَةَ رضي الله عنه أيضًا مرفوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ» رواهُ أحمد بسندٍ حسنٍ.

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه ﷺ: «فَقَدْ أَشْرَكَ»، وهٰذا صريحٌ فيما تَرْجَمَ بـه الـمُصَنِّفُ، فـإنَّ لُـبْسَ الحلْقَةِ والخيطِ من تَعْليقِ التَّمائِمِ.

وقَوْلُ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (وفي رِوَايَةٍ) يُوهِمُ أنَّه مُتَعَلِّقٌ بالحديثِ السَّابِقِ كما جَرَى عليـه اصـطلاحُ أهْـلِ العلم، ((فإذا قال قائل بعد ذكر حديث: وفي رواية كذا وكذا، فهو يريد أنَّ هٰذه الرِّوايـة قطعـة مـن الحـديث المتقدِّم، وهٰهنا، فإنَّ الرِّواية المذكورة حديث))[2] مستقلٌّ عنه، ((وليست قطعةً من الحديث السَّابق))، كما نَبَّـهَ إلى ذلك حفيدُه الشَّيخُ سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد».

---

(١) حسن.

(٢) والصَّحيح أنه.

والدّليلُ الخامس: أَثَرُ حُذَيْفَةَ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِي يَدِهِ خَيْطٌ مِنَ الْـحُمَّى، فَقَطَعَـهُ» الحـديث، رَوَاهُ ابـنُ أبي حاتم في «تفسيرِه» بِسَنَدٍ ضعيفٍ.

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قِرَاءَةِ حُذَيفةَ للآيةِ الـمُصَدِّقَةِ للحَالِ، وأنَّ ذلك من الشِّـرْكِ، فـإنَّ حذيفـةَ ﵁ قَطَعَ الخيطَ وتَلا الآية، وفيهـا {قـول الله ﷻ}: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾، فالحـالُ التي أَنْكَرَهَا عليه {من تعليق الخيط} هي حالُ الشِّرْكِ، {ولهٰذا قرأ ﵁ الآيةَ عليه ليبـيِّن أنَّ فعلـه مـن فعـل المشركين.}

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: التَّغْلِيظُ فِي لُبْسِ الْـحَلْقَةِ وَالْـخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا لِمِثْلِ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ لَوْ مَاتَ وَهِيَ عَلَيْهِ مَا أَفْلَحَ؛ فِيهِ شَاهِدٌ لِكَلَامِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الشِّـرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْـبَرُ مِـنَ الْكَبَائِرِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالْـجَهَالَةِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْعَاجِلَةِ؛ بَلْ تَضُرُّ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا».

الْـخَامِسَةُ: الْإِنْكَارُ بِالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ.

السَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْـخَيْطِ مِنَ الْـحُمَّى مِنْ ذَلِكَ.

التَّاسِعَةُ: تِلَاوَةُ حُذَيْفَةَ الْآيَةَ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بِالْآيَاتِ الَّتِي فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْوَدَعِ عَنِ الْعَيْنِ مِنْ ذَلِكَ.

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الدُّعَاءُ عَلَى مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً أَنَّ اللهَ لَا يُتِمُّ لَهُ، وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدْعَةً فَلَا وَدَعَ اللهُ لَهُ؛ أَيْ تَرَكَ اللهُ لَهُ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُعْذَرْ بِالْـجَهَالَةِ**) لكونِه لم يَسْتَفْصِلْ عنْ حالِـهِ، هـل كـان جـاهِلاً أَمْ لا؟ وكَـوْنُ المسألَةِ مُشْتَهِـرَةً في الدِّينِ ظَاهِرَةً بين المسلمينَ جَلِيَّةً لا تخفَى يمنَعُ العُذْرَ بها، فإنَّ العُلـماءَ يُفَرِّقـونَ بـين أفـرادِ المسائِلِ باعتِبَارِ الظُّهُورِ والخَفَاءِ، والعُذْرُ محَلُّهُ المسائلُ الخَفِيَّةُ التي يَغْمُضُ دليلُها {ويقع الجهل بها، أمَّا المسائلُ الظَّاهِرة المشهورة فلا}.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ فِي الْعَاجِلَةِ؛ بَلْ تَضُـرُّ؛ لِقَوْلِـهِ: «لَا تَزِيـدُكَ إِلَّا وَهْنًـا»**) أي: ضَعْفًا، لأنَّ السَّبَبَ مُتَوَهَّمٌ فيَجْرِي العَبْدُ مع الأوهامِ التي تُضْعِفُ رُوحَهُ فَتَخُورُ قُوَاهُ {{القلبية}}.

ومِنَ الأحوالِ التي تَنْبَغِي مُرَاعاتُها في إصْلاحِ النَّفْسِ عَدَمُ الاسْتِرْسَالِ بما يُفْتَحُ عليها من خَاطِرٍ أو وَهْمٍ، فإنَّ العبدَ إذا فتحَ على نفسِه أبوابَ الخَوَاطِرِ والأوهام استوْلَت عليه فأَضْعَفَتْهُ، وخرجَتْ رُوحُه عن قُوَّتِها.

ومِنْ أسرَارِ الحقائِقِ التَّوحِيدِيَّةِ تَقْوِيَتُهَا للرُّوحِ البشرِيَّةِ، وهٰذا شيءٌ أهل الشِّرك عنه بمعزل، فإنَّ التَّوحيدَ له أَثَرٌ في تَقْوِيَةِ الرُّوحِ بِدَفْعِ الأوهامِ والخَيَالاتِ.

وانظُرْ إلى ما اتَّفَقَ للخليلَيْنِ إبراهيمَ ومحمَّدٍ عليهما الصَّلاة والسَّلام في قُوَّةِ توحيدِهِمَا لَـمَّا أُرِيدَ حـرْقُ الأوَّلِ وإيذاؤه بالنّار، وقَتْلُ محمَّد ﷺ عَقِبَ خُرُوجِهِ مُهَاجِرًا من مَكَّةَ، فكان في قولهما ما يَـدُلُّ عـلى رُسُـوخِ التَّوحيـدِ ((في نفوسهما)) وقُوَّةِ الرُّوحِ وكَـمَالِ ((الإقبـال عـلى الله عَزَّ وَجَلَّ)) والاتِّصَـالِ بـالله تَعَالَى، وهٰذا شيءٌ خـارجٌ عـن المعارِفِ البشـرِيَّةِ، وإنَّما عُلِم بالأَدِلَّةِ الشَّرعيَّة.

فأدويَةُ الأطباءِ في كُلِّ ملَّةٍ لا تَنْعَتُ هٰذا الدَّوَاءَ في الأحوالِ النَّفسِيَّةِ؛ لكنَّ الدَّلائلَ الشَّـرعيَّة دَلَّـتْ عـلى أنَّ

أَنْجَعَ الأدويَةِ الرُّوحِيَّةِ وأنفعَها {في تقوية النَّفس} هو توحيدُ الله ﷻ، فمنْ قَوِيَ توحيدُه قَوِيَتْ رُوحُه ومِنْ قُوَّةِ الرُّوحِ دفعُ الخيالاتِ والخواطرِ {على نفسه} عنها.

((فمن أعظم رياضة النَّفس التي تُصلحها إمدادها بأسباب تقويتها من التَّوحيد، فإنَّه إذا تمكَّن التَّوحيد من القلب قويت روحُ العبد، وإذا كانت الرُّوح قويَّةً لم يلحقها وهنٌ بعدُ بشيءٍ من الأسباب.))

{وهٰذا من أعظم المكاسب التي يحصِّلها العبد، فإنَّ من امتلأ قلبه بالإقبال على الله ﷻ موحِّدًا له لم يكن ملتفتًا إلى سواه، فإنَّ القويَّ عنده هو الله، وكلُّ أحدٍ سواه ضعيف، والغنيُّ عنده هو الله، وكلُّ أحد سواه فقير، والقادر عنده هو الله، وكلُّ أحد سواه عاجز كسير، فإذا امتلأ قلب العبد بحبِّ الله ﷻ والتَّوكُّل عليه والدَّوران مع أمره وإجلاله وتعظيمه= حصلت له قوَّةٌ عظيمة يحقِّق بها مطالبه، ويأمن بها من كلِّ سوء، وإذا ضعُف توحيدُ العبد تسلَّط عليه أضعف شيءٍ من الأوهام والخيالات، وكثيرٌ من المشتغلين بتحقيق مسائل التَّوحيد لا يرعون هٰذا الأصل في نفوسهم، فإذا درس أحدُهم بابًا يتضمَّن بيان أنَّ لبس الحلقة والخيط من الشِّرك كان آخر عقله للتَّوحيد منه معرفتُه أنَّ هٰذه المسألة من جملة الشِّرك الأصغر، أمَّا إفضاء علمه إلى امتلاء قلبه بتفويض الأمر إلى الله ﷻ في الأسباب، وأنَّه ما شاء الله كان وما لم يشأ الله لم يكن، فإنَّه ضعيف في أكثر قلوب الخلق؛ بل منهم من صار يتعاطى الأسباب دون كمال إقبالٍ على خالقها ﷻ، فالمرء إذا تعلَّل بوجع رأسه أو ألم ضرسه فزع إلى شيءٍ من الأسباب لمداواة ذلك الألم والوجع، ويغفل عن إقبال قلبه على الله ﷻ أنَّ هٰذه العلل جُعلت لها أسباب بتقديره سبحانه، فإذا شاء الله ﷻ أزال تلك العلل بالأسباب المعروفة عند النَّاس، وإذا شاء الله ﷻ منع تأثير تلك الأسباب في العلل الموجودة، وارمق هٰذا في الأمراض التي يسمِّيها الأطباء بالميئوس من شفائها، فإنَّ من المرضى بها من يقوى إقباله على الله ويكمل تعلُّقه به، فيشفى من علَّته، ومنهم من يصاب بما دونها فيضعف توكلّه على الله ويظهر جزعه من قدر الله ﷻ.

فاعلم يا طالب العلم أنَّ أعظم مقاصدِ طِلَابكَ للتَّوحيد أن تملأ قلبك بتوحيد الله ﷻ، وأن تقوِّي روحك به، وأنَّه كما يفزع أربابُ رياضيات الأبدان إلى تقوية قلوبهم بما يتَّخذونه من الرِّياضات فإنَّك تفزع إلى الله ﷻ في تعلُّم توحيده كي تقوى روحك ويكمل إقبالك على ربِّك.}

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ**) لقولِه ﷺ: «**فإنَّها لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا**»، وسيأتِي التّصريحُ بهٰذا في حديثِ عبد الله بن عُكَيْم رضي الله عنه في الباب الآتي.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**التَّاسِعةُ: تِلَاوَةُ حُذَيْفَةَ الآيَةَ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَسْتَدِلُّونَ بِالآيَاتِ الَّتِي فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ؛ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ**) أي في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾، وسيأتِي أَثَرُ ابن عباس في ترجمةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ مِنْ هٰذا الكتاب. {{ومأخذُ استدلال الصَّحابة بالآيات التي في الأكبر على الأصغر لاجتماعهما في كونهما معًا يتضمَّنان جعْلَ شيءٍ من حقِّ الله لغيره، فلمَّا اشتركا في هٰذا المأخذ صلُحت الآيات التي يستدلُّ بها على الأكبر دليلًا على الأصغرِ.}}



٨- بَابُ
مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ

[١] فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولًا: «أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ – أَوْ: قِلَادَةٌ – إِلَّا قُطِعَتْ».

[٢] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

[٣] وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

التَّمَائِمُ: شَيْءٌ يُعَلَّقُ عَلَى الأَوْلَادِ عَنِ الْعَيْنِ؛ لَكِنْ إِذَا كَانَ الْـمُعَلَّقُ مِنَ الْقُرْآنِ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يُرَخِّصْ فِيهِ، وَيَجْعَلُهُ مِنَ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ مِنْهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ.

وَالرُّقَى: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْعَزَائِمَ، وَخَصَّ مِنْهُ الدَّلِيلُ مَا خَلَا مِنَ الشِّرْكِ، فَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَيْنِ وَالْـحُمَةِ.

وَالتِّوَلَةُ: شَيْءٌ يَصْنَعُونَهُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُحَبِّبُ الْـمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا، وَالرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ.

[٤] وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ رُوَيْفِعٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْـحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ».

[٥] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ وَكِيعٌ.

[٦] وَلَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا؛ مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ».

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ حُكمِ الرُّقَى والتَّمائِمِ. {{ولم يصرِّح به المصنِّفُ حثًّا للنَّاظِرِ في كتابه على استنباطه لِيستقِرَّ في قلبه.}}

والرُّقَى {جمع رقية} هي: العُوذَةُ التي يُعَوَّذُ بها مِنَ الكلام.

والتَّمَائِمُ {جمع تميمة} هي: ما يُعَلَّقُ لِتَتْمِيمِ الأَمْرِ جَلْبًا لنفعٍ، أو دفعًا لِضُرٍّ.

والفَرْقُ بينهُما مِنْ جِهَةِ حقيقةِ كُلٍّ هو أنَّ الرُّقَى عُوذَةٌ ملفُوظَةٌ ((يُنفث بها))، والتَّمائِمُ عُوذَةٌ مَكْتُوبَةٌ ((تُعلَّق)).

((شرط الرُّقية أن تجمع شيئين:

أحدُهما: أن تكون عُوذةً؛ يعني يعوَّذ بها الإنسان، تُطلب بها حمايته.

والثَّاني: أن تكون بنفثٍ؛ يعني يكون مع قراءتها ريقٍ لطيف.

[[أمَّا التَّميمة فإنَّها تجمع أمرين:

أحدُهما: أنَّها عوذةٌ يعوَّذُ بها الإنسان وتطلب بها حمايته.

والآخر: أنَّها تكتب وتعلَّق.]]

وعلى هٰذا فإنَّ الذي ينتشر بين النَّاس من الأشرطة المسمَّاة بآيات الرُّقية إذا كان المنتفع بها يأخذها ليتعلَّم الآيات، ثم ينفث بها على نفسه ويقرؤها، كان ذلك صحيحًا، وإن كان آخذها يأخذها ليسمعها طلبًا للرُّقية فإنَّ ذلك لا يكون صحيحًا لأنَّها لا تشتمل على النَّفث؛ لأنَّها لا تشتمل على النَّفث، والمقصود من الرُّقية إيصال بركة المعوَّذ به، والأصل فيه القرآن إلى من يرقى.))

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ الله تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **ستَّة أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّل: حديثُ أبِي بَشِيرٍ الأَنصارِيِّ رضي الله عنه أنّهُ كان مع النَّبِيِّ ﷺ في بعضِ أسفارِه إلى آخرِ الحديث المتَّفق عليه.

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: «إِلَّا قُطِعَتْ»، فالأمرُ بالقَطْعِ دَالٌّ على حُرْمَةِ تَعليقِ القَلائِدِ في رِقَابِ الإِبِلِ [[المجعولة]] لِدَفْعِ العينِ، فبَيَّنَ هٰذا الحديثُ حُكْمَ التَّمائِمِ {{وأنَّها محرَّمةٌ يجب قطعُها.}}

والوَتَرُ هو حَبْلُ القوسِ الذي يُشَدُّ به السَّهْمُ عند إِرَادَةِ رَمْيِه.

والدَّليلُ الثَّاني: حديثُ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه قال سمعْتُ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ». رَوَاهُ أحمدُ وأبو داودُ وهو حديثٌ صحيحٌ.

وفيه التَّصريحُ بحُكْمِهِنَّ {{وأنَّهُنّ شركٌ، فهو مطابقٌ لما أراده المصنِّفُ من بيان حُكْم الرُّقَى والتَّمائم}}.

والتِّوَلَةُ مِنْ جِنْسِ التَّمائِمِ لكنْ أُفْرِدَتْ بالذِكرِ لعُمُومِ البلْوَى بها قدِيمًا وحدِيثًا. والرُّقَى الشِّرْكِيَّةُ الموصُوفَةُ بِهٰذا الوَصْفِ هي ما اشْتَمَلَ على شِرْكٍ فـ (أَلْ) في قولِه: (الرُّقَى) للعَهْدِ لا للعُمُومِ، لِمَا في «صحيح مُسلمٍ» مرفوعًا [[من حديث عوف بن مالك]]: «لا بَأْسَ بالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا».

والجمعُ بين الحَدِيثَينِ يَقْتَضِي أنْ تكُون الرُّقَى المَقْصُودة بالتَّحْرِيم والوَصْفِ بالشِّرْكِ هي ما اشْتَمَلَ عليه، أمَّا ما سَلِمَ مِنْهُ فلا بَأْسَ بها للحديثِ المُصَرِّحِ بذلك.

والتَّمائِمُ الشِّرْكِيَّةُ هي التَّعَالِيقُ التي ليستْ مِنَ القرآنِ فتكونُ (أَلْ) أيضًا في قولِه ((ﷺ)): «التَّمَائِمَ» للعَهْدِ لا للعُمُومِ، والمرادُ بها التَّمائِمُ المُشْتَمِلَةُ على شِرْكٍ.

أمّا التَّعَالِيقُ القُرْآنِيَّةُ فإنَّها مُحَرَّمَةٌ في أَصحِّ القولين، لكنْ لا يُقَالُ: إنَّها شِرْكٌ، لأنَّ إقْبَالَ القلبِ فيها ((متوجِّه)) إلى شيءٍ مشرُوعٍ وهو القُرآنُ، وحُكِمَ بتحريم التَّعَالِيق القُرآنِيَّةِ لعُمُومِ الأَحادِيثِ كحديث ((عقبة بن عامر المتقدِّم)) «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْه» الآتي بعده ((فإنَّ هٰذا يعم التَّعاليق جميعًا)).

وبِهِ تَعْرِفُ أنَّ من الغَلَطِ تفسيرُ هٰذا الحديثِ على عُمُومِهِ في قولِه ﷺ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»، بل تَكُونُ الرُّقَى هُنا الرُّقَى الشِّرْكِيَّةُ المُشْتَمِلَةِ على الشِّرْكِ دون الرُّقَى الشَّرعيَّة التي أَذِنَ بها النَّبِيُّ ﷺ فقال: «لَا بَأْسَ بالرُّقَى ما لم تكُنْ شِرْكًا»، وكذلك فإنَّ قولَه ﷺ فيه: «وَالتَّمَائِمُ» إنما يُرَادُ بها التَّمائِمُ الشِّركيَّةُ التي تَشْتَمِلُ على شِرْكٍ، أمَّا التَّمائِمُ ((القرآنية)) التي هي مِنَ التَّعَالِيقِ القرآنِيَّةِ فهي غيرُ داخلَةٍ في العُمُوم، لأنَّ تَوَجُّهَ القلبِ فيها إلى المُعَلَّقِ وهُو القرآنُ الكريمُ، والقرآنُ الكريمُ شِفَاءٌ للمُؤمنينَ، وهُو مِمَّا يُتَوَسَّلُ به إلى الله تعالى بقراءَتِه في تحصيلِ المقصُود ومنه الشِّفَاءُ، فلا يكُونُ تعليقُ القرآنِ تميمةً شِركيَّةً، بل يكونُ تميمةً مُحَرَّمَةً. ((ويُلحق

بالتَّمائم القرآنية ما كان من الأدعية المأثورة فلها حُكمها.))

وبه تَعْلَمُ أنَّ الرُّقَى تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْنِ اثنين:

الأوَّل: الرُّقَى الشَّرْعِيَّةُ، وهي الرُّقَى السَّالِـمَةُ مِنَ الشِّرْكِ.

والثَّاني: الرُّقَى الشِّرْكِيَّةُ، وهي الرُّقَى الـمُشْتَمِلَةُ على الشِّرْكِ.

و تَعْلَمُ أنَّ التَّمَائِمَ تَنْقَسِمُ -أيضًا- **إلى قِسْمَيْنِ:**

الأوَّل: التَّمَائِمُ الشِّرْكِيَّةُ، وهي الـمُشْتَمِلَةُ على الشِّرْكِ.

والثَّاني: التَّمَائِمُ الـمُحَرَّمَةُ، وهي التَّعَالِيقُ التي لا تَشْتَمِلُ على الشِّرْكِ، ومنها التَّعَالِيقُ القُرآنِيَّةُ.

{وعلى ذلك فليس من التَّمائم شيءٌ شرعيٌّ؛ بل كلُّها محرَّمة إمَّا مع كونها شركًا وإمَّا هي خالية منه؛ لكنَّها محرَّمة لعموم الأحاديث في الباب.}

{{بقي التَّنبيهُ إلى أنَّهُ إذا كان توجُّه العبد إلى التَّعلِيقِ دون المعلَّقِ ففعله شركٌ، يكون من تعلَّق تميمةٌ قرآنيَّةٌ ففعلُهُ شركًا إذا كان توجُّهه إلى التَّعليق يعني مجرَّد وجود التَّعليق دون نظرٍ إلى المعلَّق الذي هو القرآن، فهو لم يتوجَّه بقلبِه إلى أنَّ القرآن شفاءٌ، وإنَّما توجَّه إلى أنَّ معه تعليقٌ يضعُه، فإذا توجَّه القلبُ إلى التَّعليق دون المعلَّق صار شركًا. لماذا صار شركًا؟ لأنَّه ليس بسببٍ شرعيٍّ ولا قدريٍّ، مجرَّد التَّعليق ليس بسببٍ شرعيٍّ ولا قدريٍّ.

ومن هٰذا الجنس من يضعُ القرآنَ في السَّيَّارة، أو في المكتب، أو في البيت، ولا يفتحه دهره، فهو معلَّق قلبُه بمجرَّدِ التَّعليقِ، وهو وجُود القرآن لا متوجِّهٌ إلى تعظيم القرآن وأنَّه من أسباب التَّوفِيقِ والقراءة فيه نافعة، فتجد أنَّ توجُّه القلب إلى مجرَّد وُجوده ويغيبُ عنه هٰذا الوُجودُ، فربَّما عُصي اللهَ ﷻ مع وُجود المصحف وربَّما دخلتَ على مكتبٍ إداريٍّ أو مسكنٍ فتجدُ الـمُصحف وتجد الإعلامَ بمعاصي الله ﷻ الظَّاهرة من الموسيقى أو غيرها.

فهُنا تتوجّه القلوب إلى مجرَّد التَّعلِيقِ دون توجُّهٍ إلى المعلَّق، وإلَّا لو كان التَّوجُّه صادقًا للمعلَّق لوُجدت قرائن كالقراءة فيه أو النَّظر، أمَّا بقاؤه دائما في مكان واحد يدلُّ أنَّ التَّوجُّه إلى المعلَّق، وهٰذه دقيقة من الدَّقائق في فهم هٰذه المسألة.

عبدُ الحقِّ السُّنباطي من فقهاء الشَّافعية قال كلمةً عظيمةً: الفقهُ الجمع والفرْقُ، يعني الجمْعُ بين المسائل والتَّفريقُ بين المسائل المختلفة، وكذلك أبوابُ الاعتقاد وما يتعلَّقُ بتوحيد العبادة خاصَّةً تجتمع فيه أشياء وتفترقُ فيه أشياءٌ أخرى.}}

والدَّليلُ الثَّالث: حديثُ عبدِ الله بن عُكَيْمٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». رواهُ أحمدُ والتِّرمذي وهو حديثٌ حسنٌ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه ﷺ: «وُكِلَ إِلَيْهِ»، فإنَّ مَنْ وُكِلَ إلى غيرِ الله هَلَكَ، فيَدُلُّ على حُرْمَةِ التَّعَالِيقِ لأنَّهَا مُؤَدِّيَةٌ إلى الهلاكِ، وكُلُّ ما أَدَّى إلى الهلاكِ فهُو حَرَامٌ.

والدَّلِيلُ الرَّابع: حديثُ رُوَيْفِعٍ ﷺ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا رُوَيفِعُ» الحديث، رواهُ أحمدُ كما عَزَاهُ إليه المُصَنِّفُ وهو عند أبي داوُد والنَّسائي بِسَنَدٍ صحيح، فالعَزْوُ إليهما أَوْلَى.

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه ﷺ: «أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا»، مع قولِه: « فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ»، فَبَرَاءَةُ النَّبيِّ ﷺ مِنَ الفَاعِلِ دَالَّةٌ على حُرْمَةِ فِعْلِهِ، وهو تَقَلُّدُ الوَتَرِ ابْتِغَاءَ دَفْعِ العَيْنِ كما كانت تَعْتَقِدُهُ العَرَبُ.

[سؤال:]{{ إن علق قلادة أو وترا في عُنُقِ دابَّتِهِ لا لدفع العين، فما حُكمها؟

حكمها التحريم لما فيها من مشابهة التعاليق الشركية، فحسما لمادة الشرك وغلقا لبابه يحكم بتحريمها.}}

والدَّلِيلُ الخامس: أَثَرُ سَعِيدِ بنِ جُبير: «مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ ». رَوَاهُ وكيعٌ في «جامِعِه» وابنُ أبي شيبَةَ في «مُصَنَّفِهِ» بِسَنَدٍ ضعيفٍ.

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: «كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»، أيْ إِعْتَاقِهَا فَجَعَلَ تَحْرِيرَ القَلْبِ مِنْ رِقِّ الشِّرْكِ بِمَنْزِلَةِ تَحْرِيرِ الرَّقَبَةِ مِنْ رِقِّ العُبُودِيَّةِ لمخلُوقٍ مثله.

وَعُدَّ هٰذا دَلِيلًا على قَوْلِ مَنْ يقُولُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ أَقْوالَ التَّابعينَ التي لا تُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ لها حُكْمُ الرَّفْعِ، فيكونُ القولُ فيها كالقَوْلِ في جِنْسِهَا مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ، إلَّا أنَّهما يَفْتَرِقَانِ في أنَّ ما قالَهُ الصَّحابِيُّ لا مِنْ قِبَلِ رَأْيِهِ ((يعدُّ)) مَرْفُوعًا حُكْمًا ويُدْخَلُ في المُسندِ، أَمَّا ما قالَه التّابعِيُّ مِمّا لا يقال من قِبل رأيَ فيه فهُو يعدّ مرفوعا حُكْمًا، ويُدْخَلِ في المُرسلُ.

فخبرُ سعيدِ بنِ جُبيرٍ في كَوْنِ قَطْعِ التَّمِيمَةِ يَعْدِلُ أَجْرَ عِتْقِ رقبةٍ خبرٌ عن جزاءٍ، والأَخْبارُ عن الجزاءِ {بالثَّواب والعقاب} مِنَ الأُمُورِ التي لا تُقَالُ بالرَّأْيِ؛ {لأنَّها غيبٌ}.

والدَّلِيلُ السَّادس: أَثَرُ إبراهيمَ قال: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا..» الحديث رَوَاهُ ابن أبي شَيبَةَ في «المُصَنَّفِ» بسندٍ صحيحٍ. وإبراهيم هٰذا هُو ابنُ يزيدَ النَّخْعِيِّ، وإذا أُطْلِقَ إبراهيمُ فيما يُنْقَلُ عنهُ في تَصَانِيفِ أَهْلِ العِلْمِ فالمرادُ به النَّخْعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى.

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَكْرَهُونَ»؛ لأنَّ الكَرَاهَةَ في عُرْفِ المُتَقَدِّمِينَ يُرَادُ بها التَّحْرِيمُ كما نَصَّ عليه أَبُو عبدِ الله ابنُ القَيِّمِ في «إعلام الموقعين» وتلميذُه أبُو الفرجِ ابنُ رَجَبٍ ((في «جامع العلوم والحكم».))

ومُرَادُ إبراهيمَ بقولِه: «كَانُوا» أَصْحَابَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فإنَّ إبراهيمَ يَسْتَعمِلُ هٰذا التَّرْكِيبَ في الخَبَرِ عَنْ أصحابِ ابنِ مَسْعُودٍ الذين امْتَلَأَتْ بهم الكُوفَةُ، ثُمَّ لَقِيَهُم ((إبراهيم)) فأَخَذَ عنهُم علمه، فكان يَصِفُ حالَهم بقولِه: «كَانُوا يفعلون»، أو «كانوا يقولون» ((أو «كانوا يكرهون»)) فليس مُرَادُهُ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ.

وصَلُحَ هٰذا أنْ يكُونَ دَليلاً لأنَّهُ اتِّفاقُ جَمٍّ غَفِيرٍ مِنَ العلماءِ، فإنَّ أصحابَ ابنَ مَسْعُودٍ في الكُوفَةِ لم يكُن يَعْدِلُهُمْ أحدٌ، حتّى إنَّ مِنَ الكُوفيينَ من عَدَلَ عَنِ الأَخْذِ عَنِ الصّحابة الذين أَدْرَكَهُمْ في الكُوفة ((من صغارهم)) استغناءً بِكِبَارِ أصحابِ ابنِ مَسْعُودٍ كعَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ، ومَسْرُوقِ بن سعيدٍ، وعبد الرَّحمٰن بن يزيد في آخرين.

ومدرسةُ الكُوفَةِ لها شَأْنٌ عظيمٌ في الرِّوايَةِ والدِّرَايَةِ، وإنَّما أَضَرَّ بها دُخُولُ العَجَمِ فيها، فَحُوِّلَتْ من اتِّبَاعِ الآثَارِ إلى امْتِطَاءِ الأَنْظَارِ، وغَلَبَ عليها اسْمُ مدرسَةِ الرَّأْيِ، وإطلاقُ اسْمِ مدرسةِ الرَّأْيِ على الكُوفِيينَ هَضْمٌ لأصحابِ ابنِ مَسْعُودٍ، فإنَّ هٰذا الوَصْفَ إنما طَرَأَ بعدَهُم، وأمَّا في إبَّانِ تِلْكَ المدرسةِ فهي مِنْ أَنْفَعِ المدارِسِ العِلْمِيَّةِ ولهم في الاستنبَاطِ في القرآن والسُّنَةِ شَيْءٌ كثيرٌ، ولو أَنّ مُسْتَفِيدًا أَرَادَ أَنْ يَنْتَفِعَ فَجَمَعَ ما أَخْبَرَ به إبراهيمُ النَّخَعِيُّ عنهُم في قولِه: «كَانُوا يفعلُون»، أَوْ قولِه: «كَانُوا يَرَوْنَ»، أَوْ «كَانُوا يقُولونَ» لاسْتَفَادَ وأَفَادَ.

ولجَلالَةِ هٰذه المدرسَة صَحَّحَ أَهْلُ العلم الأخبارَ الـمُنْقَطِعَةَ عنها، لأنَّ عِلْمَهَا كان شَائِعًا غالِبًا في الكُوفةِ حتى صَارَ المنقَطِع في الكُوفِيينَ مُتَّصِلًا بِخِلافِ الشَّامِيينَ فإنّهم يقُولُون في أَخْبَارِ أبي عُبَيْدَةَ بنِ عبد الله بن مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيه إنّها منقطعةٌ ويُصَحِّحُونَها لأنّه تَلَقَّاها عنْ أصحابِ ابن مَسْعُودٍ، ويقولُون في قَوْلِ إبراهيمَ النَّخَعِيِّ: قال ابنُ مَسْعُودٍ إنّه صحيحٌ مُتَّصِلٌ، لأنّه تَلَقَّاهُ عنْ أَصْحَابِ ابنِ مَسْعُودٍ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الرُّقَى وَتَفْسِيرُ التَّمَائِمِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ التِّوَلَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذِهِ الثَّلاثَةَ كُلَّهَا مِنَ الشِّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الرُّقْيَةَ بِالْكَلَامِ الْـحَقِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْـحُمَةِ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

الْـخَامِسَةُ: أَنَّ التَّمِيمَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ؛ هَلْ هِيَ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

السَّادِسَةُ: أَنَّ تَعْلِيقَ الْأَوْتَارِ عَلَى الدَّوَابِ مِنَ الْعَيْنِ: مِنْ ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيمَنْ تَعَلَّقَ وَتَرًا.

الثَّامِنَةُ: فَضْلُ ثَوَابِ مَنْ قَطَعَ تَمِيمَةً مِنْ إِنْسَانٍ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ كَلَامَ إِبْرَاهِيمَ لَا يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الِاخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ مُرَادَهُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّالِثَةُ**: أَنَّ هَذِهِ الثَّلاثَةَ كُلَّهَا مِنَ الشِّرْكِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ)، أمّا التِّوَلَةُ فنعَمْ، وأمَّا الرُّقَى فمِنْهَا شِرْكِيٌّ ومِنْهَا شَرْعِيٌّ، وأمَّا التَّمَائِمُ فَمِنْهَا شِرْكِيٌّ ومِنْهَا مُحَرَّمٌ، وقَوْلُ المصنِّفِ: (مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ) صحيحٌ إنْ أُرِيدَ المَعْهُودُ عنها عِنْدَ العَرَبِ الذي نَهَى عنهُ الشَّرْعُ فإذا قِيلَ: إنَّ (ألْ) في (الرُّقَى) و(التَّمَائِمِ) عَهْدِيَّةٌ أيْ يُرَادُ بها المعهُودُ عند العَرَبِ صارَ كلامُ المصنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تعالى صَحِيحًا لا مِرْيَةِ فيه، وإذا حُمِلَتْ (ألْ) على الجِنْسِيَّةِ الدَّالَّةِ على الاستِغْرَاقِ والعُمُومِ فلا مَحِيدَ عنْ توجِيهِ كلامِه بما ذكرنا.



٩- بَابٌ
مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا

[١] وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾[النَّجم] الآيَاتِ.

[٢] عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: (ذَاتُ أَنْوَاطٍ)، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله؛ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾[الأعراف]، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ أنَّ التَّبَرُّكَ بالأَشْجَارِ والأَحْجَارِ ونحوِها من الشِّرْكِ، أو بيانُ حُكْمِهِ.

فـ(مَنْ) يجوزُ أنْ تكونَ شَرْطِيَّةً، وجوابُ الشَّرْطِ {{محذوف}} تقديرُه: (فقدْ أَشْرَكَ).

ويجوزُ أنْ تكونَ موصُولَةً أيْ: (الذِي تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أو حَجَرٍ أو نحوِهما).

فيكونُ المعنى على الأَوَّلِ: بابُ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أو حَجَرٍ ونحوِهما فَقَدْ أَشْرَكَ. ففِيهِ بَيَانُ الحُكْمِ.

ويكونُ المعنى على الثَّانِي: ((بابُ)) بَيَانُ حُكْمِ الذي يتَبَرَّكُ بِشَجَرةٍ أو حَجَرٍ ونحوِهما.

والتَّبَرُّكُ تَفَعُّلٌ مِنَ البَرَكَةِ أيْ: طلبُها، فإذا قِيلَ: التَّبَرُّكُ بكَذَا وكَذَا؛ فالمقصُودُ طَلَبُ البَرَكَةِ والْتِمَاسُهَا.

والبَرَكَةُ هي كَثْرَةُ الخَيْرِ ودَوَامُه.

{{النَّاسُ الآن يقولون: الأمور تمشي بالبركة!! يقصدون عدم اهتمامٍ ومبالاةٍ، وهٰذا وضعٌ للكلمة المعظَّمةِ شرعًا في غير موضوعها، فالبركةُ في الشَّرعِ كثْرَةٌ للخيرِ ودوامه، وعدم المبالاة ليس من ذلك، فلا ينبغي التَّعبيرُ بهذه الكلمة المعظَّمةِ على ما عليه حال النَّاسِ من عدم المبالاةِ بشيءٍ من المهمَّات.}}

والتَّبَرُّكُ يكونُ شِرْكًا في حَالَيْنِ:

الأولى: إذا اعْتَقَدَ اسْتِقْلالَ الـمُتَبَرَّكِ به في التَّأْثِيرِ {{عطاءً وخيرًا}}، وهٰذا شِرْكٌ أَكْبَرُ. {فيتبرَّك بشيءٍ ما معتقدًا أنَّ ما تبرَّك به مستقلٌّ في التَّأثير بحصول المقصودِ من جلب نفعٍ أو دفع ضُرٍّ.}

والثَّانية: إذا لم يَعْتَقِدْهُ مُؤَثِّرًا مُسْتَقِلاًّ، لكنْ تَبَرَّكَ بما ليس سَبَبًا لِلْبَرَكَةِ، أوْ رَفَعَ السَّبَبَ الْـمَأْذُونَ به في طَلَبِ البَرَكَةِ فوقَ ما ينبغِي شَرْعًا، وهُو الاستِبْشَارُ به، والاطمِئنانُ إليه. {وهٰذا شركٌ أصغر، فالشِّرك الأصغر يجري في التَّبرُّك من أحد جهتين:

الأولى: التَّبرُّك بما ليس سببًا للبركة؛ لأنَّ اتِّخاذ سببٍ لم يثبت كونه سببًا شركٌ أصغر كما تقدَّم.

والثَّاني: أن يَرفع ذلك السَّببَ المتبرَّك به {{المأذون به}} فوق ما ينبغي شرعًا.} {{وهٰذا شركٌ أصغر أيضًا.}}

قولُنَا: (رَفْعُهُ فوقَ ما ينْبَغِي شَرْعًا)، فُسِّرَت بقولِنا: (الاطمئنانُ إليه والاستبشارُ به)، فهٰذا هو المأذُونُ به في

تَعَلُّقِ القَلْبِ بِسَبَبِ البركَةِ أَنْ تطمئِنَّ إليه وتَسْتَبْشِرَ به، فإذا زَادَ عَنْ ذلك مِنَ الرُّكُونِ إليه، وتمامِ تَعَلُّقِ القلبِ به واعتمادِه عليه، فإنَّه يكونُ شِرْكًا أصغر(١).

ومعرفَةُ أَسْبَابِ البركَةِ مَرَدُّهَا إلى الشَّرْعِ فقط، فلا {تثبتُ بغيره ولا} يُعَوَّلُ على إِثْبَاتِهَا بالقَدَرِ.

{فمن زعم أنَّ شيئًا ما إذا تبرَّك به حصل المقصود بالنَّظر إلى التَّجربة وجريان العادة بين النَّاس كان قوله باطلا؛ لأنَّ جعل البركة في شيءٍ يفتقر إلى خبرٍ صادقٍ من الوحي؛ لأنَّ ذلك غيبٌ لا يُطَّلع عليه إلَّا بدليل، وإذا لم يوجد الدَّليل فإنَّه لا يجوز جعل شيءٍ من الأسباب سببًا للبركة.}

وقولُنا أيضًا في سبب البركَةِ: أنْ يكون اتخاذُه وَفْقَ ما جاء شَرْعًا، يعني وِفْقَ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ.

((كما أنَّ كيفية التَّبرك بالسَّبب يجب أن تكون تبعا لما جاء به الشَّرع.))

فمثلاً: القرآنُ مِنْ أسبابِ البركَةِ، فيتبرك بتلاوته وحفظه، أمَّا التَّبَرُّكُ بِفَتْحِهِ والنَّظَرِ في ((أيِّ)) آيةٍ منه ((تقع عليها العين على إرادة طلب البركة)) فإنَّه غير مأذون به ((لعدم مجيئه شرعًا وجهًا من وجوه التَّبرُّك بالقرآن، كما يفعله بعض الناس عند إرادة التَّبرّك بالقرآن إذا عزموا على أمر من فتحهم المصحف، ثم إلقائهم ببصرهم إلى الآية التي تلاقي أعينهم والعمل بها تبركا فإن هٰذا غير مشروع.))

ولذلك توسيعُ التَّبَرُّكِ بالأسبابِ المأذُونِ بها شرعًا يُفْضِي إلى الوقوع في المحظور {فيجب أن يُقتصر على ما جاء نعته في الشَّرع دون غيره}، فماءُ زَمْزَم ماءٌ مبارك يُتَبَرَّكُ به كما وَرَدَ في الحديثِ وهو: «ماءُ زَمْزَمَ لما شُرِبَ لَهُ»، وفيه ذِكرُ محَلٍّ واحدٍ لحُلُولِ بركَةِ ماء زمزم، وهُو شُرْبُه بِنِيَّةِ وُصُولِها إلى العبدِ، وإنْ كان الحديثُ فيه ضعفٌ، لكنْ جرَى عليه عَمَلُ السَّلَفِ ويكاد يكون إجماعًا = فما زاد عنْ ذلك ممّا لم يُنْقَلْ فيه شيءٌ مأثُور فلا يكونُ مشروعًا.

مثالُه: الكُحْلُ المروَّج في الأسواقِ باسم (إثمد مُرَقَّد بماء زَمزم)، وقع أصحابُه بالتَّبَرُّكِ بماء زمزم على وجه غيرِ المشرُوع، فإنَّ ماء زمزم إنَّما يتبرَّك بشربه، وإذا تمادَى النَّاسُ في هٰذا فسيفتحُون عليهم أبوابًا من الضَّلالة، وربما خطر للإنسان يريدُ أنْ يبني بيتًا أن يخلِطَ قليلاً منْ ماء زمزم بالإسمنت المسلَّحِ الذي يبنى به رجاءَ البركَة.

والنَّاسُ إذا خرجوا عنِ المأذون به شرعًا وقعُوا في المحظُورِ.

{{فإذا شرِبَ الإنسانُ ماء زمزم وقوِيَ تعلُّقُه القلبيُّ فوقَ القدْرِ المأذونِ به شرعًا يكون قد وقع في الشِّرْكِ الأصغر، ما هو القدر المأذُون به شرعًا؟ **هو الاطمئنان إليه والاستبشار به**، قال الله تعالى لما ذكر إنزال الملائكة: ﴿وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ﴾[آل عمران:١٢٦]، وهٰذا يدلُّ على أنَّ القدْر الذي ينبغي أن يكون في القلبِ من تعاطي سببٍ شرعيٍّ أو قدريٍّ أن تستبشر به وتطمئنّ إليه.

(١) {أكبر}.

مثلًا إنسانٌ مرض في العمرة فجاءه أحدُ إخوانه بماء زمزم، فقال: هٰذا ماء زمزم وهو ماء مبارك، فاشربه رجاء أن تُدفَع عنك علتك، فشرب ماء زمزم مستبشرًا بشُربه مطمئنًّا إليه، وأنَّ الله ﷻ يجعلُه سببًا لشفائه كان عمله مشروعًا، أمَّا إذا جاء له بماء زمزم وقال له: اشرب ماء زمزم –على عبارة العوام: وَحْدَة بْوَحْدَة–، يعني يقضي على الألم الذي عندك، فهٰذا تعلُّقٌ بماء زمزمَ فوق القدر المأذون به شرعًا؛ لأنَّ الأسبابَ بيدِ المسبِّبِ ﷻ فإن شاء أمضاها وإن شاء منعها.

ولـمَّا ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى الأحاديث الواردة في إطفاء حرِّ الحرارة بالماء وفي رواية عند البخاري تقييده بماء زمزم ذكر أن هٰذا نافع في الحجاز؛ فإنَّ النبي ﷺ نعت تخفيف الحرارة بالماء في الحجاو لأنه حار فيناسبه هٰذا الدَّواء، قال فلو صُنع في البلاد الباردة لم يكن نافعًا؛ لأنَّ السبب له أحوال تختلفُ باختلاف ما يحيطُ به، فالأسباب بيد الله ﷻ تقديرًا في التَّأثير فلا تتصرَّفُ بنفسها وإنَّما تكون في حكم الله ﷻ.

بقي الإنباهُ إلى أمرٍ يتعلَّقُ بالمتبرك به، وهو أنَّ المتبرَّكُ به يُشترط فيه شيئان:

أحدُهما ثبوتُ كونه سببا لطلب البركة.

والثَّاني أن يكون تعاطيه على الوجه الشَّرعي.

فمثلًا ماءُ زمزم ثبتت له البركة ، وما الرياض لم تثبت له البركة، لابد من ثبوت دليل شرعيٌّ على أنَّه مباركا، ثم ماء زمزم الذي ثبتت له البركة لابد أن يكون تعاطيه على وجه شرعي وهو المذكور في حديث «زمزم لم شُرب له». }}

((وهٰذا الباب وهو باب التَّبرك عظُم جهل النَّاس به؛ فسرى إليهم التَّبرُّك بأشياءَ لم تأذن بها الشَّريعة أو تبرَّكوا بما هو مباركٌ في الشَّريعة؛ لٰكن على غير وجهه فيها، فينبغي أن يعقل طالب العلم قواعده، ليُميِّز بين ما يُتبرَّك به وما لا يتبرَّك به، ويعرف كيفيَّة التَّبرُّك بالأعيان المباركة في الشَّرع، وأنَّها تجري في هٰذا على نحوٍ، وتجري في ذاك على نحو لئلا تختلط على النَّاس في دينهم.))

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **دليلين**:

فالدَّليلُ الأوّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ﴾ الآياتُ.

ودلالتُها على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه تعالى: ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۝٢٣﴾، أيْ مِنْ حُجَّةٍ.

فـ(اللَّاتُ) هنا صَخْرَةٌ بَيْضَاءُ منقوشٌ عليها، مرفوعٌ عليها بِنَاءٌ مُشَيَّدٌ.

و(العُزَّى) شجرةُ سَمُرٍ بُنِيَ حَوْلَهَا وجُعِلَ لها أَسْتَارٌ.

و(مناة) صَنَمٌ كانُوا يَتَبَرَّكُونَ به.

فأَبْطَلَ اللهُ عبَادَتَهُم بقولِه: ﴿مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۝٢٣﴾ ، فمَنْ فَعَلَ كَفِعْلِهِمْ فقدْ أشرَكَ، وكان فِعْلُهُم التَّبَرُّكُ بالأَشْجَارِ والأَحْجَارِ.

وسيأتي (للَّاتِ) معنًى آخر، وهُو كونُه رَجُلًا صَالحًا.

والدَّليلُ الثّاني: حديثُ ذَاتِ أَنْوَاطٍ وهو عند التِّرمذي بِسَنَدٍ صحيحٍ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه ﷺ: «قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، فالتَّبَرُّكُ بالأشجارِ فيه تَأْلِيهٌ لها وامتلاء للقلب بتعظيمها، فقرأ النَّبِيُّ ﷺ الآيةَ مُصَدِّقَةً لِحَالِهِم أَنَّهُم طلبُوا أمرًا مِنْ أُمُورِ الشِّرْكِ، ومعنى «وَيَنُوطُونَ بِهَا» أيْ يُعَلِّقُونَ بها أَسْلِحَتَهُم مُتَبَرِّكِينَ. {فلم يكن قصد الإناطة هو رفع الأسلحة إليها إنَّما قصدوا التَّبرُّك بها في تقوية السِّلاح وتجويده.}

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّجْمِ.

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ صُورَةِ الْأَمْرِ الَّذِي طَلَبُوا.

الثَّالِثَةُ: كَوْنُهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا.

الرَّابِعَةُ: كَوْنُهُمْ قَصَدُوا التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ بِذَلِكَ؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

الْـخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ إِذَا جَهِلُوا هَذَا؛ فَغَيْرُهُمْ أَوْلَى بِالْـجَهْلِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ لَهُمْ مِنَ الْـحَسَنَاتِ؛ وَالْوَعْدِ بِالْـمَغْفِرَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْذُرْهُمْ؛ بَلْ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: «اللهُ أَكْبَرُ! إِنَّهَا السُّنَنُ! لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»؛ فَغَلَّظَ الْأَمْرَ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ.

الثَّامِنَةُ: الْأَمْرُ الْكَبِيرُ - وَهُوَ الْـمَقْصُودُ - أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ طَلَبَهُمْ كَطَلَبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَعَ دِقَّتِهِ وَخَفَائِهِ عَلَى أُولَئِكَ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ حَلَفَ عَلَى الْفُتْيَا، وَهُوَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا لِـمَصْلَحَةٍ.

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الشِّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بِذَلِكَ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُمْ: «وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ»؛ فِيهِ أَنَّ غَيْرَهُمْ لَا يَجْهَلُ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ التَّعَجُّبِ؛ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَهُ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: سَدُّ الذَّرَائِعِ.

الْـخَامِسَةَ عَشْرَةَ: النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْـجَاهِلِيَّةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الْغَضَبُ عِنْدَ التَّعْلِيمِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّهَا السُّنَنُ».

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذَا عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ؛ لِكَوْنِهِ وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ كُلَّ مَا ذَمَّ اللهُ بِهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي الْقُرْآنِ؛ أَنَّهُ لَنَا.

الْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْأَمْرِ، فَصَارَ فِيهَا التَّنْبِيهُ عَلَى مَسَائِلِ الْقَبْرِ: أَمَّا (مَنْ رَبُّكَ؟) فَوَاضِحٌ، وَأَمَّا (مَنْ نَبِيُّكَ؟)؛ فَمِنْ إِخْبَارِهِ بِأَنْبَاءِ الْغَيْبِ، وَأَمَّا (مَا دِينُكَ) فَمِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾ إِلَى آخِرِهِ.

الْـحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَذْمُومَةٌ كَسُنَّةِ الْـمُشْرِكِينَ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الْـمُنْتَقِلَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي اعْتَادَهُ قَلْبُهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِي قَلْبِهِ بَقِيَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْعَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ».

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (**التَّاسِعَةُ**: أَنَّ نَفْيَ هَذَا مِنْ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مَعَ دِقَّتِهِ وَخَفَائِهِ عَلَى أُولَئِكَ) أَيْ نَفْيُ اعْتِقَادِ

البركةِ مِنَ الأشجارِ، والأحجارِ، وغيرِها مِنْ معنَى (لا إِلَهَ إلَّا اللهُ)، ولوْ كان لا يُنَافِيهَا لَـمَا أنْكَرَهُ الرَّسـولُ ﷺ عليهم، وقرأ الآيةَ الدَّالَّـةَ عـلى تَصْدِيقِ كَوْنِهِ تَأْلِيهًـا إذْ قـالَ بنُـو إسرائيـل لموسـى : ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾؛ ولكِنْ لِدِقَّةِ هٰذا خَفِيَ عليهِم، وإذا كان يَخْفَى على أَمْثَالِهِم فخَفَاءُ هٰذا على مَنْ بعـدهُم أَوْلَى وأَحْـرَى، فالحَاجَةُ إلى تَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ مَاسَّةٌ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الشِّرْكَ فِيهِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْتَدُّوا بِذَلِكَ) لأنّهم سألُوا النّبـيَّ ﷺ أنْ يجعلَ لهم ذاتَ أنْوَاطٍ طلبًا للتَّبَرُّكِ بها، لا على اعْتِقَادِ كونِها مُسْتَقِلَّةً بالتَّأْثِيرِ، وهٰذا شِرْكٌ أَصْغَرُ كـما سبقَ، لأنَّ جَعْلَ شيءٍ مِنَ الأسبابِ سببًا للبركَةِ ممّا لم يَأْذَنْ به الشَّرْعُ هو مِنْ جُمْلَةِ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ.

وقد صَرَّحَ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى هٰهنا بِكَوْنِ ما فَعَلَهُ الصَّحابةُ مِنْ هٰذا الجِنْسِ، وأَخْرَجَهُ مِنْ كونه شِرْكًا أكبرَ بخِلافِ ظاهِرِ كلامِه في «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»، فإنَّ ظاهِرَ كلامِه في «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» أنَّهُم طلبُوا أمرًا عظيمًا هـو مِنَ الشِّرْكِ الأَكْبَرِ، ولكنَّهُم لم يَرْتَدُّوا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهاهُم فلَمْ يَفْعَلُوا، ولو فَعَلُوا لَوقعُوا في الشِّرك الأكبر.

((فيكون للإمام الدَّعوة رَحِمَهُ اللهُ في تحقيق الشِّرك الواقع في هٰذه الحكاية قولان:

أحدُهما: أنَّه شركٌ أصغر، وهو الذي ذكره في «كتاب التَّوحيد».

والآخرُ: أنَّه شركٌ أكبر، وهو الذي ذكره في كتاب «كشف الشُّبهات».))

ولو كان بإمكان وجود هٰذا وذاك على اختلاف الأفراد كان ذلك ممكنًا، وبه يحصـل اجـتماع القـولين معًـا، فيكون منهم من أراد التَّبرُّك مع اعتقاد السَّببيَّة فقط فيكون شركًا أصغر، ومنهم مـن أراد التَّـبرُّك عـلى اعتقـاد استقلالها بالتَّأثير، فيكون من الشِّرك الأكبر. {{لـٰكِـن الأكمـل في جنـاب الصـحابة أن يقـال: إن المطلـوب هو شركٌ أصغر}}.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (الْعِشْرُونَ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْأَمْرِ) لأنّهـم لم يبتـدئوا بالعِبـادة، بـل سألوا رسول الله ﷺ أنْ يأذن لهم في ذات أنواط، فدلَّ رُجوعُهم إليه بالسُّؤال تَقَرُّرُ بناء العبـادات عنـدهم عـلى التّوقيف بِخَبَرٍ منه ﷺ.

وقولُه: (فَصَارَ فِيهَا التَّنْبِيهُ عَلَى مَسَائِلِ الْقَبْرِ أَمَّا (مَنْ رَبُّكَ؟) فَوَاضِحٌ) لأنّهم جعلوا تَبَرُّكَهُم بالشَّجرة سـببًا لِحُصُولِ البَرَكَةِ معتقدين أنّها سببٌ، وأمّا المُسَبِّبُ فهو الله تَعَالَىٰ وهو رَبُّهُم، ((فلم يسألوا النَّبيَّ ﷺ أن يتَّخِـذَ لهـم ربًّا لمعرفتهم به؛ ولـٰكِـن سألوه شيئًا تحصل لهم به البركة منه تعالى.))

(وَأَمَّا (مَنْ نَبِيُّكَ؟)؛ فَمِنْ إِخْبَارِهِ بِأَنْبَاءِ الْغَيْبِ) يعني عَنْ قصّة موسى وبني إسرائيـل، (وَأَمَّـا (مَـا دِينُـكَ) فَمِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا﴾ إِلَى آخِرِهِ) لأنَّ الرَّسُولَ ﷺ يُبَلِّغُ الدِّين ويأمر به لذلك تَوَجَّهُوا إليه بالسُّـؤال، فالمجعولِ لهم مِنْ كيفيَّات العبادة هو الدّين الذي يَتَعَبَّدُونَ به.



١٠- بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ

[١] وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾[الأنعام] الآيَةَ.

[٢] وَقَوْلُـهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾[الكوثر].

[٣] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٤] وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَ الْـجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ»، قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ، لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرِّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ أُقَرِّبُ، قَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَرَّبَ ذُبَابًا؛ فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلآخَرِ: قَرِّبْ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأُقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللهِ ﷻ، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَدَخَلَ الْـجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ حُكْمِ الذَّبحِ لغير الله.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ الترجمةِ **أربعةَ أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾، الآية.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه تعالى: ﴿وَنُسُكِي﴾، مع قوله: ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

فالنُّسُكُ الذَّبحُ، وكونُه لله وحدَهُ يَدُلُّ على أنَّ جَعْلَهُ لغيرِه شِرْكٌ، فحقيقةُ الشِّرْكِ -كما تقدَّم- هي جَعْلُ شيءٍ مِنْ حُقُوقِ الله لغيرِه، فمنْ ذبحَ لغيرِ الله فقدْ أَشْرَكَ.

والدَّليلُ الثّاني: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه تعالى: ﴿وَانْحَرْ﴾، أي لِرَبِّكَ، والنَّحْرُ الذَّبْحُ، وكونُه لله وحده يَدُلُّ على أنَّ جَعْلَهُ لغيره شِرْكٌ.

وهاتان الآيتان نَصٌّ في بيانِ مقصُود التَّرجمة، وأنَّ الذَّبحَ لغير الله شِرْكٌ.

والدَّليلُ الثَّالث: حديثُ عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ قال: حدثني رسولُ الله ﷺ: «بأربعِ كلماتٍ» الحديث، رواه مسلم.

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»، فاللَّعْنُ إنَّما يكونُ على فِعْلٍ مُحَرَّمٍ مَنْهِيٍّ عنه على وَجْهِ التَّعْظِيمِ ممَّا يُسمَّى كبيرَةً، فمِن دلائل كون الشَّيء كبيرة لعن فاعله، ففيه بيانُ أنَّ الذَّبحَ لغير الله مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

والدَّليلُ الرَّابع: حديثُ طارِقِ بن شِهَابٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «دَخَلَ الْـجَنَّةَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ» الحديث. رواهُ أحمدُ كما عزاه إليه المصنِّف، وإطْلاقُ العَزْوِ إليه يَقْتَضِي أنْ يَكُونَ في «الـمُسْنَدِ»، فإنَّ مِنْ قَوَاعِدِ التَّخْرِيج

أَنَّ إِطْلاقَ العَزْوِ إلى الإمامِ أحمدِ يَنصرف إلى كَوْنِ الحديثِ المَعْزُوِّ إليه موجُودًا في كِتَابِه «الْـمُسنَدِ»، فإن أُرِيدَ عَزْوُهُ إلى كتابٍ آخرَ له وَجَبَ التَّقْيِيدُ، وهٰذا الحديثُ ليس مِنَ الأحاديثِ المروِيَّةِ في «المسنَدِ» بحسب ما انتهى إلينا من النُّسخ، وإنَّما تَبعَ فيه إمامُ الدَّعْوَةِ ابنَ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ تعالى، فإنَّهُ ذَكَرَ إسناده ومتنه مَعْزُوًّا إلى الإمامِ أحمدَ، وهٰذا الحديثُ هُو في «كِتَابِ الزُّهْدِ» للإمَامِ أحمدَ، لٰكِن مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ بنِ شِهَابٍ عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «دَخَلَ رَجُلٌ الْـجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ» إلى آخِرِه، وإسنادُهُ صحيحٌ وهو: مَوْقُوفٌ لفظًا، ويحتمِلُ أنَّ له حُكْمَ الرَّفْعِ، لأنَّ الخبرَ عَنْ دُخُولِ الجنَّةِ والنَّارِ إِخْبَارٌ عَنْ غَيْبٍ، وما كان إخبَارًا عَنْ غَيْبٍ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ((لأنَّه لا يقال من قِبَلِ الرَّأي.))

ودَلالَتُهُ على مقصُودِ التّرجمةِ في قولِه: «فَقَرَّبَ ذُبَابًا؛ فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ، فَدَخَلَ النَّارَ»، أيْ ذَبَحَ لِصَنَمِهِمْ ذُبَابًا على وَجْهِ طَلَبِ القُرْبَى {{والتَّعظيم له}} فَدَخَلَ النَّارَ، وهٰذا من الوَعِيدِ الوَارِدِ في الذَّبْحِ لغيرِ الله الدَّالِّ على حُرْمَتِهِ، والشِّرْكُ مُحَرَّمٌ في الأُمَمِ كُلِّهَا فلا تختص دلالة هٰذا الدَّليل في أمَّةٍ دون أمَّة.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾.

الثَّالِثَةُ: الْبَدَاءَةُ بِلَعْنَةِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ.

الرَّابِعَةُ: لَعْنُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَمِنْهُ أَنْ تَلْعَنَ وَالِدَيِ الرَّجُلِ فَيَلْعَنَ وَالِدَيْكَ.

الْخَامِسَةُ: لَعْنُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَهُوَ الرَّجُلُ يُحْدِثُ شَيْئًا يَجِبُ فِيهِ حَقُّ اللهِ؛ فَيَلْتَجِئُ إِلَى مَنْ يُجِيرُهُ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: لَعْنُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَهِيَ الْمَرَاسِيمُ الَّتِي تُفَرِّقُ بَيْنَ حَقِّكَ مِنَ الْأَرْضِ وَحَقِّ جَارِكَ، فَتُغَيِّرُهَا بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ.

السَّابِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ وَلَعْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ.

الثَّامِنَةُ: هَذِهِ الْقِصَّةُ الْعَظِيمَةُ، وَهِيَ قِصَّةُ الذُّبَابِ.

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الذُّبَابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ.

الْعَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشِّرْكِ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ؛ كَيْفَ صَبَرَ ذَلِكَ عَلَى الْقَتْلِ، وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طَلَبِهِمْ، مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ؟!

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الَّذِي دَخَلَ النَّارَ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَافِرًا؛ لَمْ يَقُلْ: «دَخَلَ النَّارَ فِي ذُبَابٍ».

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: فِيهِ شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ، حَتَّى عِنْدَ عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (**التَّاسِعَةُ**: كَوْنُهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الذُّبَابِ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْهُ، بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ) أَيْ لم يَقْصِدِ التَّقَرُّبَ به ابْتِدَاءً، وإنَّما لَـمَّا حُسِّنَ له قَصَدَهُ، أو يُقَالُ: إنَّهُم في الأُمَمِ السَّابِقَةِ كانُوا يُؤَاخَذُونَ بما فَعَلُوهُ، ولو كانُوا مُكْرَهِينَ بخلافِ هٰذه الأُمَّةِ ((المرحومة)) {والأظهر إرادة الوجه الأوَّل؛ أنَّه لم يقصد التَّقرُّب به ابتداءً لٰكن لما حُسِّن له ذلك قصده وصار قلبه مشتملًا على طلب القُربى}.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ**: مَعْرِفَةُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ، حَتَّى عِنْدَ عَبَدَةِ الْأَصْنَامِ) لأَنَّ ذَبْحَ الذُّبَابِ لا مَنْفَعَةَ فيه لا بِأَكْلٍ ولا غيره، لكنَّ المقصودَ تَأْلِيهُ قُلُوبِ الخَلْقِ لِصَنَمِهِمْ بِتَعْظِيمِهِ بالذَّبْحِ، فَطَالَبُوهُ بما يَدُلُّ على تَعْظِيمِ قَلْبِهِ لإِلَهِهِمْ المُعظَّمِ، وهُو الصَّنَمُ ((فوافقهم وذبح ذبابًا.))

١١- بَابٌ
لاَ يُذْبَحُ للهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ

[١] وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾[التوبة:١٠٨] الآيَةَ.

[٢] عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْـجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، قَالُوا: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ تَحْرِيم الذَّبْحِ لله في مَكَانٍ يُذْبَحُ فيه لغيرِ الله.

و(لا) نَافِيَةٌ، ويُحْتَمَلُ أنَّهَا للنَّهْيِ، فيَصِيرُ الكلامُ: بابٌ لا يُذْبَحْ -بسكون الحاء- لله بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فيه لغيرِ الله، واسْتَظْهَرَ كَوْنَهَا للنَّهْيِ حَفِيدُ المصنِّف الشيخُ عبدُ الرَّحمٰن في «فتح المجيد»، والنَّفْيُ أَصَحُّ لاَ يَتَضَمَّنُ النَّهيَ وزِيَادَة، والأصلُ في النَّهْي كونُه للتَّحريمِ، والنَّفْيُ دَالٌّ على هٰذا المعْنَى أيْ مَعْنَى التَّحْرِيم وزِيَادَةُ تَأْكِيدٍ فيمَا قُصِدَ نَفْيُهُ.

وتحريمُ الذَّبْح بمكَانٍ يُذْبَحُ فيه لغيرِ الله وَقَعَ لأَمْرَينِ اثنين:

أحدُهما: تَوَقِّي مُشَابَهَةِ الْـمُشْرِكِينَ في عِبَادَاتِهِم.

والآخرُ: حَسْمُ مَوَادِّ الشِّرْكِ، وَسَدُّ الذَّرَائِعِ المفضيةِ إليه.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **دليلين** اثنين:

فالدَّليلُ الأوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾.

ودلالتُه في قولِه: ﴿ لَا تَقُمْ ﴾، أيْ: لا تُصَلِّ في مَسْجِدِ الضِّرَارِ، لأنَّ مسجدَ الضِّرَارِ أُسِّسَ ضِرَارًا، وكُفْرًا، وتفريقًا بين المؤمنينَ، وإِرْصَادًا لمنْ حاربَ اللهَ ورسولَهُ مِنْ قبلُ، وكذلك المواضِعُ الْـمُعَدَّةُ للذَّبْحِ لغيرِ الله مُؤَسَّسَةٌ على مَعْصِيَةِ الله والكُفْرِ به فيَجِبُ اجْتِنَابُها ويَحْرُمُ الذَّبْحُ فيها لله كما حَرُمَتِ الصَّلاةُ لله في مَسْجِدِ الضِّرَارِ.

الدَّليلُ الثَّاني: حديثُ ثابتِ بن الضَّحَّاكِ ﷺ قال: «نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ» الحديث، رواه أبو داود وإسنادُه صحيحٌ.

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْـجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟»، وقولِه: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟»، فما كان مِنَ {هٰذه} المواضِعِ مُؤَسَّسًا على مَعْصِيَةِ الله لم يَجُزِ الذَّبْحُ فيه لله، والحديثُ نَصٌّ في مقصُودِ التَّرجمَةِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْـمَعْصِيَةَ قَدْ تُؤَثِّرُ فِي الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ الطَّاعَةُ.

الثَّالِثَةُ: رَدُّ الْـمَسْأَلَةِ الْـمُشْكِلَةِ إِلَى الْـمَسْأَلَةِ الْبَيِّنَةِ؛ لِيَزُولَ الْإِشْكَالُ.

الرَّابِعَةُ: اسْتِفْصَالُ الْـمُفْتِي إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

الْـخَامِسَةُ: أَنَّ تَخْصِيصَ الْبُقْعَةِ بِالنَّذْرِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ إِذَا خَلَا مِنَ الْـمَوَانِعِ.

السَّادِسَةُ: الْـمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْـجَاهِلِيَّةِ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

السَّابِعَةُ: الْـمَنْعُ مِنْهُ إِذَا كَانَ فِيهِ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ بَعْدَ زَوَالِهِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ؛ لِأَنَّهُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ.

التَّاسِعَةُ: الْـحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْـمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

الْعَاشِرَةُ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ.

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**التَّاسِعَةُ**: الْـحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَةِ الْـمُشْرِكِينَ فِي أَعْيَادِهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ) أيْ: ولـو لم يقصِدْ ما قَصَدُوهُ مِنْ معنى العِيدِ، أو زَمَانِه، أو مَكَانِه.

{{والحدُّ الجامعُ **للعيد**: ما اعتِيدَ قصْدُهُ من زمانٍ أو مكانٍ على وجه التَّعظيم.}}

وأَعْيَادُ المسلمينَ اثنان لا ثالِثَ لهما: عِيدُ الفِطْرِ، وعِيدُ الأَضْحَى، وما ورَاءَهُمَا فهُوَ مِنْ أَعْيَادِ الجَاهِلِيَّةِ، ومَنِ اتَّخَذَ عيدًا للوطنِ، أو للزَّواجِ، أو غيرِها من المناسباتِ فَفِعْلُه مِنْ جِنْسِ أفعال المشـركينَ، وإلَّا فما معنـى قولِه ﷺ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟».

فالأَعْيَادُ قِسْمَانِ اثْنَانِ:

أحدهما: أَعْيَادٌ إِسْلامِيَّةٌ، وهي الفِطْرُ والأَضْحَى.

والثَّاني: أَعْيَادٌ جَاهِلِيَّةٌ، وهي كُلُّ ما سِوَى ذَيْنِكَ اليَوْمَينِ.

فكلُّ عيدٍ قدِيمٍ، أو حديثٍ زائِدٍ عَنْ عِيدِ الفِطْرِ والأَضْحَى فهُوَ مِنْ أَعْيَادِ الجَاهِلِيَّةِ الـمُحَرَّمَةِ {لأنَّ النِّسبة إلى الجاهلية تقتضي التَّحريم، وقد نُسب النَّبيّ ﷺ ما سوى العيدين إليهم فقال: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» أي أعياد أهل الجاهلية المشركين}.

وعَدَمُ وَصْفِه باسْمِ العِيدِ مع قَصْدِ مَعْنَاهُ لا يُخْرِجُهُ عَنِ التَّحْرِيم، فإنَّ الأحكامَ مُعَلَّقَـةٌ بالحقَـائِقِ والمعـانِي لا بالألفاظِ والمبانِي، ومِنْ معانِي العِيدِ إِظْهَارُ الفَرْحَةِ والاجْتِمَاعِ فيـه، فـإذا وُجِـدَ هٰذا المعنَـى فقَـدْ وُجِـدَ مَأْخَـذُ التَّحْرِيم سواءً سُمِّيَ عيدًا، أو يومًا، أو مشهدًا، أو ملتقًى، أو مقامًا، أو اجتماعًا، أو غير ذلك مِنَ الألفاظِ، فـإنَّ الألفاظَ لا تُغَيِّرُ الأحكامَ، وإنَّ الأيامَ لا تُغَيِّرُ الإسلامَ.

والدِّينَ الذي جَاءَ به محمَّدٌ ﷺ لا يَتغَيَّرُ، فَما جاء به ﷺ هو الدِّينُ الكامِلُ، وما أُحْدِثَ بعدهُ فهو الدِّينُ الخَامِلُ، شاء مَنْ شاء، وأبَىٰ من أبَىٰ، وَلَيَنْصُرَنَّ الله مَنْ ينصرُه، والعاقبةُ للمتَّقِينَ، ومَنْ وَقَرَ في قَلْبه هٰذا المعنى كانت له بصيرةٌ نافذةٌ في تمييزِ الحقِّ من الباطِل، وَيرَدَعُ نفسه عَنْ غَيِّهَا وعدم تسهيل امتطائها للمحرَّمَاتِ تحت دعاوًى فارِغَةٍ خارِجَةٍ عَنْ حقيقة الشَّرِيعَةِ، فلا يَهُولَنَّك اجتماعُ النّاس على شيءٍ وإخراجه من الحقيقة الشّرعيَّة بِوَضْعِ ألفاظٍ أحدثُوها لا عِبْرَةَ لها في تغيير الأحكام، ومَنْ طَالَعَ كتاب «اقْتِضَاءَ الصِّرَاطِ المستقيم» عَرَفَ مقامَ هٰذه المسألة، وإنَّ هٰذا الكتابَ كتابٌ مِنْ أَجَلِّ مُصَنَّفَاتِ أبي العبّاس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ، وطالبُ العلم يحتاجُ هٰذا الكتابَ كثيرًا، لأنّ اسْمَ الكتابِ «اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ المستقيم في مُخَالَفَةِ أصحابِ الجَحِيم»، فهو فَصْلٌ بين المسلمينَ والمشركينَ، وعليه شرحان نفيسان: أحدهما: للعلاّمة ابن عثيمين، والآخر: للعلاّمة ابن فوزان. ((ومثل هٰذا الكتاب والشَّرحان المعلَّقان عليه ممَّا تعظم الحاجة إليهما إذا التبس على المرء أمره في الأحوال التي تقع فيها مشابهة المشركين.))

فيأخُذُ الإنسانُ بكلام الرَّاسِخِينَ، ويَنْأَىٰ بنفسِه عَنْ كلامِ التَّغْييرِ، والتَّبدِيلِ، والتَّحْوِيلِ.



١٢- بَابٌ
مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ

[١] وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[الإنسان:٧].

[٢] وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾[البقرة:٢٧٠].

[٣] وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

مَقْصُودُ التّرجمةِ: بيانُ أنَّ النَّذْرَ لغيرِ الله مِنَ الشِّرْكِ فهُو مُحَرَّمٌ وهُوَ مِنْ أَكْبَرِه؛ لأنَّ مَنْ جَعَلَهُ لغيرِ الله خَرَجَ مِنَ المِلَّةِ.

[فائدة:] لماذا نَقُولُ فِي بَعْضِ التَّرَاجِمِ مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ بيانُ الحُكْمِ، ونَقُولُ في بعضِهَا مقصُودُ التَّرْجَمَةِ بيانُ أنَّ كذا وكذا مُحَرَّمٌ؟

لأنَّ الشيخَ يأتِي تارَةً ويُبَيِّنُ الحُكْمَ بابٌ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ الله، بابٌ لا يُذْبَحُ في مكانٍ يُذْبَحُ فيه لِغَيْرِ الله، وتارَةً يأتِي ويقُولُ بابُ ما جاءَ في الرُّقَىٰ والتَّمَائِمِ، بابُ ما جاءَ في كذا وكذا، فمُرَادُهُ في هٰذا الجِنْسِ بابُ بيانِ حُكْمِ الرُّقَىٰ والتَّمَائِمِ وأنظارِه، فما يَفْعَلُهُ بعضُ الشُّرَّاحِ مِنْ جَعْلِ قَوْلِ الشيخِ بيانًا للحُكْمِ، والتَّصْرِيحِ بالحُكْمِ، فهٰذا ليس مُرَادًا له، فَبَيْنَ التَّرَاجِمِ فَرْقٌ فمِنْهَا ما هُوَ مُصَرَّحٌ فيه بالحُكْمِ، ومنها ما ليس مُصَرَّحًا فيه بالحُكْمِ.

{{ النَّذر لله شرعًا يقع علىٰ معنيين:

عامٌّ: **إلزام العبد نفسَه لله امتثال خطاب الشَّرع**؛ أي الالتزام بدين الإسلام كلِّه.

خاصٌّ: **إلزامُ العَبْدِ نَفْسَهُ لِلهِ تعالىٰ نفلًا معيَّنًا غَيْرَ معلَّقٍ**. فمن ألزم نفسه لغير الله شيئا من القربة وقع في شرك النَّذر.}}

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **ثلاثة أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾، فإنَّهُ مَدَحَ المُؤمنينَ بوَفَائِهِم بنُذُورِهِم لله، وما مُدِحَ عليه فاعِلُه فهُو عبادَةٌ، فالنَّذْرُ لله عِبادَةٌ، وإذا تقَرَّرَ كونُه عبادَةً فالنَّذْرُ لغَيْرِ الله شِرْكٌ كما تَرْجَمَ به المُصَنِّفُ.

والدَّليلُ الثَّاني: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه ((تعالى)): ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾، والمُرَادُ عِلْمُ الجَزَاءِ عليه، ففِيه الرِّضَا به، وما رَضِيَهُ الله مِنَ القُرَبِ فهُو عِبادَةٌ، فيكونُ النَّذْرُ لله عِبادَةً، وجَعْلُه لغير الله شِرْكٌ، فالمطابقةُ حينئذٍ بين الدَّليل والتَّرجمة ظاهِرَةٌ.

والدَّليلُ الثَّالث: حديثُ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ رسولَ الله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ» الحديثُ، متفقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»، فالنَّذْرُ لله طَاعَةٌ يُتَقَرَّبُ بها إليه فهو عِبَادَةٌ، وجَعْلُهَا لغيرِه شِرْكٌ، ولا تَخْفَى حينئذٍ مُطَابَقَتُهُ للتَّرْجَمَةِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ.

الثَّانِيَةُ: إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً لله، فَصَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ شِرْكٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ نَذْرَ الْـمَعْصِيَةِ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الْأُولَى:** وُجُوبُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ) أيْ: نَذْرِ الطَّاعة دون المعصية، فـ(ألْ) ههُنَا عَهْدِيَّةٌ، يـراد بها فرد خاص من أفراد النَّذر، وهو نذر الطَّاعة، وليست استغراقيَّةً بحيثُ تَعُمُّ جميع أفرادِه.

وقولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّانِيَةُ:** إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ عِبَادَةً لله، فَصَرْفُهُ إِلَى غَيْرِهِ شِرْكٌ)، وتقدَّمَ أنَّ الـمُوَافِقَ لِخِطَابِ الشَّرْعِ -وهُو أَدَلُّ عن المعنى- هو أنْ يُقَالَ: (فَجَعْلُهُ لغَيرِه شِرْكٌ).



١٣- بَابٌ
مِنَ الشِّرْكِ الاِسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ

[١] وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾[الجن].

[٢] وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْحَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مَقْصُودُ التّرجمةِ: بيانُ أنَّ الاستعَاذَةَ بغيرِ الله مِنَ الشِّرْكِ فهي محرَّمةٌ، وهي مِنَ الشِّرْكِ الأكبرِ، لأنَّها جَعْلُ[1]((شيءٍ ممَّا يتعلَّق بأصل الإيمان بغير الله.

والفرقان بين الشِّركين الأصغر والأكبر كما تقدَّم أنَّه:

إن تعلَّق الجعل بشيءٍ من أصل الإيمان فهو شرك أكبر.

وإن تعلَّق بشيءٍ من كمال الإيمان صار الشِّرك أصغر.

فحينئذٍ فحدُّ **الشِّرك الأكبر** هو جعْلُ شيءٍ من حقوق الله لغيره ممَّا يتعلَّق بأصل الإيمان.

وحدُّ **الشِّرك الأصغر** هو جعْلُ شيءٍ من حقوق الله لغيره ممَّا يتعلَّق بكمال الإيمان.))

{{**والاستعاذةُ** طلبُ العوْذِ عنْدَ وُرُودِ الـمُخوِّفِ، والعَوْذُ: الحمايةُ والحِفْظُ والصِّيَانَةُ.}}

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمة **دليلين** اثنين:

فالدَّليلُ الأوَّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قوله: ﴿يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾، بَعْدَ قَولِ مُؤْمِني الجِنِّ في صَدْرِ الآياتِ: ﴿يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ﴿٢﴾﴾[الجن]، ثُمَّ ذَكَرُوا أفْرَاد{{ا من أفراد} الشِّرْكِ حتى قالُوا: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾، فمِنَ الشِّرْكِ الاستعاذةُ بغيرِ الله، ((وهو من جملة الشِّرك الأكبر لتعلقه بأصل الإيمان.))

والدّليلُ الثّاني: حديثُ خَوْلَةَ بنتِ حَكيمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالتْ: سمعْتُ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ» الحديث، رواه مسلمٌ.

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قوله ﷺ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ»، وكَلِمَاتُ الله صِفَةٌ لـه سُبْحَانَهُ، فالاستعاذَةُ بالله وبأَسْمَائِه وصِفَاتِه تَوْحِيدٌ، والاستعاذَةُ بغيره ((شرك وَ))تنْدِيدٌ، لأَنَّ فيها جَعْلَ ما لَهُ مِنَ الحَقِّ لغيرِه.

---

(١) لأنّها جعل عبادة لغير الله يخرج بها العبد من الملّة.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الآيَةِ.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُهُ مِنَ الشِّرْكِ.

الثَّالِثَةُ: الاِسْتِدْلالُ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ كَلِمَاتِ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقَةٍ؛ قَالُوا: لِأَنَّ الاِسْتِعَاذَةَ بِالْمَخْلُوقِ شِرْكٌ.

الرَّابِعَةُ: فَضِيلَةُ هَذَا الدُّعَاءِ مَعَ اخْتِصَارِهِ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنْفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ -مِنْ كَفِّ شَرٍّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ-؛ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الْخَامِسَةُ:** أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ يَحْصُلُ بِهِ مَنْفَعَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ -مِنْ كَفِّ شَرٍّ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ-؛ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ)، لأنَّهُمْ كانُوا إذا اسْتَعَاذُوا في الجَاهِلِيَّةِ بِسَيِّدِ الوَادِي مِنَ الجِنِّ سَلِمُوا وأَمِنُوا شَرَّهُمْ، فَحَصَلَتْ لهم منفعةُ السَّلامَةِ والأَمْنِ، لكنَّ هٰذا لا يَدُلُّ على أَنَّهُ ليس مِنَ الشِّرْكِ، **لأنَّ وُقُوعَ هذِه المنفعَةِ أَمْرٌ قَدَرِيٌّ، وكَوْنُ الاسْتِعَاذَةِ بغيرِ الله مِنَ الشِّرْكِ أمرٌ شرعيٌّ، والشَّرْعُ حَاكِمٌ على القَدَرِ**.

ومِنَ القَوَاعِدِ المُفْسِدَةِ للدِّيَانَةِ تَصْيِيرُ الشَّرْعِ مَحْكُومًا بالوَقَائِعِ القَدَرِيَّةِ، فإنَّ الله ﷻ لم يُخَاطِبْنَا بأَمْرِهِ القَدَرِيِّ، وإنَّما خاطبَنَا بأمرِه الشَّرْعِيِّ، فلو قُدِّرَ في أمرٍ قَدَرِيٍّ وُجُودُ مَنْفَعَةٍ ما فإنَّ ذلك لا يقتضِي صِحَّتَهُ إذا كان الشَّرْعُ جاء بخِلافِهِ، {لأنَّ تلك المنفعة ملغاة مطَّرحة؛ لأنَّ العباد مخاطبون بامتثال الخطاب الشَّرعي وليسوا مخاطبين بامتثال الخطاب القدري، وعدم التَّفريق بين نوعي الخطاب ومأخذ الامتثال فيهما يُوقع في المحذور، وقد تسارع النَّاس بأخرة في هٰذا، فتجد أحدهم إذا استعمل أمرًا ما ادَّعى أنَّهُ نافعٌ، ولو كان على خلاف أمر الشَّريعة، كمن يستعمل شُرب الدَّم في بعض الجهات من جنس معيَّنٍ من النَّاس ويجعله دواءً لدفع داء الكلَب إذا أصيب به الإنسان، فوقوع مثل هٰذه المنفعة إنَّما هو من تزيين الشَّيطان الشَّرَّ للنَّاس، فإنَّ الله ﷻ حرَّم الدَّم ولا يجوز التَّداوي بحرام، فالحكم للشَّرع لا للقدر، وامتثل هٰذه القاعدة في كلِّ أمرٍ من أمور الخطاب مفرِّقًا بين الخطاب الشَّرعي الذي تُعبِّدنا به والخطاب القدري الذي يُجريه الله ﷻ علينا}[1]

{{ ومثله نثْرُ المِلْحِ في أجزاءِ البيْتِ فإنَّ كوْنَ المِلْحِ طاردًا للجنِّ والشَّياطينِ والأرواحِ الخَبِيثَةِ لم يثبتْ بطريقٍ شرعيٍّ ولا قدريٍّ مجزومٍ به، إنَّما كلامٌ لا تثبُتُ به الأحكامُ الشَّرعيَّةُ، والتَّوحِيدُ متينٌ ينبغي أنْ يجتهِدَ الإنسانُ في حفْظِهِ ولا يعوِّل على التَّوهُّماتِ ومقالاتِ النَّاسِ دونَ أدلَّةٍ ثابتَةٍ بشرعٍ أو بقدَرٍ. }}

((ومَنْ وعى هٰذه القاعدة قرَّ في قلبه أنَّ الوقائع والأحوال الكونية في قدَر الله لا يستدل بها على صحَّة شيءٍ ما، إذا كان ذلك مخالفًا للشَّرع، فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا توَّب جماعة من العصاة بأن جمعهم على ألحانٍ وأنغام

---

(١) انظر الباب (١٣).

تُضرب فيها الموسيقى بقصائد زهدية فأثَّرت فيهم تلك القصائدُ وانخلعوا من معاصيهم وتنسَّكوا، فلا يكون ما آلوا إليه من الحال القدري دليلًا على صحَّة ما فعلوا؛ لأنَّ فعله مخالفٌ للحكم الشَّرعي، فحيث تنازع الشَّرع والقدر، فإنَّ الحكم للشَّرع، فإنَّ الله تعبَّدنا بشرعه ولم يتعبَّدنا بقدره.))

  

١٤- بَابٌ

مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ

[١] وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٦﴾ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ﴾[يونس] الآيَةَ.

[٢] وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ ﴾[العنكبوت:١٧] الآيَةَ.

[٣] وَقَوْلُهُ: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[الأحقاف:٥] الآيَتَيْنِ.

[٤] وَقَوْلُهُ: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ ﴾[النمل:٦٢] الآيَةَ.

[٥] وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُومُوا بِنَا نَسْتَغِيثُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِاللهِ ﷻ».

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ أنَّ الاستغاثةَ بغيرِ الله، أَوْ دُعَاءَ غيرِه مِنَ الشِّرْكِ، فهُمَا مُحَرَّمَانِ، وهُمَا مِنَ الشِّرْكِ الأكبرِ، لأنَّهُمَا تَتَضَمَّنَانِ جَعْلَ عِبَادَةٍ لله لأَحَدٍ سِوَاهُ ((ممَّا يتعلَّق بأصل الإيمان)).[١]

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى لتحقيقِ مقصودِ التَّرجمة **خمسة أدلَّة**:

فالدّليلُ الأوّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾ الآيَة.

ودَلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ مِنْ وجهين اثنين:

أحدُهما: في قوله: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ فهذا نَهْيٌ، والنَّهْيُ للتَّحريمِ، والمَنْهِيُّ عنهُ إيقاعُ عِبَادَةٍ، والعبادَةُ لا تكونُ إلَّا لله فإذا جُعِلَتْ لغيره كان شِرْكًا.

والآخرُ: في قولِه: ﴿فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ أيْ: مِنَ المشركينَ؛ لأنَّ الشِّرْكَ أَعْظَمُ الظُّلْمِ، فمَنْ دَعَا غيرَ الله فقَدْ أَشْرَكَ.

والدَّليلُ الثَّاني: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ ﴾.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوهُ﴾، فهُوَ أمرٌ بعِبَادَتِهِ سبحانه، ومِنْ عِبَادَتِهِ دُعَاؤُه والاسْتِغاثةُ به وَحْدَهُ، مع قولِه في صَدْرِ الآية: ﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا ﴿١٧﴾﴾ [العنكبوت]، فصَرَّحَ بأنَّ عِبَادَتَهُم لغيرِ الله وَثَنِيَّةٌ شِرْكِيَّةٌ وإفْكٌ مُدَّعَى.

والدَّليلُ الثَّالث: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآيتين.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، أَيْ لا أَحَدَ أَضَلُّ مِمَّنْ دَعَا غيرَ الله، فإنَّ هٰذا **التَّرْكِيبَ** حيثُ وَرَدَ في القرآنِ **فالـمُرَادُ به إِثْبَاتُ الغَايَةِ في الفِعْلِ المذكُورِ مَعَهُ**، فقَوْلُ الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ ﴾، أَيْ لا أَحَدَ أَضَلُّ، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾، أَيْ لا أَحَدَ أَظْلَمُ، وأَعْظَمُ الضَّلالِ هُوَ

---

(١) يخرج بها العبد من الملَّة.

الشِّـرْكُ بالله، ومِنَ الشِّرْكِ بالله دُعَاءُ غيره والاسْتِغَاثَةُ به كما في هٰذه الآية.

والدَّليلُ الرَّابع: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾ مع قولِه في الآية: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾، فلا إِلَهَ يُدْعَى ولا يُسْتَغَاثُ به سِوَى الله، ومَنْ دَعَا أَحَدًا سِوَاهُ، أو اسْتَغَاثَ بغيرِه فقدْ أَشْرَكَ. {{ولذلك أنكر اللهُ ﷻ فِعْلَهُم بالاستِفْهام الـمُـفيد للإنكار.}}

والدَّليلُ الخامس: ما رواهُ الطَّبرانِيُّ أنَّهُ كان في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ مُنَافِقٌ يُؤْذِي المُؤمنينَ .. الحديث، وإسنادُه ضعيفٌ. [[والعزو إلى الطَّبراني أي إلى «معجمه الكبير»]].

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ مِنْ وجهين:

أحدُهما: في قولِه: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي»، ففِيهِ إِبْطَالُ الاسْتِغَاثَةِ بغيرِ الله، ولوْ كانَتْ بالرَّسُولِ ﷺ.

والآخر: في قولِه: «وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بالله ﷻ»، فحَصَرَ الاسْتِغَاثَةَ بالله وَحْدَهُ، وإذا كانت الاسْتِغَاثَةُ ((كائنة)) به وَحْدَهُ فإنَّ جَعْلَها لغيْرِه من الشِّرْكُ.

ومَنْعُهُ ﷺ الاسْتِغَاثَةَ به على مَقْدُورٍ عليه -كما في هٰذا الحديثِ- وَقَعَ سَدًّا للذَرِيعَةِ، وَحِمَايَةً للشَّرِيعَةِ، وأَدَبًا مع الله ﷻ، {فإنَّ النَّبيَّ ﷺ في المدينة له قوَّةٌ ومنعةٌ ومُكنةٌ من إغاثة من استغاث به من المؤمنين على هٰذا المنافق، إلَّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ أدَّبهم بقوله: «إِنَّهُ لَا يُسْتَغَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَغَاثُ بِالله ﷻ» سدًّا للذَّيعة وحمايةً للشَّريعة وأدبًا مع الله ﷻ}.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الِاسْتِغَاثَةِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْـخَاصِّ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ﴾.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَصْلَحَ النَّاسِ لَوْ فَعَلَهُ إِرْضَاءً لِغَيْرِهِ صَارَ مِنَ الظَّالِمِينَ.

الْـخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

السَّادِسَةُ: كَوْنُ ذَلِكَ لَا يَنفَعُ فِي الدُّنْيَا مَعَ كَوْنِهِ كُفْرًا.

السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الثَّالِثَةِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ طَلَبَ الرِّزْقِ لَا يَنْبَغِي إِلَّا مِنَ اللهِ، كَمَا أَنَّ الْـجَنَّةَ لَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ.

التَّاسِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الرَّابِعَةِ.

الْعَاشِرَةُ: ذِكْرُ أَنَّهُ لَا أَضَلُّ[1] مِمَّنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ.

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ غَافِلٌ عَنْ دُعَاءِ الدَّاعِي لَا يَدْرِي عَنْهُ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ تِلْكَ الدَّعْوَةَ سَبَبٌ لِبُغْضِ الْـمَدْعُوِّ لِلدَّاعِي وَعَدَاوَتِهِ لَهُ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: تَسْمِيَةُ تِلْكَ الدَّعْوَةِ عِبَادَةً لِلْـمَدْعُوِّ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كُفْرُ الْـمَدْعُوِّ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ.

الْـخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ هِيَ سَبَبُ كَوْنِهِ أَضَلَّ النَّاسِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الْـخَامِسَةِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْأَمْرُ الْعَجِيبُ، وَهُوَ إِقْرَارُ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ أَنَّهُ لَا يُجِيبُ الْـمُضْطَرَّ إِلَّا اللهُ، وَلِأَجْلِ هَذَا يَدْعُونَهُ فِي الشَّدَائِدِ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: حِمَايَةُ الْـمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوحِيدِ، وَالتَّأَدُّبُ مَعَ اللهِ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (الْأُولَى: أَنَّ عَطْفَ الدُّعَاءِ عَلَى الِاسْتِغَاثَةِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْـخَاصِّ).

دُعَاءُ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَرْعًا له معنيان:

أحدهما: عَامٌّ، وهُوَ امْتِثَالُ خِطَابِ الشَّرْعِ الْمُقْتَرِنُ بالحُبِّ والخُضُوعِ.

والآخر: خَاصٌّ، وهُوَ طَلَبُ العَبْدِ حُصُولَ ما يَنْفَعُهُ ودَوَامَهُ، أَوْ دَفْعَ ما يَضُرُّهُ ورَفْعَهُ.

والاستغاثَةُ بالله شرعًا هي: طَلَبُ الغَوْثِ مِنَ الله عِنْدَ وُرُودِ الضَّرَرِ.

وبيانُ العُمُومِ والخُصُوصِ بينهُما:

---

(١) يجوز أن تكون بمعنىٰ ليس فتكون مرفوعة؛ لٰكِن الأَوْلَىٰ (لا أضلَّ).

باعتبارِ المعنى الأوَّلِ للدُّعَاءِ، فإنَّ جميعَ أَفْرَادِ العِبَادَةِ تكونُ مُنْدَرِجَةً فيه، ومِنْ جُمْلَتِهَا الاستغاثَةُ، فيكونُ الدُّعَاءُ جِنْسًا عَامًّا للعِبَادَةِ، والاستغاثَةُ فردٌ من أفرادِ ذلك الجِنْسِ.

وباعتبَارِ المعنى الخَاصِّ للدُّعَاءِ فإنَّ الدُّعَاءَ يكونُ طلبًا مِنَ الله تَنْدَرِجُ فيه جميعُ أنواع المطلُوباتِ التي يُرِيدُ العبدُ حُصُولهَا، ومِنْ جُمْلَةِ مطلُوباتِه طلبُه مِنْ رَبِّهِ الغَوْثَ عِنْدَ وُرُودِ الضَّرَرِ، فيكونُ فرْدًا خاصًّا مِنْ جملة المطلوباتِ لِتَعَلُّقِه بحالٍ خَاصَّةٍ، وهي حالُ وُرُودِ الضَّرَرِ.

((فهٰذا معنى ما بينهما من صلة العموم والخصوص باعتبار المعنيين.))

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كُفْرُ الْمَدْعُوِّ بِتِلْكَ الْعِبَادَةِ) أَيْ: لقولِه تعالى في تَمَامِ الآياتِ مِنْ سُورَةِ الأحقاف ﴿وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ۝٦﴾، أيْ: مُنْكِرِينَ لها، فإنَّ مَنْ يُدْعَى مِنْ دُونِ الله يُنْكِرُ عِبَادَةَ مَنْ دَعَاهُ يومَ القِيَامَةِ.



١٥- بابٌ

[١] **قَوْلُ اللّه تَعَالَى:** ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ﴾[الأعراف]، **الآيَةَ**

[٢] وَقَوْلُـهُ: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ ﴾[فاطر] الآيَةَ.

[٣] وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟» فَنَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾[آل عمران:١٢٨].

[٤] وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الْفَجْرِ -: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْـحَمْدُ»؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ: يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْـحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾.

[٥] وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾ ﴾[الشُّعراء]، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ؛ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ الله شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ - عَمَّةَ رَسُولِ الله ﷺ - لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئًا».

مَقْصُودُ التّرجمة: بيانُ بُرْهَانٍ ((عظيم)) مِنْ بَرَاهِينِ التَّوحِيدِ، وَهُوَ قُدْرَةُ الخَالِقِ وَعَجْزُ الـمَخْلُوقِ.

فللّه الأَفْعَالُ الكَامِلَةُ، والأَسْمَاءُ الْـحُسْنَى، والصِّفَاتُ العُلى. والمخلُوقُ بِضِدِّ ذلِك لا يَخْلُقُ، ولا يَمْلِكُ، ولا يَقْدِرُ، فكيفَ يَصِيرُ مَعْبُودًا؟

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **خمسةَ أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا ﴾ الآيَة والتي بعدَها.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه تعالى: ﴿مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا﴾ مَعَ قولِه: ﴿ وَهُمْ يُخْلَقُونَ﴾، وفي قولِه: ﴿ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ﴾، مع قولِه: ﴿ وَلَا أَنفُسَهُمْ يَنصُرُونَ ﴿١٩٢﴾ ﴾، فقَرَّرَ عَجزَ المخلوقِ بكونِه لا يَخْلُقُ بل يُخْلَقُ، ولا يَنْصُرُ أَحَدًا، بَلْ لا يَنْصُرُ نفسَهُ، وحِينئِذٍ فهُوَ عَبْدٌ لا مَعْبُودٌ، ولذلِك قال الله بعدَهَا بآيةٍ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَالُكُمْ ﴾[الأعراف:١٩٤]، لإظْهَارِ عَجزِهِمْ وعَدَمِ صَلاحِيَّتِهِمْ لِلتَّأْلِيه، فإذا كانُوا مِثْلكُم في أحوالِهم فإنَّهم لا يصلحُون أن يكونوا آلهةً يَعْبُدُون مِنْ دونِ الله.

والدَّليلُ الثّاني: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه تعالى: ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾، والقِطْمِيرُ هُوَ: (اللُّفَافَةُ التي تَكُونُ على نَوَاةِ التَّمْرِ {{أو غيرها}})، فنفَى عنهُم مِلْكَ شيءٍ حَقِيرٍ وهُوَ القِطْمِيرُ، فَأَنَّى لهُم مُلْكُ ما فوْقَهُ، والله لَهُ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وقبْلَها قولُه تعالى: ﴿ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ۚ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا

يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾، فأَثْبَتَ لِنَفْسِه المُلْكَ الكَامِلَ، ونَفَى عَنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ مِلْكَ أَيِّ شَيءٍ ولوْ كَان حَقِيرًا كالقطمير، {{لتحقيقِ كمالِ قُدرةِ الخالِقِ وعجْزِ المخلُوقِ}}.

والدَّلِيلُ الثَّالث: حديثُ أَنَسٍ ﷺ قال: شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.. الحديث، متّفقٌ عليه.

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في إِنْزَالِ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، بَعْدَ قوله ﷺ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟» اسْتِبْعَادًا [[منه ﷺ]] لِفَلاحِهم بَعْدَ فَعْلَتِهِمُ التي فَعَلُوا، فَأُخْبِرَ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الحُكْمِ على الخَلْقِ، والتَّصَرُّفِ في عَوَاقِبِ الأُمُورِ؛ بل ذلِكَ لله وَحْدَهُ كَمَا قال: ﴿بَل لِّلَّهِ ٱلْأَمْرُ جَمِيعًا ﴿٣١﴾﴾.

والدَّلِيلُ الرَّابع: حديثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ. الحديث، متَّفَقٌ عليه.

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في إِنْزَالِ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، بَعْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا»، وفِيهِ المَعْنَى المُتَقَدِّمُ بِحَجْبِ الحُكْمِ عَنِ الخَلْقِ، والتَّصَرُّفِ في العَوَاقِبِ في حَقِّ أَفْضَلِ الخَلْقِ ﷺ فكَيْفَ بِغَيْرِهِ؟!. {فإذا كان النَّبيُّ ﷺ لا يملكُ في الخلق حكمًا بإمضاء هدايةٍ أو إبقاء كُفر أو إيقاع عذابٍ ولعنةٍ، وأنَّ الأمر كلَّه لله، فمن دون النَّبيِّ ﷺ أولى أن لا يملك شيئًا من ذلك.}

فَقَدْ ذَكَرَ الـمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في البَابِ حَدِيثَيْنِ في سَبَبِ نُزُولِ قولِه تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ يَخْتَلِفُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ:

فِفِي الحَدِيثِ الأَوَّلِ أَنَّ سَبَبَ إِنْزَالِهَا في قولِه ﷺ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟» بَعْدَ وُقُوعِ ما وَقَعَ في غَزْوَةِ أُحُدٍ.

وفي الحَدِيثِ الثَّانِي أَنَّهَا أُنْزِلَتْ على النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قُنُوتِهِ عَلَى الـمُشْرِكِينَ بِاللَّعْنِ.

والذي يَظْهَرُ أَنَّ الآيَةَ ((نزلت في الأمرين جميعًا فإنَّهما كانتا في قصَّة واحدة))[1]، وهُوَ ظَاهِرُ تَصَرُّفِ ((الإمام)) البُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «صحيحه»، فيكون الأمران قد وقعا، ثم أنزلت الآية بعدهما، فصلحت أن تكون لهذا وذاك.

والدَّلِيلُ الخامس: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الحديث، مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

ودلالتُه على مَقْصُودِ التّرجمةِ في قولِه ﷺ: «لَا أُغْنِي عَنكُمْ مِنَ الله شَيْئًا»، و قولِه : «لَا أُغْنِي عَنكَ مِنَ الله شَيْئًا»، وقولِه : «لَا أُغْنِي عَنكِ مِنَ الله شَيْئًا»، لأَنَّهُ لا حُكْمَ لِلْنَبِيِّ ﷺ، بَلِ الحُكْمُ لله، كَمَا قالَ ﷻ فِيمَا ذَكَرَ عَنْ يَعْقُوبَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ﴿وَمَآ أُغْنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴿٦٧﴾﴾[يوسف]، ومَا دُونَ الأَنْبِيَاءِ ((من الصَّالحين والأولياء)) أَوْلَى بِعَدَمِ الإِغْنَاءِ، ((فإذا كان أشرفُ خلق الله من رسله وأنبيائه صفوة خلقه لا {يملكُ لقرابتِهِ شيئًا كما صرَّح بقولِهِ: «لَا أُغْنِي عَنكُمْ مِنَ الله شَيْئًا» وبقوله: «لَا أُغْنِي عَنكَ

---

(١) والذي يظهر أن الآية تكرَّر نزولها مع السَّببين جميعًا.

مِنَ اللهِ شَيْئًا » وبقوله: « لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا» فإنَّ غير النَّبيّ ﷺ أولى أن لا ينفع أحدًا من الخلق لعجز المخلوق وقُدرةِ الخالِقِ ﷻ، وكمالُ قُدرتِهِ ﷻ يقتضي أن يكون الحُكمُ كلُّه لله والملكُ كلُّه لله ﷻ، ومِنْ لطائِفِ الأدلَّةِ الشَّرعيَّة أنَّ الخطابَ في هٰذا الأمر العظيم جاء تارةً مُساقًا إلى المؤنَّث وتارة مُساقًا إلى المذكَّر وتارة مُساقًا إلى الجمع المستغرق جميع الأفراد لتقرير إبطال التَّعلُّقِ بأحدٍ من المخلوقين كائنًا من كان بالتَّصرُّف في عواقب الأمور}، إذا كان هٰذا منفيًّا عن أصحاب الفضائلِ المأثورةِ والمناقبِ المنشورةِ من الأنبياءِ والصَّالحين والأولياء، فحقيقٌ أن ينفى عن من دونهم ممَّن يتعلَّقُ بشجرٍ أو حجرٍ أو غير ذلك.))

إشكال: {{أليسَ النَّبيُّ ﷺ يشفعُ؟ الجوابُ: بلى.

أليستْ قرابتُه وأهل بيتِهِ هُمْ أحقُّ النَّاس بشفاعته؟ بلى.

فكيف لا يُغني عنهم شيئًا، فهؤلاء الذين سُمُّوا في الحديث موحِّدُون: العبَّاس وصفيَّة وفاطمة ؟

الجوابُ: لأنَّ الشَّفاعةَ متوقِّفَةٌ على الإذن، فيصيرُ مغنى الكلام: المنفيُّ الإغناءُ في العاقبةِ؛ يعني في المآل، فالمآلُ بيدِ الله ﷻ، والشَّفاعة ليستْ تحكُّمًا في المآلِ؛ وإنَّما سؤالُ من الله ﷻ فلا تكون شفاعته ﷺ آيلةً بهم إلى ما يريده ﷺ بل الأمر إلى الله ﷻ، فهو يشفع عندهم عند الله ﷻ، والأمرُ كلُّه لله ﷻ، ولأهلِ العلم أجوبةٌ أخرى؛ لٰكِن الأظهر أنَّ المنفي هو التَّحكُّم في العاقبة، فلا يكون ذلك بيده ﷺ، وإنَّما يكون شافعًا لهم عند ربِّه ممَّا يرجوه لهم من الخير.}}

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: قِصَّةُ أُحُدٍ.

الثَّالِثَةُ: قُنُوتُ(١) سَيِّدِ الْـمُرْسَلِينَ، وَخَلْفَهُ سَادَاتُ الْأَوْلِيَاءِ يُؤَمِّنُونَ فِي الصَّلَاةِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْـمَدْعُوَّ عَلَيْهِمْ كُفَّارٌ.

الْـخَامِسَةُ: أَنَّهُمْ فَعَلُوا أَشْيَاءَ لَا يَفْعَلُهَا غَالِبُ الْكُفَّارِ، مِنْهَا شَجُّهُمْ نَبِيَّهُمْ، وَحِرْصُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، وَمِنْهَا التَّمْثِيلُ بِالْقَتْلَى، مَعَ أَنَّهُمْ بَنُو عَمِّهِمْ.

السَّادِسَةُ: أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾؛ فَتَابَ عَلَيْهِمْ وَآمَنُوا.

الثَّامِنَةُ: الْقُنُوتُ فِي النَّوَازِلِ.

التَّاسِعَةُ: تَسْمِيَةُ الْـمَدْعُوِّ عَلَيْهِمْ فِي الصَّلَاةِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ.

الْعَاشِرَةُ: لَعْنُ الْـمُعَيَّنِ فِي الْقُنُوتِ.

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: قِصَّتُهُ ﷺ لَـمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: جِدُّهُ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ، بِحَيْثُ فَعَلَ مَا نُسِبَ بِسَبَبِهِ إِلَى الْـجُنُونِ، وَكَذَلِكَ لَوْ يَفْعَلُهُ مُسْلِمٌ الْآنَ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ لِلْأَبْعَدِ وَالْأَقْرَبِ: «لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا»، حَتَّى قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»، فَإِذَا صَرَّحَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْـمُرْسَلِينَ - أَنَّهُ لَا يُغْنِي شَيْئًا عَنْ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَآمَنَ الْإِنْسَانُ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْـحَقَّ، ثُمَّ نَظَرَ فِيمَا وَقَعَ فِي قُلُوبِ خَوَاصِّ النَّاسِ الْيَوْمَ، تَبَيَّنَ لَهُ تَرْكُ التَّوْحِيدِ وَغُرْبَةُ الدِّينِ.

«يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ!» هٰذا علىٰ قَوْلِ ابنِ الحَاجِبِ، فَيَجُوزُ فيها بِنْتَ وبِنْتُ، لَكِنَّ الأَشْهَرَ أنْ تَكُونَ بِنْتَ.



(١) المسألة الثَّالثة، قُنُوتُ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ، وَقَعَتْ في طَبْعَةٍ -لا أَرْبَحَ اللهُ نَاشِرَهَا- قُنُوطُ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ. وهو يخالِفُ التَّوْحِيدِ، بَلِ المُخَالَفَةُ أَعْظَمُ، لِأَنِّي كَتَبْتُ لَهُ خَمْسَ صَفَحاتٍ في مُخَالَفَةِ نَشْرَتِهِ، ولا زال هٰذا الكِتَابُ يُطْبَعُ في تلك الدَّارِ إلىٰ يَوْمِنَا هٰذَا مِنْ تَقْرِيبِ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، ولا زالت فيه مثل هٰذه الأخطاء، فالله المستعان. لأَنَّ النَّاشِرِينَ كَانُوا يَخَافُونَ الله، أَمَّا الآنَ فَقَلَّ فيهِمُ الخَوْفُ مِنَ الله ﷻ.

وهُنَاكَ كِتَابٌ طُبِعَ مِرَارًا طَبْعَةٌ في أَحَدِ كُتُبِ الحَدِيثِ المُعْتَمَدَةِ وهُوَ سُنَنُ النَّسَائِيِّ وفِيهِ آيَةٌ لَيْسَتْ في كِتَابِ الله ﷻ، وكَتَبْتُ لَهُمْ في ذلِكَ، وقَابَلْتُ المسؤُول عَنِ الدَّارِ، ولا زال الكِتَابُ مَطْبُوعًا حَتَّىٰ اليوم وفيه هذِه الآيةُ التي لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيمِ.

١٦- بَابٌ

[١] قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٢٣﴾ ﴾[سبأ].

[٢] فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْـمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا(١) لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ؛ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟، قَالُوا: الْـحَقَّ؛ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُ السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ - وَصَفَهُ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ، فَحَرَفَهَا وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ(٢)- فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، حَتَّى يُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوِ الْكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كِذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيُصَدَّقُ بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

[٣] وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِالأَمْرِ، تَكَلَّمَ بِالْوَحْيِ أَخَذَتِ السَّمَوَاتِ مِنْهُ رَجْفَةٌ - أَوْ قَالَ: رِعْدَةٌ - شَدِيدَةٌ، خَوْفًا مِنَ اللهِ عز وجل، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صَعِقُوا وَخَرُّوا لله سُجَّدًا، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ جِبْرَائِيلُ، فَيُكَلِّمُهُ اللهُ مِنْ وَحْيِهِ بِمَا أَرَادَ، ثُمَّ يَمُرُّ جِبْرَائِيلُ عَلَى الْـمَلَائِكَةِ، كُلَّمَا مَرَّ بِسَمَاءٍ سَأَلَهُ مَلَائِكَتُهَا: مَاذَا قَالَ رَبُّنَا يَا جِبْرَائِيلُ؟ فَيَقُولُ جِبْرَائِيلُ: قَالَ الْـحَقَّ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَيَقُولُونَ كُلُّهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ جِبْرَائِيلُ، فَيَنْتَهِي جِبْرَائِيلُ بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ

---

(١) ((يعني خضوعا، وهٰذا شرعي، وليس قدريًّا؛ لأن أفعال الملائكة عبادة كما قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَۤ ۩ ﴿٢٠٦﴾ ﴾[الأعراف].))

(٢) يعني كأنَّه درج.

[[**ومن النُّكت اللَّطيفة**، أنِّي أقول للإخوان دائمًا: الشَّريعة فيما تبينه من الحقائق والصُّور والألفاظ لها معاني، وليس هٰذا إيغالًا في توهُّم أشياء لا حقائق لها؛ بل من كمُل علمه في الشَّريعة فهم أسرار الشَّريعة في جعل حركة للحرف فوقه ولها معنى، وكسرة تحته ولها معنى ويجد في لسان العرب ما يصدِّقه، فقلتُ للإخوان: لماذا مسترقو السَّمع لم يكن صعودُهم على بعضهم على نحوٍ مستقيم مثل الاسطوانة؟ لأنَّه إن انحرفوا تطول المسافة، وأمَّا إذا كان مستقيًا تكون قصيرة، ومع ذلك لا يتمكَّنون إلَّا إذا كانوا على هٰذه الهيئة منحرفين مائلين، كحال سفيان الثَّوري لما وصف أمَالَ يده، ما الجواب؟

إنَّ الباطل لا يكون مستقيًا أبدًا. وإنَّما يكون مائلًا، فحتَّى الحركات فيها إشارات، الحركات التي تأتي في بيان الشَّريعة تكون متضمِّنة لبيان معاني فيها خفيَّة، ومن ذلك أيضًا من هٰذا الباب أنَّ الأحاديث التي جاءت في اليوم الآخر أحاديث طويلة؛ أطول الأحاديث هي التي وردت في أحوال اليوم الآخر، للتَّنبيه بالألفاظ إلى حقائق المعاني أنَّ ذلك اليوم طويل وشاقّ، والذي يُمعن النَّظر في هٰذا تُفتح له أبواب الفهم في حقائق الشَّريعة.]]

اللهُ ﷻ».

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ بُرْهَانٍ ثَانٍ مِنْ بَرَاهِينِ التَّوْحِيدِ، وهُوَ: (قُدْرَةُ الخَالِقِ وعَجْزُ المَخْلُوقِ).

((وأعاد المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تقريره تأكيدًا له، فإنَّ أعظم الشِّرك إنَّما يسري في النَّاس من اعتقادهم في مخلوقٍ ما ليس له)) والفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وسَابِقَتِهَا فِي ذِكْرِ هَذَا البُرْهَانِ [[من وجهين:

أحدُهما:]] أَنَّ المَضْرُوبَ مَثَلًا فِي عَجْزِهِ [[في هٰذه التَّرجمة]] مِنَ المَخْلُوقَاتِ هُنَا هُمُ المَلَائِكَةُ ((المقرَّبون،)) أمَّا فِي ((التَّرجمة)) السَّابِقَةِ فالمَذْكُورُ عَجْزُهُ من المخلوقات هُوَ الـمُعَظَّمُ عِنْدَ الـمُسْلِمِينَ، وهُوَ رَسُولُ الله ﷺ، والـمُعَظَّمُ عِنْدَ الـمُشْرِكِينَ وهِيَ أَوْثانُهُم.

((**وثَمَّ جهة ثانية** في الفرق بينهما وهي أنَّ التَّرجمة السَّابقة تتعلَّق ببيان عجز مخلوقٍ من أهل الأرضِ، وهٰذه التَّرجمة تتعلَّق ببيان عجز مخلوقٍ من أهل السَّماء، وهم الملائكة، وكان في المشركين من يعتقد في المخلوقات السَّماوية كالكواكب والشَّمس والقمر والملائكة قوًى وقدرةً ليست لأهل الأرض، فأعيد تقرير هٰذا المعنى لإبطال اعتقادهم في قوى المخلوقات السَّماوية.))

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيقِ مقصودِ التَّرجمةِ **ثلاثة أدلَّة:**

فالدَّليلُ الأوَّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مَقْصُودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾، مع قولِه: ﴿وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾، فالملائِكَةُ يَلْحَقُهُمْ فَزَعٌ إِذَا قُضِيَ الأَمْرُ في السَّماءِ، فَفِيهِ بَيَانُ عَجْزِهِمْ، واللهُ تَعَالَى لَهُ العُلُوُّ والكِبَرُ. {ففيه بيان قدرته سبحانه}.

والدَّليلُ الثَّاني: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ» الحديث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: (حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ) مع قولِه: (وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ) فالملائكةُ يَلْحَقُهُمْ الفَزَعُ، واللهُ لَهُ العُلُوُّ والكِبَرُ، وهَذَا الحَدِيثُ تَفْسِيرٌ للآيةِ المَذْكُورَةِ، والضَّمِيرُ في قولِه ﷺ: «كَأَنَّهُ سلْسِلَةٌ عَلَى صفْوَانٍ» رَاجِعٌ إلى قَوْلِ الله، فَهُوَ وَصْفٌ لِمَا يَقَعُ فِي الأَسْمَاعِ مِنْ كَلَامِهِ. والتَّشْبِيهُ هُنَا مِنْ تَشْبِيهِ السَّمَاعِ بالسَّمَاعِ، لَا مِنْ تَشْبِيهِ الـمَسْمُوعِ بِالـمَسْمُوعِ، فَالْمُشَبَّهُ هُوَ السَّمَاعُ وليسَ الـمَسْمُوعُ، مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ {في «الصَّحيحين»}: «إنَّكم سترون ربَّكم كما ترون القمر ليلةَ البدر»، هَذَا تَشْبِيهُ الـمَرْئِي بالـمَرْئِي أَوْ الرُّؤْيَا بِالرُّؤْيَا؟ تَشْبِيهُ الرُّؤْيَا بالرُّؤْيَا.

وكذلِك هُنَا تَشْبِيهُ السَّمَاعِ بالسَّمَاعِ لا تَشْبِيهُ الْمَسْمُوعِ بالـمَسْمُوعِ، ومَنْ قَالَ ((في هٰذا الحديث)): هُوَ صَوْتُ المَلَائِكَةِ فَهَٰذا مَذْهَبُ الجَهْمِيَّةِ نُفَاةُ الصِّفَاتِ ((كما قاله الإمام أحمد))، كما وَقَعَ فِي بَعْضِ شُرُوحِ التَّوْحِيدِ المُتَأَخِّرَةِ ((وهٰذا الحديث يزول إشكاله بحمد الله إذا قارنته بحديث جرير بن عبد الله في الرُّؤية فكما أنَّك تحفظ في معنى حديث جرير أنَّ التَّشبيه فيه للرُّؤية بالرُّؤية لا للمرئي بالمرئي، فكذلك هنا التَّشبيه هو

للسَّماع بالسَّماع لا للمسموع بالمسموع.))

والدَّليلُ الثَّالث: حديثُ النَّوَاسِ بن سَمْعَان ﷺ قـالَ: قـال رَسُـولُ الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَـالَى أَنْ يُـوحِيَ بِالأَمْرِ» الحديث، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «كتاب السُّنة» والبيهقي في «الأسماء والصِّفات» بِسَنَدٍ ضعيفٍ.

ودَلَالَتُهُ عَلَى مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: «فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ أَهْلُ السَّمَوَاتِ صَعِقُوا وَخَرُّوا للهِ سُجَّدًا» مع قولِـه: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾، فَوَصَفَ المَلَائِكَةَ بِمَا يَدُلُّ على عَجْزِهِمْ، وَوَصَفَ الله بِمَا يَدُلُّ عَـلَى كَـمَالِ قُدْرَتِـهِ وَقَهْـرِهِ، وَعُلُوِّهِ وَكِبَرِهِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثَّانِيَةُ: مَا فِيهَا مِنَ الْـحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشِّرْكِ، خُصُوصًا مَنْ تَعَلَّقَ عَلَى الصَّالِحِينَ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي قِيلَ إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشِّرْكِ مِنَ الْقَلْبِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴾.

الرَّابِعَةُ: سَبَبُ سُؤَالِهِمْ عَنْ ذَلِكَ.

الْـخَامِسَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ يُجِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «قَالَ: كَذَا وَكَذَا».

السَّادِسَةُ: ذِكْرُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ: جِبْرِيلُ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَقُولُ لِأَهْلِ السَّمَوَاتِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَهُ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْغَشْيَ يَعُمُّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ كُلَّهُمْ.

التَّاسِعَةُ: اِرْتِجَافُ السَّمَوَاتِ لِكَلَامِ اللهِ.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي يَنْتَهِي بِالْوَحْيِ إِلَى حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ.

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُ اِسْتِرَاقِ الشَّيَاطِينِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: صِفَةُ رُكُوبِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: سَبَبُ إِرْسَالِ الشِّهَابِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ تَارَةً يُدْرِكُهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَتَارَةً يُلْقِيهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ مِنَ الْإِنْسِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ.

الْـخَامِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُ الْكَاهِنِ يَصْدُقُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُ يَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَـذْبَةٍ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهُ لَمْ يُصَدَّقْ كَذِبُهُ إِلَّا بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: قَبُولُ النُّفُوسِ لِلْبَاطِلِ، كَيْفَ يَتَعَلَّقُونَ بِوَاحِدَةٍ وَلَا يَعْتَبِرُونَ بِمِائَةٍ؟!

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: كَوْنُهُمْ يُلْقِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ تِلْكَ الْكَلِمَةَ وَيَحْفَظُونَهَا وَيَسْتَدِلُّونَ بِهَا.

الْعِشْرُونَ: إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ خِلَافًا لِلْـمُعَطِّلَةِ.

الْـحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ تِلْكَ الرَّجْفَةَ وَالْغَشْيَ خَوْفًا مِنَ اللهِ ﷻ.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُمْ يَخِرُّونَ للهِ سُجَّدًا.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الثَّانِيَةُ:** مَا فِيهَا مِنَ الْـحُجَّةِ عَلَى إِبْطَالِ الشِّرْكِ، خُصُوصًا مَنْ تَعَلَّقَ عَلَى الصَّالِحِينَ، وَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي قِيلَ إِنَّهَا تَقْطَعُ عُرُوقَ شَجَرَةِ الشِّرْكِ مِنَ الْقَلْبِ) يَعْنِي قوله تعالى قبلها: ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِۖ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ٢٢ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ ﴾[سبأ] الآيَةَ.

وَقَطْعُهَا عُرُوْقَ الشِّرْكِ {واقعٌ} بِأُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

أَوَّلُـهَا: نَفْـيُ المِلْـكِ عَـنْ مَعْبُـودَاتِهِمْ لِقَوْلِـهِ تعـالى: ﴿لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ وَالـذَّرَّةُ هـي النَّمْلَـةُ الصَّغِيرَةُ.

وثَانِيها: نَفْيُ كَوْنِهِمْ شُرَكَاءَ لله في مِلْكِهِ كَمَا قَالَ ((سُبحانه)): ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾.

وثالِثُها: نَفْيُ إِعَانَتِهِمْ لَهُ سُبْحَانَهُ كَمَا قالَ: ﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾، فَالظَّهِيرُ هُوَ الـمُعِينُ.

ورَابِعُهَا: أَنَّ الشَّفَاعَةَ لا تَنْفَعُ عِنْدَ الله إِلَّا لِـمَنْ أَذِنَ لَهُ اللهُ كَمَا قالَ في الآيـة بعـدها: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾.

فَلَمَّا نُفِيَتْ هَذِهِ الأُمُورُ الأَرْبَعَةُ اجْتَثَّتْ ((الآيةُ)) عُرُوقَ الشِّرْكِ في قَلْبِ مَنْ وَقَرَ مَعْنَاهَا عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا نَفَيْتَ عَنْهُ هَذِهِ الأُمُورَ الأَرْبَعَةَ لا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَعْبُودًا مِنْ دُونِ الله ((ﷻ إذ ليس له ملك ولا هو شريك ولا معين لله، ولا تنفع شفاعته عند الله إلَّا بإذنه، فكيف يستحقُّ أن يكونَ معبودا وهٰذا حاله.))



١٧- بَابٌ
الشَّفَاعَةُ

[١] وَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ [الأنعام:٥١].

[٢] وَقَوْلُهُ: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ﴾[الزمر:٤٤].

[٣] وَقَوْلُهُ: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾[البقرة:٢٥٥].

[٤] وَقَوْلُهُ: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النَّجم].

[٥] وَقَوْلُهُ: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾[سبأ].

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: «نَفَى اللهُ عَمَّا سِوَاهُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْـمُشْرِكُونَ، فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهِ مِلْكٌ، أَوْ قِسْطٌ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ عَوْنًا لله، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الشَّفَاعَةُ، فَبَيَّنَ أَنَّهَا لَا تَنْفَعُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّبُّ، كَمَا قَالَ: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾.

فَهَذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّهَا الْـمُشْرِكُونَ هِيَ مُنْتَفِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا نَفَاهَا الْقُرْآنُ، وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَأْتِي فَيَسْجُدُ لِرَبِّهِ وَيَحْمَدُهُ - لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ أَوَّلًا - ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: «ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ، وَسَلْ تُعْطَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ».

وَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ»، فَتِلْكَ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الإِخْلَاصِ بِإِذْنِ الله، وَلَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِالله.

وَحَقِيقَتُهُ: أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَتَفَضَّلُ عَلَى أَهْلِ الإِخْلَاصِ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ بِوَاسِطَةِ دُعَاءِ مَنْ أَذِنَ لَهُ أَنْ يَشْفَعَ لِيُكْرِمَهُ، وَيَنَالَ الْـمَقَامَ الْـمَحْمُودَ.

فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ مَا كَانَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلِهَذَا أَثْبَتَ الشَّفَاعَةَ بِإِذْنِهِ فِي مَوَاضِعَ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالإِخْلَاصِ». انْتَهَى كَلَامُهُ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ بُرْهَانٍ مِنْ بَرَاهِينِ التَّوحِيدِ، وَهُوَ مِلْكُهُ سُبْحَانَهُ الشَّفَاعَةَ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ هُوَ مَالِكُهَا وَجَبَ أَنْ يُوَحَّدَ، وَغَيْرُهُ لَا يَشْفَعُ ((عنده)) إِلَّا بِإِذْنِهِ فَوَجَبَ أَنْ لا يُعْبَدَ.

وَالشَّفَاعَةُ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ هِيَ الشَّفَاعَةُ عِنْدَ الله، أَمَّا الشَّفَاعَةُ عِنْدَ المَخْلُوقِينَ فَتُذْكَرُ أَحْكَامُهَا فِي كُتُبِ الفِقْهِ، وَيُقَالُ فِي تَعْرِيفِ الـمُرَادِ هُنَا- **الشَّفَاعَةُ عِنْدَ الله شَرْعًا** -: هِيَ سُؤَالُ الشَّافِعِ اللهَ [[حُصولَ نفعٍ للمشفوع له، والنَّفعُ يتضمَّن]] جَلْبَ خَيْرٍ لِلْـمَشْفُوعِ لَهُ، أَوْ دَفْعَ ضُرٍّ عَنْهُ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيقِ مقصودِ التَّرجمةِ **خمسةَ أدلَّة**:

فالـدَّليلُ الأوَّل: قَوْلُـهُ تَعـالَى: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ فنَفَى أَنْ يَكُونَ دُونَهُ سُبْحَانَهُ شَفِيعٌ، وَالنَّفْيُ يُرَادُ بِهِ مَنْ يَبْتَدِئُ بالشَّفَاعَةِ دُونَ إِذْنِهِ، لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿ مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ ﴾ [يونس:٣] ، فيَكُونُ الشَّفِيعُ المَنْفِيُّ هُوَ الشَّافِعُ دُونَ إِذْنِ الله ﷻ.

والدَّليلُ الثَّاني: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ ﴾ الآيَة.

ودلالتُه في قولِه تعالى: ﴿لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ ﴾، فتَقْدِيمُ الجَارِّ وَالْمَجْرُورِ: ﴿لِّلَّهِ﴾ يَقْتَضِي الحَصْرَ، فَالشَّفَاعَةُ كُلُّهَا لله، وقولُه {بعدُ}: ﴿جَمِيعًاۖ﴾ تَأْكِيدٌ لِلْحَصْرِ فَلا تَكُونُ لِأَحَدٍ غيرِه إِلَّا بِإِذْنِه.

والدَّليلُ الثَّالث: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه تعالى: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى [[يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ]]﴾، {{على وجه الاستنكارِ والاستبْعَادِ بالاستفهام}} مَعَ قولِه: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ أَيْ: لا أَحَدَ يَشْفَعُ عِنْدَ الله إِلَّا بِإِذْنِه، فَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ الله شَفِيعًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِه ﷻ.

والدَّليلُ الرَّابع: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ الآيَة.

ودلالتُه في قولِه تعالى: ((﴿ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ مع قولِه:)) ﴿ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾ فالملائِكَةُ المُقَرَّبُونَ لا يَشْفَعُونَ إِلَّا بَعْدِ إِذْنِ الله وَرِضَاهُ مَعَ مَا لَهُمْ مِنَ المَرْتَبَةِ العَالِيَةِ وَالمَقَامِ الأَسْنَى ((عنده ﷻ)).

والدَّليلُ الخامس: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِۖ ﴾ الآيتين.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥۚ ﴾، فنَفَى ﷻ كُلَّ شَفَاعَةٍ تَكُونُ، إِلَّا شَفَاعَةً تَصْدُرُ بَعْدَ إِذْنِهِ ﷻ، وَهَذَا يَقْتَضِي إِثْبَاتَ مِلْكِ الشَّفَاعَةِ لَهُ وَحْدَهُ، وَنَفْيَهَا عَمَّا سِوَاهُ.

ثُمَّ ذَكَرَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ كَلَامَ شيخِ الإسلامِ أَبِي العَبَّاسِ ابْنِ تيمية الحَفِيدِ المُبَيِّنِ لِمَعْنَى الدَّلِيلِ الخَامِسِ ((تقويةً للمُراد)).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَاتِ.

الثَّانِيَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْـمَنْفِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْـمُثْبَتَةِ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى، وَهِيَ الْـمَقَامُ الْـمَحْمُودُ.

الْـخَامِسَةُ: صِفَةُ مَا يَفْعَلُهُ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ؛ بَلْ يَسْجُدُ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ شَفَعَ.

السَّادِسَةُ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَا؟

السَّابِعَةُ: أَنَّهَا لَا تَكُونُ لِمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ.

الثَّامِنَةُ: بَيَانُ حَقِيقَتِهَا.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّانِيَةُ**: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْـمَنْفِيَّةِ) أَيْ الَّتِي تُطْلَبُ مِنْ غَيْرِ اللهِ. [[هي الخالية من إذْنِ الله ورضاه، وهي نوعان:

أحدهما: المنفيَّةُ عن الشَّافع، كالمنفي عن آلهة المشركين.

والآخر: المنفيّة عن المشفوع له؛ كالشفاعة المنفية عن الكافر {{أن يكون مشفوعًا له}}.]]

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّالِثَةُ**: صِفَةُ الشَّفَاعَةِ الْـمُثْبَتَةِ) أَيْ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ إِذْنِ اللهِ وَرِضَاهُ، فَهِيَ تُطْلَبُ مِنْهُ وَحْدَهُ، وَلا تُحَقَّقُ لِلْعَبْدِ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ اللهِ وَرِضَاهُ.

[لطيفة]: [[من لطائف الإشكالات أنَّ ما ذكر الشَّيخُ في الخامسة قال: (**الْـخَامِسَةُ**: صِفَةُ مَا يَفْعَلُهُ ﷺ: أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ بِالشَّفَاعَةِ؛ بَلْ يَسْجُدُ) سجوده عن ماذا؟ معلوم أنَّ السُّجود إمَّا سجودٌ في صلاة أو سجودُ تلاوة أو سجود شكر، وهٰذا خارجٌ عن هٰذه الثَّلاثة، فحينئذٍ قال بعض الإخوان: أنَّ القول بترجيح أنَّ السُّجود لا يُتعبَّدُ به استقلالًا فيه نظر؛ لأنَّ ممَّا سبق تقريرُه أنَّ السُّجود والرُّكوع وغيرهما من أفراد الصَّلاة لا يُتعبَّدُ بهما استقلالًا، فليس للإنسان أن يقوم فيركع اتِّفاقًا، وليس له أيضًا أن يقوم فيسجد في أصحِّ قولي أهل العلم، إلَّا ما جاء مبيِّنًا في الشَّرع، وليس في الشَّرع سجودٌ مستقلٌّ عن الصَّلاة إلَّا سجود التِّلاوة وسجود الشُّكر.

فكيف يُجابُ عن هٰذا الدَّليل؟ أنَّ هٰذا في أحكام الآخرة، ونحن متعبَّدون في الدُّنيا بالأحكام الشَّرعية المبيَّنة فيها.]]



١٨- بَابٌ

[١] قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾[القصص:٥٦]

[٢] فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ الْـمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَـمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءهُ رَسُولُ الله ﷺ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ الله بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ وَأَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَمِّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله»، فَقَالَا لَهُ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَعَادَا، فَكَانَ آخِرَ مَا قَالَ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة:١١٣].[1]

وَأَنْزَلَ اللهُ فِي أَبِي طَالِبٍ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ بُرْهَانٍ ((آخر)) مِنْ بَرَاهِينِ التَّوْحِيدِ، وهُوَ خُلُوصُ مِلْكِ الله لِلشَّفَاعَةِ [[وحده]]،

---

(١) [فائدة:] ((من يَعِ -يا إخوان- مثل هٰذه الأحاديث العظيمة؛ يستحضر أعظم أحوال الحرمان من الهداية، وهو أنه يُعْرَض عليه الإسلام حال احتضاره، ثم يأبى إلَّا الكفر، ويقول: هو على ملَّة عبد المطلب. وكم يُوعظ النَّاس بحال امرئ مات على المخدّرات! أو مات على المسلسلات! أو مات على متابعة الأفلام الخليعة! لكنْ قَلَّ أن يُوعظوا بقصَّة رجلٍ مات على الشِّرك والكُفر وهو أبو طالب.

وما أعظم هٰذه الحال لمن كان قلبه مؤمنًا صادقًا! فإنَّ قلب المؤمن يورثه اقشعرار جلده إذا سمع مثل هذا الحديث العظيم الَّذي فيه أعظم الحرمان، أن يُحْرَمَ العبدُ الهداية إلى الإسلام ويموت كافرًا بالله ﷻ.

فمن أراد أن يعظ النَّاس بما ينفعهم فليعظهم بمثل هٰذا، وما أحسن قول أبي زرعة الرازي: (مَنْ لم يَعِظْه الكتاب والسنَّة فلا وعظه الله).

وقال أبو العباس ابن تيمية في جواب له: (من ظنَّ أنَّ النَّاس ينتفعون بشيء أعظم من الكتاب والسنَّة فهو ضالٌّ).

وممَّا يُؤْسَف له أن يَسْرِي مثل هٰذا الأمر إلى طلاب العلم؛ فيظنُّون أن بضاعتهم الشَّريفة، وأزوادهم الكريمة المملوءة بالعلم؛ لا يُقْدَر بها على وعظ النَّاس؛ ويظنُّون أن من دونهم ممَّن يجمع عبارات، ويُنَمِّق إشارات، ويذكر حكايات أنَّه ينتفع النَّاس به، ولهٰذا صاروا يقولون: إنَّ عامَّة النَّاس لا ينتفعون بالعلماء الكبار في وعظهم وإرشادهم، وإنَّما ينتفعون بيافع يذكر قصصًا ويبكي معها، وهٰذا من الجهل المستبين، وإلَّا فإنَّ الواعظ على الحقيقة ليس هٰذا ولا ذاك، ولكن الواعظ على الحقيقة هو خطاب الشَّرع؛ فإنَّ خطاب الشرع من القرآن والسنَّة إذا صادف القلوب كان مَرْهَمًا شافيًا لِعِلَلِها، ولكن أين مَن يعي دلالات الكتاب والسنَّة على وعظ النَّاس وإصلاح أحوالهم؟!.

فينبغي أن لا يظنَّ الإنسان عند قراءة «كتاب التَّوحيد» أنَّه لا يستفيد منه في إصلاح أخلاقه، وتقويم نفسه وتهذيبها وترقيتها في منازل السُّلوك، بل من أعظم ما يهديك في هٰذا «كتاب التوحيد»، لكن ينبغي أن تقرأه بحضور قلب، وأن تجمع عليه نفسك، وأن تستلهم ما فيه من المعاني، وأن تُشْهِد قلبك منازل الوعظ والإرشاد والتَّرغيب والترهيب فيك هٰذا الحديث العظيم.

ومن مآثر الشَّيخ عبد العزيز الشّعيبي رحمه الله تعالى علَّامة الخرج في زمانه، المتوفَّى سنة أربع عشرة بعد الأربعمائة والألف عن مائة سنة، أنَّه كتب في وصيَّته لأولاده أن يجتمعوا بين الفَيْنَة والفَيْنَة في مدة حَدَّدَها فيقرؤوا «كتاب التوحيد».

ولو أنَّ أحدًا سمع مثل هٰذه الوصيَّة لاستصغرها واستقلَّها، فإنَّ النَّاس فيهم من صار من أصحاب الشَّهادات العالية، فلا يحتاجون إلى مثل هذا الكتاب؛ كما يظنُّه بعض طلاب العلم إذا قرأ «كتاب التوحيد» مرَّة واحدة ظنَّ أنَّه لا يحتاج إلى الرُّجوع إليه، وأنَّ مسائله واضحة.))

فَلَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ [[ولو كان أعظم الخلق]].

فَإِنَّ أَعْظَمَ الخَلْقِ عِنْدَ الله قَدْرًا، وأَوْسَعَهُمْ جَاهًا، وهُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ لا يَمْلِكُ هِدَايَةَ مَنْ أَحَبَّ فِي الدُّنْيَا فَكَيْفَ يَمْلِكُ لَهُ فِي الآخِرَةِ نَفْعًا ((على وجه الاستقلال))؟!، بَلْ لا يَشْفَعُ لِأَحَدٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِ الله، فَاللهُ وَحْدَهُ هُوَ مَالِكُ الشَّفَاعَةِ، وهَذَا وَجْهُ إِتْبَاعِ بَابِ الشَّفَاعَةِ بِهَذَا البَابِ، ((ففي الباب المتقدِّم إثبات الشَّفاعة وأنَّها ملكٌ لله، وفي هٰذا الباب تخليص مِلك الشَّفاعة لله وحده فإنَّ من يملك شيئًا ربَّما شاركه غيرُه، فلإبطال هٰذا الاحتمال أتى المصنِّفُ رحمه الله تعالى بهذا الباب)).

والهِدَايَةُ المَنْفِيَّةُ عَنْهُ ﷺ [[في هٰذا الباب المُترجم له بقوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾]] هِيَ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ والإِلْهَامِ، وأَثْبَتَ اللهُ ﷻ لَهُ نَوْعًا آخَرَ مِنَ الهِدَايَةِ وهُوَ هِدَايَةُ البَيَانِ والإِرْشَادِ كَمَا قَالَ تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾[الشورى]، فَجُمِعَ بَيْنَ الآيَتَيْنِ المُتَوَهَّم تَعَارُضُهُمَا بِمَا ذُكِرَ ((من اختلاف نوعي الهداية، وأنَّ له ﷺ حظًّا مثبتًا منها وهو هداية البيان والإرشاد، ويُحجب عنه نوعٌ آخر وهو هداية التَّوفيق والإلهام)).

[[وهٰذا شاهدٌ للقاعدة المشهورة عند علماء العقليات التي ذكرها التَّفْتَزَاني وغيره **أنَّ اختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات**، فالمعتبَر الآن متغيّر متعلَّق الهداية متغيِّر؛ في الآية الأولى متعلَّقها التَّوفيق والإلهام، وفي الآية الثَّانية متعلّقها البيان والإرشاد، وهٰذا من أحسن المآخذ في التَّأليف بين الآيات القرآنيَّة والأحاديث النَّبويَّة خُصوصًا، وفي التَّأليف بين كلام أهل العلم عمومًا، فإذا أردت أن تحكم على شيءٍ منها فانظر متعلَّقه فإنَّك إذا ميَّزت متعلّق هٰذا ومتعلَّق هٰذا تبيَّن لك التَّأليف بينهما.]]

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمة **دليلين اثنين**:

فالدَّليلُ الأوّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قوله: ﴿لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾، فَنَفَى مِلْكَهُ ﷺ هِدَايَةَ مَنْ أَحَبَّ وهُوَ فِي الدُّنْيَا، وذَلِكَ دَالٌّ عَلَى نَفْيِ مِلْكِهِ ﷺ الشَّفَاعَةَ فِي الآخِرَةِ {لأنَّ الدُّنيا دارٌ لأملاك الخلق، أمَّا الآخرة فإنَّ الملك الكامل يختصُّ بالله ﷻ فقال:} ﴿ ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ ﴾[الفرقان:٢٦]، وانْتِفَاءُ هَذَا الأَمْرِ عَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى لأَنَّهُ ﷺ أَعْظَمُ الخَلْقِ قَدْرًا.

والدَّليلُ الثَّاني: حديثُ المُسَيَّبِ بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه قَالَ: « لَـمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ » الحديث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ فِي كَوْنِ القِصَّةِ المَذْكُورَةِ سَبَبًا لِنُزُولِ الآيَةِ المُتَرْجَمِ بِهَا فَهُوَ كَالتَّفْسِيرِ لَهَا، فَإِنَّ مَعْرِفَةَ سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ تَفْسِيرِهَا {كما ذكر أبو العباس ابن تيميَّة الحفيد في قاعدته المشهورة المعروفة بالمقدِّمة} [[وصاحبه ابن دقيق العيد فإنَّه كان عصريًّا له، وذكر كلامه ولم يسمِّه، إلَّا أنَّه أقرَّ الكلام الذي نقله عن أبي العباس ابن تيمية من أنَّ معرفة سبب النُّزول يُعين على فهم المنقول من كلام الله أو من سنَّة النَّبيِّ ﷺ]]، وَأَنَّ المُرَادَ بِالمَنْفِيِّ {هنا} هِدَايَتُهُ هُوَ عَمُّ رَسُولِ الله ﷺ أَبُو طَالِبٍ ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ الَّذِي كَفَلَهُ صَغِيرًا وحَمَاهُ كَبِيرًا، ومَعَ جَلَالِ مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ وَوُفُورِ حُرْمَتِهِ لَمْ يَمْلِكْ هِدَايَتَهُ وَنَفْعَهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَلَا

يَمْلِكُ لَهُ فِي الآخِرَةِ شَيْئًا، إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ الله.

فَإِنَّ اللهَ نَهَاهُ عَنِ الاسْتِغْفَارِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾[التوبة]، فَتَرَكَ ﷺ [[حينئذ]] الاسْتِغْفَارَ لَهُ، وكَانَ يَقُولُ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»، **والضَّحْضَاحُ**: (الْمَوْضِعُ القَرِيبُ القَعْرِ مِنَ الأَرْضِ إِذَا غُمِرَتْ بِالمَاءِ)، فَكَانَ ﷺ يَرْجُو أَنْ يَنْفَعَهُ بِالشَّفَاعَةِ فِي الآخِرَةِ، فَأَذِنَ اللهُ سُبْحَانَهُ لَهُ فَشَفَّعَهُ فِيهِ قَبْلَهَا، فَأُخْرِجَ أَبُو طَالِبٍ مِنْ غَمَرَاتِ النَّارِ إِلى ضَحْضَاحِهَا كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ ﷺ واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «[[نَعَمْ]]، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتِ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ»، [[وهٰذا يدلُّ على أنَّ شفاعة التَّخفيف منه ﷺ وقعت لعمِّه أبي طالب؛ لأنَّ الحديث في «الصَّحيحين» فيه أنَّ العبَّاس عمَّه قال له: إنَّ أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعتَه بشيءٍ؟ فقال: «نعم، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتِ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ» أي أخرجته بشفاعتي عند الله ﷻ إلى ضحضاحٍ من النَّار، ومن قواعد الفقهاء أنَّ السُّؤال يكون معادًا في الجواب، فتقديرُ الجواب لـمَّا قال: «نعم» يعني نعم نفعته، ثم بيَّن وجه نفعه، كما قال أبو بكر الأهدل في «نظم القواعد الفقهية»:

ثُمّ السُّؤال عندهم معادُ قُلْ في الجواب حسبما أفادُوا

وجزم القرطبيُّ أنَّ ذلك وقع، وهو ظاهر الأحاديث،]] وَوَقَعَ ذَلِكَ تَطْيِيبًا لِخَاطِرِ رَسُولِ الله ﷺ فَإِنَّهُ لَـمَّا مُنِعَ الاسْتِغْفَارَ لِعَمِّهِ رَجَا أَنْ يُشَفِّعَهُ اللهُ فِيهِ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَنْ يُخَفِّفَ عَذَابَهُ فَعَجَّلَ اللهُ ﷻ شَفَاعَتَهُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ غَمَرَاتِ النَّارِ إِلَى ضَحْضَاحِهَا، وَالْمُخْرِجُ هُوَ اللهُ وَحْدَهُ بِشَفَاعَةِ رَسُولِ الله ﷺ وهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَأَخْرَجْتُهُ» أَيْ بِشَفَاعَتِي {عند الله سبحانه وتعالى}.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾ الْآيَةَ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ الْآيَةَ.

الثَّالِثَةُ: وَهِيَ الْـمَسْأَلَةُ الْكَبِيرَةُ، تَفْسِيرُ قَوْلِهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْـمَ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُونَ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَالَ لِلرَّجُلِ: «قُلْ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ»؛ فَقَبَّحَ اللهُ مَـنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمُ مِنْهُ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ.

الْـخَامِسَةُ: جِدُّهُ ﷺ، وَمُبَالَغَتُهُ فِي إِسْلَامِ عَمِّهِ.

السَّادِسَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ إِسْلَامَ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ وَأَسْلَافِهِ.

السَّابِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ اِسْتَغْفَرَ لَهُ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، بَلْ نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةُ: مَضَرَّةُ أَصْحَابِ السُّوءِ عَلَى الْإِنْسَانِ.

التَّاسِعَةُ: مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ.

الْعَاشِرَةُ: الشُّبْهَةُ لِلْـمُبْطِلِينَ فِي ذَلِكَ؛ لِاسْتِدْلَالِ أَبِي جَهْلٍ بِذَلِكَ.

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الشَّاهِدُ لِكَوْنِ الْأَعْمَالِ بِالْـخَوَاتِيمِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَهَا لَنَفَعَتْهُ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: التَّأَمُّلُ فِي كِبَرِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ فِي قُلُوبِ الضَّالِّينَ؛ لِأَنَّ فِي الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ لَمْ يُجَادِلُوهُ إِلَّا بِهَا، مَعَ مُبَالَغَتِهِ ﷺ وَتَكْرِيرِهِ؛ فَلِأَجْلِ عَظَمَتِهَا وَوُضُوحِهَا عِنْدَهُمْ اِقْتَصَرُوا عَلَيْهَا.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الرَّابِعَةُ**: أَنَّ أَبَا جَهْلٍ وَمَنْ مَعَهُ يَعْرِفُونَ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَالَ لِلرَّجُلِ: «قُلْ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ»؛ فَقَبَّحَ اللهُ مَنْ أَبُو جَهْلٍ أَعْلَمُ مِنْهُ بِأَصْلِ الْإِسْلَامِ) أَيْ فَمُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَمْرِ بِقَوْلِهَا هُوَ إِبْطَالُ عِبَادَةِ غَيْرِ الله، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ولَمْ يُبْطِلْ عِبَادَةَ غَيْرِ الله، فَإِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ أَصْلَ الإِسْلَامِ خِلَافًا لِأَبِي جَهْلٍ وَأَضْرَابِهِ الَّذِينَ عَرَفُوا أَنَّهُ لَيْسَ المُرَادُ قَوْلَـهَا بِاللِّسَانِ، بَلِ اعْتِقَادُ مَعْنَاهَا، والعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا مِنْ إِبْطَالِ الآلِهَةِ، فَاسْتَكْبَرُوا، واسْتَنْكَفُوا، وكَانُوا قَوْمًا بُورًا.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**التَّاسِعَةُ**: مَضَرَّةُ تَعْظِيمِ الْأَسْلَافِ وَالْأَكَابِرِ) أَيْ إِذَا جُعِلَ قَوْلُهُمْ حُجَّةً يُرْجَعُ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّنَازُعِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى حُكْمِ الشَّرِيعَةِ، فَلَيْسَ مُرادُ المُصَنِّفِ الإِطْلَاقُ، بَلْ مَقْصُودُهُ مَحَلٌّ مَخْصُوصٌ، وهُوَ إِذَا كَانَ مَا عَلَيهِ الأَسْلَافُ وَالأَكَابِرُ مُخَالِفًا لِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنْ خَلا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الأَصْلَ فِي هَذَا الدِّينِ الاقْتِدَاءُ بِالأَسْلَافِ وَالأَكَابِرِ.

وَقَدْ رَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ» وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا {أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال}: «البَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ»، والصَّوَابُ فِيهِ الوَقْفُ، وإِسْنَادُ المَوْقُوفِ صَحِيحٌ، وهُوَ مِمَّا لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، لِأَنَّ إِثْبَاتَ وُجُودِ البَرَكَةِ فِي أَمْرٍ مَا يَفْتَقِرُ إِلَى خَبَرٍ عَنْ عِلْمِ غَيْبٍ، فَخَبَرُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِكَوْنِ البَرَكَةِ مَعَ الأَكَابِرِ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ،

فَجَاءَتِ الشَّـرِيعَةُ بِبِنَاءِ هَذَا الأَصْلِ فِي النُّفُوسِ، وَتَوْثِقَتِهِ فِي القُلُوبِ، لأَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى الاقْتِدَاءِ وَالاتِّبَاعِ لا علَى الابْتِدَاءِ والابْتِدَاعِ، فَالخَيْرُ كُلُّ الخَيْرِ في اتِّبَاعِ السَّلَفِ الماضِينَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الجَزَرِيِّ في «الطَّيِّبَةِ» مُوصِيًا:

فكُـنْ عَـلَى نَهْـجِ سَـبيلِ السَّـلَفِ فِي مُجْمَـعٍ عَلَيْـهِ أَوْ مُخْتَلَـفِ

فَالبَرَكَةُ، وَالرُّشْدُ، والهُدَى إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الأَكَابِرِ، **والـمُرَادُ بِالأَكَابِرِ مَا جَمَعَ مَعْنَيَيْنِ اثْنَيْنِ:**

أَوَّلُهُمَا: وَهُوَ -آكَدُهُمَا- مَعْرِفَةُ الدِّينِ، والعِلْـمُ بِهِ.

والثَّانِي: التَّقَدُّمُ فِي السِّنِّ.

فَإِذَا وُجِدَ هَذَانِ المَعْنَيَانِ وُجِدَ الأَمْرُ بِالاقْتِدَاءِ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ أَخْذَ العِلْـمِ والفُتْيَـا والـدِّينِ عَـنِ المَوْصُـوفِينَ بالتَّقَدُّمِ فِيهِ مِنْ كِبَارِ السِنِّ هُوَ الْـمَأْمُورُ بِهِ، وَأَنَّ الاسْتِغْنَاءَ بِأَخْذِهِ عَنْ صِغَارِ السِّنِّ مَهْمَا بَرَّزُوا غَلَطٌ مُخَالِفٌ لِـمَا أَخْبَرَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ هَؤُلاءِ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ المُعِينِ لَا بِمَنْزِلَةِ الأَصْلِ المُبِينِ.

وَمَنْ كَانَ لَا يَحْضُرُ إِلَّا عِنْدَ صِغَارِ السِّنِّ -كَأَمْثَالِنَا- فَإِنَّ انْتِفَاعَهُ يَقِلُّ، وَأَمَّا مَنْ يُلَازِمُ كِبَارَ السِّنِّ المَوْصُوفِينَ بِالتَّقَدُّمِ في العِلْمِ فَإِنَّهُ يُحَصِّلُ البَرَكَةَ، وَلَيسَ المَقْصُوْدُ بِالبَرَكَةِ -فِيمَا يَتَوَهَّمُهُ النَّاسُ- مُجَرَّدَ تَحْقِيقِ المَسَائِلِ، وَكَثْرَةَ المَعْلُومَاتِ، فَإِنَّ هٰذا بَعْضُهَا، وَلَكِنَّ البَرَكَةَ هِيَ في ثُبُوتِ هَذِهِ المَعْلُومَاتِ في قَلْبِ المُتَعَلِّمِ، وهَذَا الأَمْـرُ أَرْجَـى مَعَ كَبِيرِ السِّنِّ مِنْهُ مَعَ دُونَهُ، لأنَّ العِلْـمَ لَهُ رُوحٌ لَطِيفَةٌ تَسْرِي بَيْنَ المُعَلِّمِ والمُتَعَلِّمِ، فَكُلَّمَا كَمُلَـتْ رُوحُ المُعَلِّـمِ عَظُمَ انْتِفَاعُ المُتَعَلِّمِ، وَالشَّبَابُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: (الشَّيْطَانُ مِنْهُمْ أَقْرَبُ وهُوَ عَلَيْهِمْ أَغْلَـبُ مَـعَ صِـغَرِ السِّـنِّ وَقِلَّةِ التَّجْرِبَةِ)، فَهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الزَّلَلِ مِمَّنْ تَقَدَّمَتْ سِنُّهُ، وَرَسخَ عِلْـمُهُ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا الأَصْلَ الشَّرْعِيَّ مُتَقَرِّرًا في المَسَائِلِ المَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ فَإِنَّهُ في الحَوَادِثِ النَّازِلَةِ آكَـدُ وَأَعْظَـمُ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ حَاكِمًا في النَّوَازِلِ والحَـوَادِثِ إِلَّا مَـنْ كَـانَ رَاسِـخًا في العِلْـمِ كَبِـيرًا في السِّـنِّ، وإِذَا اخْتَلَفَ المَوْصُوفُونَ بِهَذَا الوَصْفِ فَلُزُومُ جُمْهُورِهِمْ وَسَوَادِهِمْ هُوَ الذي تُرْجَى فِيهِ السَّلَامَةُ.

وإِنْ أَشْكَلَ فَإِنَّ العُزْلَةَ أَنْجَى كَمَا اعْتَزَلَ مَنِ اعْتَزَلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ في الفِتَنِ التي وَقَعَـتْ في الصَّـدْرِ الأَوَّلِ كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ومحمّدِ بنِ مَسْلَمَةَ ((وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم))، فَكَانَتْ لَهُـمْ مِـنَ السَّـلَامَةِ لَـمَّا اسْتَشْكَلُوا مَا اسْتَشْكَلُوا مَا لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِمْ مِمَّنْ وَلَجَ وَخَاضَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ مُلْتَمِسُ العِلْمِ عَـلَى الحُضُـورِ عِنْدَ العُلَمَاءِ المَوْصُوفِينَ بِرُسُوخِ العِلْمِ مَعَ كِبَرِ السِّنِّ، أَمَّا كَبِيرُ السِّنِّ المُجَرَّدُ فَلَيْسَ مَقْصُودًا مِمَّا ذَكَرْنَا. كَمَا أَنَّنَا لا نَنْهَى عَنْ أَخْذِ العِلْمِ عَمَّنْ بَرَّزَ عَلَى صِغَرِ سِنِّهِ، ولَكِنَّنَا نَنْهَى عَنِ الاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ الأَكَابِرِ، ((فمن كـان علمـه عن صغيرٍ فعلمه صغير، ومن كان علمه عن كبير فعلمه مع البركة كبير)).

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**العَاشِرَةُ: الشُّبْهَةُ لِلْـمُبْطِلِينَ فِي ذَلِكَ؛ لِاسْتِدْلَالِ أَبِي جَهْلٍ بِذَلِكَ**) أَيْ: الشُّـبْهَةُ لِلْـمُبْطِلِينَ في تَعْظِيمِ الأَسْلَافِ لِقَوْلِ أَبِي جَهْلٍ: أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْـمُطَّلِبِ؟. {فإنَّه ذكَره بما يوقع في قلبه متابعة سَلفه معظِّمًا لهم.}



١٩- بابٌ
مَا جاءَ أنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ

[١] وَقَوْلُ الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾[النِّساء:١٧١].

[٢] فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما -فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ وَلَا تَذَرُنَّ وَدّٗا وَلَا سُوَاعٗا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسۡرٗا ٢٣﴾[نوح]-؛ قَالَ: (هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ؛ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: (قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: لَـمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ).

[٣] وَعَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ». أَخْرَجَاهُ.

[٤] ... قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ».

[٥] وَلِـمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْـمُتَنَطِّعُونَ»، قَالَهَا ثَلَاثًا.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ سَبَبِ وُقُوعِ النَّاسِ فِي الشِّرْكِ مَعَ ظُهُورِ بَرَاهِينِ التَّوْحِيدِ، وهُوَ الغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ، لأنَّ الصَّالِحَ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ الله وَعِنْدَ النَّاسِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُبَالِغُ فِي حَقِّهِ، وَيُعَظِّمُ قَدْرَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ عَمَّا أَمَرَتْ به الشَّرِيعَةُ، فَيَقَعُ العَبْدُ فِي الشِّرْكِ بِعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ الله.

والغُلُوُّ هُوَ: مُجَاوَزَةُ الحَدِّ المَأْذُونِ فيهِ [[شرعًا]]. فَكُلُّ مَا جَاوَزَ العَبْدُ به الحَدَّ الذي أَذِنَتْ به الشَّرِيعَةُ فَقَدْ وَقَعَ فِي الغُلُوِّ.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى لتحقيق مقصودِ الترجمةِ **خمسة أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾، فَذَكَرَ أَنَّ مِنْ أَفْعَالِهِمْ الغُلُوُّ فِي الدِّينِ، وَسِيَاقُ الآيَاتِ دَالٌّ على أَنَّ غُلُوَّهُمْ فيه هُوَ فِي قَوْلِهِمْ فِي عِيسَى وَأُمِّهِ لَـمَّا أَلَّهُوهُمَا وَقَالُوا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ﴾[المائدة:٧٣]، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ فِي عُزَيْرٍ إِنَّهُ ابْنُ الله، والأَوَّلُ دِينُ النَّصَارَى، وَالثَّانِي دِينُ اليَهُودِ، فَلَمَّا غَلَوْا فِي هَؤُلاءِ الصَّالِحِينَ كَفَرُوا وَتَرَكُوا دِينَ التَّوْحِيدِ.

والدَّليلُ الثَّانِي: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في تَفْسِيرِ قولِه تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ﴾ الحديث، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمۡ﴾، وهَذِهِ الآلِهَةُ هِيَ المُفَسَّرَةُ بقولِه: ﴿وَلَا

تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾، وكَانُوا كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ رِجَالًا صَالِحِينَ فَغَلَوْا فِيهِمْ حَتَّى عَبَدُوهُمْ مِنْ دُونِ الله فَكَفَرُوا وَتَرَكُوا دِينَهُمْ، وَوَرِثَتْ عَنْهُمُ العَرَبُ هَذَا فَكَانَتْ فِيهِمْ عِبَادَةُ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ ((مفرَّقةً بين قبائلهم)).

والدّليلُ الثَّالث: حديثُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ » الحديث، أَخْرَجَاهُ في «الصَّحِيحَينِ»، وإِنَّمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ أَصْلُهُ لا لَفْظُهُ، وهَذَا وَجْهُ عَزْوِهِ إِلَيهِ، وَالعَزْوُ بِالأَصْلِ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، كَمَا قَالَ العِرَاقِيُّ في «أَلْفِيَّتِهِ»:

والأصلَ يعني البيهقيّ ومن عزا ....

فَإِنَّ أَهْلَ العِلْمِ قَدْ يَعْزُونَ الحَدِيثَ إِلَى كِتَابٍ يُرِيدُونَ أَنَّ أَصْلَهُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ هَذَا اللَّفْظُ مِنْهُ في ذَلِكَ الحَدِيثِ عِنْدَهُ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ» أَيْ في قَوْلِهِمْ: عِيسَى بْنُ الله، وَجَعْلِهِمْ إِيَّاهُ إِلَهًا فَكَفَرُوا بِذَلِكَ، وَتَرَكُوا مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، **والإِطْرَاءُ** هُوَ (مُجَاوَزَةُ الحَدِّ في المَدْحِ والكَذِبُ فِيهِ)، وَهُوَ مِن {جنس} الغُلُوِّ، {لكنَّه خُصَّ بهذا الاسم إفرادًا له لكثرة وقوعه.}

والدَّليلُ الرَّابع: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ» الحديث، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَبَيَّضَ المُصَنِّفُ لِرَاوِيهِ[1].

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه ﷺ: «فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ»، والَّذينَ مِنْ قَبْلِنَا هُمْ: قَوْمُ نُوحٍ، وَاليَهُودُ، والنَّصَارَى، وَغُلُوُّهُمْ كَانَ في الأَنْبِيَاءِ، والصَّالِحِينَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَلَاكُهُمْ كَانَ في كُفْرِهِمْ وَتَرْكِهِم دِينَهُمْ.

[[ذكرتُ لكم أنَّ الخطاب النَّبويَّ والقرآني في ذكر من قبلنا فيه اختلافٌ فإذا جاء في القرآن، فالمقصود به جميعُ الأمم السَّابقة من اليهود والنَّصارى والمجوس والصَّابية وغيره، وإذا جاء في الحديث النَّبوي فالمراد به اليهود والنَّصارى، لماذا وقع هكذا؟

[الجواب] لأنَّهم كانوا معاصرين للعرب، فإنَّ العرب كانوا يعرفون اليهود والنَّصارى وعندهم علمٌ من أخبارهم، ولا علم عندهم بأخبار الأمم السَّابقة، فلم يكن فاشيًا عند العرب تواريخ الأخبار في الأمم السَّابقة؛ لأنَّ العرب أمَّةٌ أمِّيّة ولم تعتن بأخبار من سبق من الأمم، وإنَّما كانوا يعرفون من عندهم، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا خَاطبهم خاطبهم بمعهود علمه وعلمهم، فإنَّهم يعرفون من علمه هو أي العلم البشري الذي تعلَّق به هو من كونه بشرًا أنَّه يعرف اليهود والنَّصارى من حوله، وكذلك هم بجزيرة العرب يعرفون اليهود والنَّصارى، أمَّا في الخطاب القرآني وقع عامًّا لما قبلنا لشُمول علم الله ﷻ لما قبلنا من اليهود والنَّصارى

---

(١) أَيْ لَمْ يَكْتُبْهُ جعَلَ بَيَاضًا، وَهُوَ المُشَارُ إليهِ بِالنُقَطِ هَهُنَا.

والصَّابية والمجوس وغيرهم.]]

والدَّليلُ الخامس: حديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «هَلَكَ الْـمُتَنَطِّعُونَ» الحديث، رواهُ مسلم.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في الإِخْبَارِ عَنْ هَلَاكِ الـمُتَنَطِّعِينَ، **وَالتَّنَطُّعُ** هُوَ: (التَّعَمُّقُ والغُلُوُّ)، وَأَصْلُهُ التَّقَعُّرُ في الكَلَام، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ في كُلِّ غُلُوٍّ.

وَمِنَ الـمُتَنَطِّعِينَ الذينَ هَلَكُوا أُولَئِكَ الذين غَلَوْا في الصَّالِحِينَ كَقَوْمِ نُوحٍ، واليَهُودِ، والنَّصَارَى، وَهَلَاكُهُمْ في كُفْرِهِمْ وخُرُوجِهِمْ مِنَ الدِّينِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هَذَا الْبَابَ وَبَابَيْنِ بَعْدَهُ، تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ اللهِ وَتَقْلِيبِهِ لِلْقُلُوبِ الْعَجَبَ.

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكٍ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ أَنَّهُ بِشُبْهَةِ الصَّالِحِينَ.

الثَّالِثَةُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَا سَبَبُ ذَلِكَ، مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُمْ.

الرَّابِعَةُ: قَبُولُ الْبِدَعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالْفِطَرِ تَرُدُّهَا.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ كُلِّهُ: مَزْجُ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ.

فَالْأَوَّلُ: مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ.

وَالثَّانِي: فِعْلُ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ شَيْئًا أَرَادُوا بِهِ خَيْرًا؛ فَظَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ غَيْرَهُ.

السَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ نُوحٍ.

السَّابِعَةُ: جِبِلَّةُ الْآدَمِيِّ فِي كَوْنِ الْحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ وَالْبَاطِلِ يَزِيدُ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ فِيهِ شَاهِدًا لِمَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّ الْبِدْعَةَ سَبَبُ الْكُفْرِ.

التَّاسِعَةُ: مَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَؤُولُ إِلَيْهِ الْبِدْعَةُ؛ وَلَوْ حَسُنَ قَصْدُ الْفَاعِلِ.

الْعَاشِرَةُ: مَعْرِفَةُ الْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ، وَهِيَ النَّهْيُ عَنِ الْغُلُوِّ، وَمَعْرِفَةُ مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَضَرَّةُ الْعُكُوفِ عَلَى الْقَبْرِ لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّمَاثِيلِ وَالْحِكْمَةِ فِي إِزَالَتِهَا.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَعْرِفَةُ عِظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَشِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْهَا.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: - وَهِيَ أَعْجَبُ وَأَعْجَبُ - قِرَاءَتُهُمْ إِيَّاهَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتُهُمْ بِمَعْنَى الْكَلَامِ، وَكَوْنُ اللهِ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُلُوبِهِمْ حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَ قَوْمِ نُوحٍ هُوَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّ مَا نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ هُوَ الْكُفْرُ الْمُبِيحُ لِلدَّمِ وَالْمَالِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: ظَنُّهُمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ صَوَّرُوا الصُّوَرَ أَرَادُوا ذَلِكَ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْبَيَانُ الْعَظِيمُ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ»، فَصَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ عَلَى أَنْ بَلَّغَ الْبَلَاغَ الْمُبِينَ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: نَصِيحَتُهُ إِيَّانَا بِهَلَاكِ الْمُتَنَطِّعِينَ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَمْ تُعْبَدْ حَتَّى نُسِيَ الْعِلْمُ، فَفِيهَا بَيَانُ مَعْرِفَةِ قَدْرِ وُجُودِهِ وَمَضَرَّةِ فَقْدِهِ.

الْعِشْرُونَ: أَنَّ سَبَبَ فَقْدِ الْعِلْمِ: مَوْتُ الْعُلَمَاءِ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّانِيَةُ**: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شِرْكٍ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ أَنَّهُ بِشُبْهَةِ الصَّالِحِينَ) أَيْ شِرْكُ قَوْمِ نُوحٍ، وَشُبْهَةُ

الصَّالِحِينَ (مَا ادَّعَوْهُ فِيهِمْ، وَصَنَعُوهُ لَهُمْ حَتَّى عَبَدُوهُمْ مِنْ دُونِ الله).

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (الثَّالِثَةُ: مَعْرِفَةُ أَوَّلِ شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ دِينُ الْأَنْبِيَاءِ) أَيْ عِبَادَةُ الصَّالِحِينَ بِسَبَبِ الغُلُوِّ فِيهِمْ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: مَضَرَّةُ الْعُكُوفِ عَلَى الْقَبْرِ لِأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ)، وَهُوَ الشَّوْقُ إلى العِبَادَةِ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا صَوَّرُوهُمْ لِيَشْتَاقُوا إلى عِبَادَةِ الله ﷻ، كَمَا أَرَادَ مَنِ اعْتَكَفَ عِنْدَ القَبْرِ، فَإِنَّهُ قَصَدَ ابْتِدَاءً أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَامِلًا لَهُ عَلَى العِبَادَةِ، ثُمَّ عَبَدَ المَقْبُورُ مِنْ دُونِ الله.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: - وَهِيَ أَعْجَبُ وَأَعْجَبُ - قِرَاءَتُهُمْ إِيَّاهَا) أَيْ: قِرَاءَةُ مَنْ يَدَّعِي العِلْمَ -مِمَّنْ لَمْ يَقْبَلْ دَعْوَةَ التَّوْحِيدِ- هَذِهِ القِصَّةَ، وجَعَلَ القِيَامَ بِالتَّوحِيدِ كُفْرًا مُبِيحًا لِلدَّمِ وَالـمَالِ، فَصَيَّرُوا التَّوْحِيدَ شِرْكًا وكُفْرًا، والشِرْكَ تَوْحِيدًا وَإِسْلامًا، فَهُمْ يَقْرَؤُونَ القِصَّةَ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوهَا؛ [[إِذْ حيل بينهم وبين قلوبهم، كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾[الأنفال:٢٤]، قال بعض السَّلف: يُريد أن يهتدي ولا يهتدي، ويريد أن يتوب فلا يتوب، يعني قد استحكم الكفر على قلبه، فلا يعي شيئًا.]]

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِلَّا الشَّفَاعَةَ) أَيْ لَـمَّا قَصَدُوهُمْ بِعِبَادَتِهِمْ لَمْ يُرِيدُوا مِنْهُمْ إِلَّا طَلَبَ شَفَاعَتِهِمْ عِنْدَ الله ﷻ، فَلَمْ يَعْتَقِدُوا أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ، وَلَا يَرْزُقُونَ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: ظَنُّهُمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ صَوَّرُوا الصُّوَرَ أَرَادُوا ذَلِكَ) أَيْ: العُلَمَاءُ بِحَالِهِمْ مِمَّنْ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى صَلاحِ هَؤُلَاءِ الخَمْسَةِ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، وَلَيْسَ الـمُرَادُ العُلَمَاءُ بِأَمْرِ الله، فَإِنَّ أَفْعَالَ الشِّرْكِ، أَوْ مَا كَانَ مُفْضِيًا إِلَيْهِ لا تَكُونُ مِنْ عَمَلِ العَالِـمِ ((بالله وأمره))، وَإِنَّمَا الـمُرَادُ عِلْمٌ مَخْصُوصٌ وهُوَ عِلْـمُهُمْ بِحَالِ هَؤُلاءِ [[وأخبارهم]].

((قوله رَحِمَهُ اللهُ: (التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَمْ تُعْبَدْ حَتَّى نُسِيَ الْعِلْمُ، فَفِيهَا بَيَانُ مَعْرِفَةِ قَدْرِ وُجُودِهِ وَمَضَرَّةِ فَقْدِهِ.) أي: قدْرُ وجود العلم وبَثّه وانتشارِه، وما يجري إذا فُقِد العلمُ من الضَّـرر حتى ينتهي النَّاسُ إلى أعظمه وهو الشِّرك بالله.

وتقدَّم ما ذكرتُ لكم أنَّ الدَّارمي روى بإسنادٍ صحيح عن الزُّهري أنَّه كان يقول: كان مَنْ مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنَّة نجاة، والعلم يُقبَض قبضًا سريعًا، فنَعْشُ العلم بقاءُ الدِّين والدُّنيا، وموت العلم ذهاب ذلك كلِّه.)) [[وهٰذا أثر عظيمٌ جدًّا، والزُّهري من كان شيوخه؟ الصَّحابة؛ لأنَّه كان من التَّابعين، وبقيَّتُهم من كبار التَّابعين، فكانوا مُجمعين على هٰذه الكلمة؛ أنَّ نعش العلم -يعني إحياؤه وبثُّه- بقاء الدِّين والدُّنيا، وأنَّ موت العلم ذهاب الدِّين والدُّنيا، فمن أراد أن يبقى الدِّين والدُّنيا لأمَّة من الأمم فعليه أن يُنعش العلم، وأن يُظهره ويبثّه؛ لأنَّه إن فُقِد العلمُ من النَّاس مات الدِّين، وإذا مات الدِّين ماتت الدُّنيا، فإنَّ هٰذه سنَّةُ الله الإلهيَّة في أهل الإسلام أنَّهم إذا تركوا دين الله أذلَّهم الله وسلَّط عليهم أعداءهم، فلا سبيل إلى العزَّة ونصرة الإسلام إلَّا ببثِّ العلم وانتشاره وإشاعته، ولأجل هٰذا لـمَّا غاب هٰذا المعنى في نفوس كثيرٍ من النَّاس ظنُّوا أنَّ بلاء الأمَّة في كونها لا تملك مصانع للقنابل والأسلحة والطَّائرات، وهٰذا أمرٌ مطلوبٌ؛ ولكنَّه ليس بلاء الأمَّة، بلاء الأمَّة أنَّها لا تملكُ علماء يبيِّنون أحكام الدِّين، فقد طُوي بساط العلم من بلادٍ كثيرةٍ،

فكم دخلتُ بلدة كان يُشار إليها بالعلم قصدتُها لأجل أنها كانت بلدةً مشهورة بالعلم، هناك قرية كانت -يا إخوان- في السُّودان لمدَّة أربعمائة سنة، وهٰذه القرية كانت مصدر من مصادر العلم، فكان أهل السُّودان كلُّهم يرحلون إليها، وفيها كتاب مؤلَّف مُفرد، ثمَّ لـمَّا زُرتُ هٰذه القرية، وإذا الأطلال ليست كالأطلال والأحوال ليست كالأحوال، ولم يبق من الطَّبقة القديمة إلَّا رجلٌ عمره مائة سنة، وقال: إنَّ أهل القرية -وكانوا مشهورين بالذَّكاء- الآن من ذرِّية أولئك العلماء الذين تذكرهم أغلبهم دكاترة في الفيزياء والرِّياضيات والطِّبّ، وأكثرهم في أمريكا وأوروبا، كم حصل من النَّقص على البلاد في الدِّين والدُّنيا؟! فهم لما ضيَّعوا الدِّين ضاعت الدُّنيا، علمهم في الدُّنيا ذهب إلى غير المسلمين، واعتبر هٰذا في بلاد كثيرة كان يشار إليها بالعلم، ومع ذلك إذا ذهبت إليها لا ترى إلَّا أطلالًا، فالذي يريد أن يُحيي بلده يحييه بالعلم، ينفع وعظ النَّاس، وإرشاد النَّاس ينفع؛ لٰكن ليس كالعلم.

قال ابن الجوزي وابن رجب المواعظ كالسياط للقلوب، إذا رفعت ذهب أثرها. السَّوط إذا بقي يبقى أثرُه، إذا رفع ذهب أثره؛ لٰكنَّ العلم لا يذهب أثره، يبقى مع النّفس، فالذي يريد أن يحفظ بيضة الإسلام، وينصر هٰذا الدِّين فليجتهد في بثِّ العلم وإشاعته ونشره؛ لأنَّ بقاء الدِّين والدُّنيا بظهور العلم وإشاعته وبثِّه، كلٌّ بقدر ما يستطيع، والنَّاس الآن شُغلوا بأشياء ليست من العلم، يظنُّ أحدهم أنَّه يعظ النَّاس، ثم يبكي النَّاس= أنَّ النَّاس يستفيدون، هٰذه استفادة قليلة؛ لٰكن الاستفادة الكبيرة أن تبقى أحكام الدِّين بيِّنة ظاهرة عند النَّاس، معلومة غير مجهولة، حتى لا يُضِيعُوا دينهم، إذا ضيَّعُوا دينهم ضاعت دنياهم، فالواجب على كلِّ أحدٍ منكم -وأكثركم من الوافدين على هٰذه البلاد ممَّن يدرسون في الجامعة الإسلامية- الواجب على الإنسان أنْ يتسلَّح بالعلم، ويجتهد بأن يرجع إلى بلاده فاتحًا، لا نريد فتح البلاد بالشَّهادات الأكاديمية، هٰذه لا تسمن ولا تغني من جوع، فتح البلاد بأن يكون الإنسانُ قد تزوَّد بالعلم النَّافع الذي يُبصِّر به النَّاس، هٰذا هو الخير الذي ينتظركَ مَن وراءك لأجله، لا ينتظرونك أن تأتي لهم بحفنة من الدَّراهم، أو شهادة تتبوَّأ بها منصب كما صار همّ أكثر من يتخرَّج من الجامعات؛ لٰكن النَّاس يحتاجون إلى من يُنعش العلم، يُظهر العلم، يبثُّ العلم، يبثُّ ميراث النَّبيِّ ﷺ ومن أعظم البركة والتَّوفيق لأحدنا أن يكون قائمًا في مقام خلافة النَّبيِّ ﷺ في بيان الدِّين وإشاعة العلم وإظهاره، فكما أخبر ابن عبَّاس أنَّه لـمَّا نُسِيَ العلم -وفي رواية للكشميهني: فلـمَّا نُسخ العلم؛ يعني ذهب العلم- وقع الضَّلال. وهٰذا هو الواقع في البلاد الإسلامية، لـمَّا ذهب العلم من البلاد الإسلامية وقع فيها الضَّلال، فيجبُ على الإنسان أن يتَّخذ من العلم سلاحًا يجتهدُ به في هداية النَّاس وإرشادهم.]]



٢٠- بابٌ
ما جاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟

[١] فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ، فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ».

فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةِ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ.

[٢] وَلَهُمَا عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»؛ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا» أَخْرَجَاهُ.

[٣] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

فَقَدْ نَهَى عَنْهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَعَنَ - وَهُوَ فِي السِّيَاقِ - مَنْ فَعَلَهُ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُبْنَ مَسْجِدٌ؛ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَكُونُوا لِيَبْنُوا حَوْلَ قَبْرِهِ مَسْجِدًا.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُصِدَتِ الصَّلَاةُ فِيهِ فَقَدِ اتُّخِذَ مَسْجِدًا، بَلْ كُلُّ مَوْضِعٍ يُصَلَّى فِيهِ يُسَمَّى مَسْجِدًا، كَمَا قَالَ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

[٤] وَلِأَحْمَدَ - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَالَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ». رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «صَحِيحِهِ».

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ إبطالِ عبادةِ الصَّالحِينَ، فَإِذَا كَانَتْ عِبَادَةُ اللهِ مُحَرَّمَةً عِنْدَ قُبُورِهِمْ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِم، وَوَرَدَ فِيهَا الوَعِيدُ الشَّدِيدُ، فَكَيْفَ إِذَا عُبِدَ ذَلِكَ الصَّالِحُ مِنْ دُونِ اللهِ؟!، ومَنْ دُونَهُ مِنْ أَهْلِ القُبُورِ أَوْلَى فِي بُطْلَانِ عِبَادَتِه، ومَنْ دُونهُم مِنَ الجَمَادَاتِ كَالأَشْجَارِ وَالأَحْجَارِ أَوْلَى وَأَوْلَى فِي بُطلانِ عِبَادَتِه.

ذكر المصنِّف ﵀ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمة **أربعةَ أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّل: حديثُ عَائِشَةَ ﵂ (أَنّ أُمّ سَلَمَةَ لَذَكَرَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ). الحديث، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: «بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ»، مَعَ قولِه: «أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»، فَهُمْ إِنَّمَا بَنَوا المَسْجِدَ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، وَصَوَّرُوهُ فِيهِ لِيَعْبُدُوا اللهَ

عِنْدَهُ، وَتَحْمِلهُمْ مُشَاهَدَةُ صُورَتِهِ عَلَى الاجْتِهَادِ فِي عِبَادَةِ الله، وَمَعَ صِحَّةِ قَصْدِهِمْ جُعِلُوا شِرَارَ الخَلْقِ عِنْدَ الله مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوا إِلَّا اللهَ، وَمَا عَبَدُوا الرَّجُلَ الصَّالِحَ [[من دون الله]].

والدَّلِيلُ الثَّانِي: حديث عَائِشَةَ ﷺ أَيْضًا قَالَتْ: لَـمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ الله ﷺ «طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ» الحديث، مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه ﷺ: « اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، مَعَ قَوْلِه: «لَعَنَةُ الله عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى»، فَإِنَّهُمُ اتَّخَذُوا قُبُورَ الأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ لِيَعْبُدُوا اللهَ عِنْدَهَا، وَمَعَ ذَلِكَ لَعَنَهُمُ اللهُ، وَاللَّعْنُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى مَنْهِيٍّ مُعَظَّمٍ مِمَّا يُسَمَّى كَبِيرَةً.

والدَّلِيلُ الثَّالث: حديثُ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قالَ: «سمعْتُ النَّبيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ» الحديث، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، وَهُمُ اليَهُودُ وَالنَّصارَى «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، أَيْ يَعْبُدُونَ اللهَ عِنْدَهَا، ثُمَّ قالَ: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»، فنَهَى ﷺ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ بِوَجْهَينِ اثْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الإِتْيَانُ بِالصِّيغَةِ الـمُقْتَضِيَةِ لِلْنَهْيِ، وَهِيَ (لَا) النَّاهِيَةُ الْمُعَقَّبَةُ بِالفِعْلِ الـمُضَارِعِ في قولِه: «فَلَا تَتَّخِذُوا».

والثَّانِي: التَّصْرِيحُ بِالنَّهْيِ في قولِه: «فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

والدّلِيلُ الرَّابع: حديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ. [[والمذكور هو أبو حاتم ابن حبّان البستي رحمه الله صاحب الصحيح. فالحديث في «مسند أحمد» والعزو إليه أولى؛ لأنَّه أعلى وأقدم في الطَّبقة، وأكمل من هٰذا أن نقول: إنَّ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ذكر اتِّفاق أهل العلم أنَّ الحديث إذا خرج عن الأصول السِّتَّة فإنَّه يُعزى لمسند أحمد؛ لقدمه وجلالة مصنِّفه رحمه الله تعالى.]]

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه ﷺ: «إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ»، فَجَعَلَهُمْ شَرَّ النَّاسِ، وَعَدَّ مِنْهُمُ الذينَ يَتَّخِذُونَ القُبُورَ مَسَاجِدَ أَيْ يَعْبُدُونَ الله عِنْدَهَا.

وَقَدْ حَوَتْ هَذِهِ الأَدَّلَةُ الأَرْبَعَةُ لَعْنَ مَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ وَعَدَّهُ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ عِنْدَ الله، وتَعْظِيمِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي مَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ مَنْ عَبَدَهُ مِنْ دُونِ الله؟!

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: مَا ذَكَرَ الرَّسُولُ فِيمَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللهُ فِيهِ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ؛ وَلَوْ صَحَّتْ نِيَّةُ الْفَاعِلِ.

الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ عَنِ التَّمَاثِيلِ، وَغِلَظُ الْأَمْرِ.

الثَّالِثَةُ: الْعِبْرَةُ فِي مُبَالَغَتِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ: كَيْفَ بَيَّنَ لَهُمْ هَذَا أَوَّلًا، ثُمَّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ قَالَ مَا قَالَ، ثُمَّ لَـمَّا كَانَ فِي النَّزْعِ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا تَقَدَّمَ.

الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ فِعْلِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ الْقَبْرُ.

الْـخَامِسَةُ: أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ.

السَّادِسَةُ: لَعْنُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ مُرَادَهُ ﷺ تَحْذِيرُنَا عَنْ قَبْرِهِ.

الثَّامِنَةُ: الْعِلَّةُ فِي عَدَمِ إِبْرَازِ قَبْرِهِ.

التَّاسِعَةُ: مَعْنَى اتِّخَاذِهَا مَسْجِدًا.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّهُ قَرَنَ بَيْنَ مَنِ اتَّخَذَهَا وَبَيْنَ مَنْ تَقُومُ عَلَيْهِمُ السَّاعَةُ، فَذَكَرَ الذَّرِيعَةَ إِلَى الشِّرْكِ قَبْلَ وُقُوعِهِ مَعَ خَاتِمَتِهِ.

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: ذِكْرُهُ فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ: الرَّدَّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَشَرُّ أَهْلِ الْبِدَعِ، بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ السَّلَفِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً، وَهُمُ الرَّافِضَةُ وَالْـجَهْمِيَّةُ، وَبِسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشِّرْكُ وَعِبَادَةُ الْقُبُورِ، وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى عَلَيْهَا الْـمَسَاجِدَ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا بُلِيَ بِهِ ﷺ مِنْ شِدَّةِ النَّزْعِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: مَا أُكْرِمَ بِهِ مِنَ الْـخُلَّةِ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا أَعْلَى مِنَ الْـمَحَبَّةِ.

الْـخَامِسَةَ عَشْرَةَ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الصِّدِّيقَ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الْإِشَارَةُ إِلَى خِلَافَتِهِ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**السَّابِعَةُ:** أَنَّ مُرَادَهُ ﷺ تَحْذِيرُنَا عَنْ قَبْرِهِ) أيْ أَنْ لا نفْعَلَ بِهِ مَا فَعَلَتِ اليَهُودُ والنَّصَارَى بِقُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ، فَالتَّحْذِيرُ مَخْصُوصٌ بِهَذَا المَعْنَى. {فإنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما حذَّرنا بما يتعلَّق بقبره الشَّريف صلوات الله وسلامه عليه أن نتَّخذه مسجدًا.}

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ:** ذِكْرُهُ فِي خُطْبَتِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِخَمْسٍ: الرَّدَّ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ هُمَا أَشَرُّ أَهْلِ الْبِدَعِ، بَلْ أَخْرَجَهُمْ بَعْضُ أَهْلِ السَّلَفِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً)، وإِخْرَاجُهُمْ فِي قَوْلِ مَنْ كَفَّرَهُمْ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَافِرًا لا يَكُونُ مِنْ جُمْلَةِ الفِرَقِ وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنَ المِلَلِ.

وقولُه: (وَهُمُ الرَّافِضَةُ وَالْـجَهْمِيَّةُ، وَبِسَبَبِ الرَّافِضَةِ حَدَثَ الشِّرْكُ وَعِبَادَةُ الْقُبُورِ) الرَّدُّ عَلَى الرَّافِضَةِ في

قولِه ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ» فَعَكَسَهُ الرَّافِضَةُ فَاتَّخَذُوا قُبُورَ الـمُعَظَّمِينَ مِنْ آلِ البَيْتِ والصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ يَعْبُدُونَ اللهَ عِنْدَهَا، ثُمَّ عَظُمَ الأَمْرُ حَتَّى وَقَعُوا فِي الشِّرْكِ {الصُّراح}.

والرَّدُّ على الجَهْمِيَّةِ في قولِه ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»، فَإِنَّ الجَهْمِيَّةَ يَنْفُونَ صِفَاتِ اللهِ وَمِنْهَا مَحَبَّتُهُ لِأَوْلِيَائِهِ مِنْ خَلْقه، فَإِنَّ هَذِهِ المَحَبَّةَ مِنْ صِفَةِ اللهِ ﷻ، وَمِنْهَا اتِّخَاذُهُ لِلْخَلِيلَيْنِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيهِمَا الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، فَفِي الاتِّخَاذِ لَهُمَا بِالْخُلَّةِ إِثْبَاتُ مَحَبَّةِ اللهِ الَّتِي هِيَ صِفَتُهُ، فَيَكُونُ رَدًّا عَلَى نُفَاةِ الصِفَاتِ وَمُقَدَّمُوهُمْ هُمُ الجَهْمِيَّةُ.



٢١- بَابٌ
مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ

[١] رَوَى مَالِكٌ فِي «الْـمُوطَّأِ»؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

[٢] وَلِابْنِ جَرِيرٍ بِسَنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾، قَالَ: «كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ».

[٣] وَكَذَا قَالَ أَبُو الْـجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْـحَاجِّ».

[٤] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْـمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْـمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ أَنَّ الغُلُوَّ وَهُوَ: (مُجَاوَزَةُ الحَدِّ الـمَأْذُونِ فِيهِ) فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ بِاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، أَوِ العُكُوفِ عَلَيْهَا، أَوِ الصَّلَاةِ عِنْدَهَا يَجْعَلُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله، لأَنَّ الغُلُوَّ فِيهَا يُورِثُ تَأْلِيهَ القُلُوبِ لَهَا شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى تَتَنَاهَى {النُّفوس} إِلَى عِبَادَتِهَا [[من دون الله]]، وَالأَوْثَانُ: جَمْعُ وَثَنٍ وَهُوَ: (اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله) {{سواءٌ كانت له صورةٌ كالصَّنم أم لَم تكُن له صورة، فالوثن أعمُّ مِنَ الصَّنَمِ}}.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى لتحقيق مقصودِ التّرجمةِ **أربعة أدلّة**:

فالدّليلُ الأوّل: حديث عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ -أَحَدُ التَّابِعِينَ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ولَهُ شَوَاهِد [[متَّصلة]] يَصِحُّ بِهَا.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في دُعَائِهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ»، والإِشَارَةِ إِلَى مُوجَبِ ذَلِكَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الأَنْبِيَاءِ، وهُوَ اتِّخَاذُ أَقْوَامِهِمْ قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ كَمَا قَالَ فِي آخِرِهِ: «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، فَإِنَّهُمْ لَـمَّا غَلَوْا فِيهِمْ بِالاتِّخَاذِ المَذْكُورِ صَارَتْ أَوْثَانًا تُعْبَدُ {{مِنْ دُونِ الله عز وجل}}.

والدَّليلُ الثّاني: أَثَرُ مُجَاهِدٍ رحمه الله تعالى في تَفْسِيرِ قولِه: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾، قَالَ: (كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ فَمَاتَ) الأَثَر، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ»، {أي: أقاموا عنده} تَعْظِيمًا لَهُ {على وجه القُربة} فَصَارَ وَثَنًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله.

والدَّليلُ الثَّالث: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهِ الآيَةَ المَذْكُورَةَ قَالَ: «كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْـحَاجِّ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ، والسَّوِيقُ: (دَقِيقُ الحِنْطَةِ أَوِ الشَّعِيرِ)، وَلَتُّهُ: ({عجْنُه و} خَلْطُهُ وَبَلُّهُ بِالسَّمْنِ).

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في كَوْنِهِ رَجُلًا صَالِحًا فَغَلَوْا فِيهِ حَتَّى عَبَدُوهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي تَارِيخِ العَرَبِ قَبْلَ الإِسْلَامِ، فَصَارَ وَثَنًا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ الله.

والدَّليلُ الرَّابع: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ زَائِرَاتِ القُبُورِ» الحديث، رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلِلْجُمْلَةِ الأُولَى [[والثَّانية]] مِنْهُ شَوَاهِدُ تَصِحُّ {{ـان}} بِهَا دُونَ الجُمْلَةِ [[الثَّالِثَةِ]](١) وهِيَ اتِّخَاذُ السُّرُجِ فَلَيْسَ فِي البَابِ مَا يُقَوِّيهَا.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: «وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الغُلُوِّ، ولُعِنَ فَاعِلُوهُ؛ لأَنَّ فِعْلَهُمْ يُقَوِّي تَأْلِيهَ أَصْحَابِهَا حَتَّى يُتَّخَذُوا أَوْثَانًا يُعْبَدُونَ مِنْ دُونِ الله. ((وبه يُعلَم أنَّ كلَّ ما يقضي بإعظام المقبرة ينبغي أن يُمنع منه؛ لما قد يؤول إلى إعظام المقبورين فيها)) [[سَدًّا للذَّريعة وحسمًا لمادَّة الشِّرك، وحينئذٍ يكون الحديث الذي فيه ذِكر السُّرُج وإن كان ضعيفًا من جهة الرِّواية إلَّا أنَّه صحيحٌ من جهة الدِّراية؛ لأنَّ اتِّخاذ السُّرُج يُفضي إلى تعظيم القُبور التي توضع عليها، ثُمّ إذا عُظِّمت صارت أوثانًا تُعبد من دون الله ﷻ، وفي بعض البلاد هناك قبورٌ ليست معظَّمة بالسُّرُج معظَّمة بخرق، فقط خرقة لا تُرى إلَّا في النَّهار، ومع ذلك لها عند أصحابها من العظمة الشَّيءَ الكثير، فكيف لو أُوقد عليها في اللَّيل سُرُجٌ يرونها بها!!]]

(١) الثانية.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْأَوْثَانِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ الْعِبَادَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا مِمَّا يُخَافُ وُقُوعُهُ.

الرَّابِعَةُ: قَرْنُهُ بِهَذَا اتِّخَاذَ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ.

الْخَامِسَةُ: ذِكْرُ شِدَّةِ الْغَضَبِ مِنَ اللهِ.

السَّادِسَةُ: - وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا - مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَةِ اللَّاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَوْثَانِ.

السَّابِعَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّهُ قَبْرُ رَجُلٍ صَالِحٍ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهُ اِسْمُ صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَذِكْرُ مَعْنَى التَّسْمِيَةِ.

التَّاسِعَةُ: لَعْنُهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

الْعَاشِرَةُ: لَعْنُهُ مَنْ أَسْرَجَهَا.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الثَّالِثَةُ**: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَعِذْ إِلَّا مِمَّا يُخَافُ وُقُوعُهُ) أيْ في قولِه: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ» فَهُوَ دُعَاءُ الْتِجَاءٍ وَاعْتِصَامٍ، وَهَذِهِ هِيَ حَقِيقَةُ الاسْتِعَاذَةِ كَمَا تَقَدَّمَ. {فيكون النَّبيّ ﷺ بدعائه مستعيذًا باعتبار المعنى لا بالنَّظر إلى المبنى؛ فإنَّ النَّاظر إلى قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ» يراه سؤالًا من النَّبيِّ ﷺ لربِّه بترك هٰذا المقصود، إلَّا أنَّ الحقيقة الدَّاعية لسؤال النَّبيِّ ﷺ مقصودَه هٰذا هو التجاؤه واعتصامه لربِّه مخافة أن يقع المحذور الذي أخبر عنه النَّبي ﷺ ممَّا كان عليه أهل الكتاب. }

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**السَّادِسَةُ**: - وَهِيَ مِنْ أَهَمِّهَا - مَعْرِفَةُ صِفَةِ عِبَادَةِ اللَّاتِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْأَوْثَانِ) أيْ كَيْفَ وَقَعَتْ، فَإِنَّهَا ابْتَدَأَتْ بِتَعْظِيمِهِ، وَالعُكُوفِ عِنْدَ قَبْرِهِ حَتَّى عَبَدُوهُ مِنْ دُونِ اللهِ.

وَاللَّاتُّ إِذَا شُدِّدَ الْمُرَادُ بِهِ وَصْفُ ذَلِك الرَّجُلِ الذِي كان يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحُجَّاجِ، وَإِذَا خُفِّفَ دُونَ تَشْدِيدٍ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الصَخْرَةُ الْمَنْقُوشَةُ التي كَانَ عَلَيْهَا بِنَاءٌ، فَإِنَّهَا الْمَوْضِعُ الذِي كانَ يَصُبُّ عَلَيْه السَّمْنَ وَيَخْلِطُهُ لَهُمْ بالسَّويق.



٢٢- بَابٌ
مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْـمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ

[١] وَقَولُ الله تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾[التوبة:١٢٨] الآيَةَ.

[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

[٣] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْـحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فُرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ». رَوَاهُ فِي «الْـمُخْتَارَةِ».

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ حِمَايَةِ الْـمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ، أَيْ: جَانِبَهُ مِنْ كُلِّ مَا يَنْقَضُه، أو يُنْقِصُه، وَسَدُّهُ الذَّرَائِعَ الْـمُفْضِيَةَ إلى الشِّرْكِ.

وفي الأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ شَيْءٌ مِنْ حِمَايَةِ الرَّسُولِ ﷺ جَنَابَ التَّوحِيدِ، وَخَصَّهُ بِتَرْجَمَةٍ مُفْرَدَةٍ لِإِبْرَازِهِ وَإِظْهَارِهِ بِحَيْثُ لا يُخَالِطُهُ غَيْرُهُ، وَإِفْرَادُهُ ﷺ بِوَصْفِ الحِمَايَةِ مَعَ كَوْنِهَا مَوْجُودَةً في كَلَامِ اللهِ وَشَرْعِهِ لِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ هُوَ أَوَّلَ قَائِمٍ بِهَا فِي هَذِهِ الأُمَّةِ.

والآخَرُ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ زَلَّتْ قَدَمُهُ فِي التَّوحِيدِ جِيءَ[١] مِنْ قِبَلِ غُلُوِّهِ فِي الْـمُصْطَفَى ﷺ، وَرَفْعِهِ فَوْقَ القَدْرِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ لَهُ.

فَرِعَايَةً لِلْأَمْرَينِ الْمَذْكُورَيْنِ لَمْ يَقُلِ الْمُصَنِّفُ: بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الشَّرْعِ جَنَابَ التَّوْحِيدِ، مَعَ أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَصَّهُ بِالْـمُصْطَفَى ﷺ دُونَ سَائِرِ دَلَائِلِ الشَّرِيعَةِ [[تحصيلًا للمراد المذكور]].

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **ثلاثة أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآيَةَ.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُم﴾، أَيْ عَلَى هِدَايَتِكُمْ، وَحُصُولِ النَّفْعِ لَكُمْ فِي الآجِلِ والعَاجِلِ، وَمِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ حِمَايَتُهُ ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ، وَسَدَّه ذَرَائِعَ الشِّرْكِ .

والدَّليلُ الثَّاني: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا» الحديث، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَلَهُ شَوَاهِدُ يَصِحُّ بِهَا.

وَدَلَالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»، وقولِه: «وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»، وقولِه: «وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»، فَهَذَانِ نَهْيَانِ وَأَمْرٌ مِنْهُ ﷺ كُلُّهَا تُبَيِّنُ حِمَايَتَهُ جَنَابَ التَّوْحِيدِ

---

(١) {أُتِيَ}.

وَسَدَّهُ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إلى الشِّرْكِ، فَإِنَّهُ ﷺ نَهَى أَوَّلًا عَنْ جَعْلِ البُيُوتِ قُبُورًا بِأَنْ لا تُعَطَّلَ مِنَ الصَّلاةِ، وَالدُّعَاءِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ فَتُشْبِهُ القُبُورَ التي لَيْسَتْ مَحَلًّا لِمَا ذُكِرَ، فَإِنَّ القُبُورَ لا تُتَحَرَّى العِبَادَةُ عِنْدَهَا لِئَلَّا تُفْضِي إلى عِبَادَةِ أَصْحَابِهَا، وَنَهَى ﷺ ثَانِيَةً عَنْ جَعْلِ قَبْرِهِ عِيدًا فَلَا يُزَارُ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ، فَنَهَى ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ عِيدًا، وَمَحَلًّا لِلاجْتِمَاعِ لِلْصَلَاةِ، وَالذِّكْرِ، والدُّعَاءِ غَلْقًا لِبَابِ الغُلُوِّ المُفْضِي إلى الشِّرْكِ، ثُمَّ أَمَرَ ﷺ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ المُصَلِّي، لِأَنَّ صَلَاتَهُ تَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِنْ بَعُدَ، {[لتبليغ الملائكة لَهُ]} فَلَا حَاجَةَ لِمَا يَتَوَهَّمُهُ المُصَلِّي مِن ((طلب)) القُرْبِ {منه}، وهُوَ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنِ الإِكْثَارِ مِنْ زِيَارَتِهِ ﷺ لِئَلَّا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ عِيدًا.

والدَّليلُ الثَّالثُ: حديثُ عَلِيّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ، وفيه القِصَّةُ المذكُورَةُ، رَوَاهُ الضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِ «الأحاديث المُخْتَارَةِ» [[أحدُ محدِّثي الشَّام من الحنابلة]]، وهُوَ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ كَأَبِي يَعْلَى المَوْصِلِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ»، فَالعَزْوُ إِلَيهِ أَوْلَى، وَلَاسِيَما أَنَّ الضِّيَاءَ المَقْدِسِيَّ أَسْنَدَهُ مِنْ طَرِيقِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ لا بَأْسَ بِهِ ولَهُ شَوَاهِدُ تُقَوِّيه.

ودَلالَتُهُ على المقصودِ في الجُمَلِ الثَّلاثِ حَذْوَ القُذَّةِ بِالقُذَّةِ مَعَ الحديثِ السَّابِقِ، فَإِنَّهُمَا مُجْتَمِعَانِ فِي الجُمَلِ التي بُنِيَ عَلَيْهَا الحُكْمَ الذِّي تَرْجَمَ عَلَيهِ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ. والجُمْلَةُ الثَّالِثَةُ وهي: «فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَبْلُغُنِي أَيْنَ كُنْتُمْ»، هَكَذَا وَقَعَتْ فِي «مُخْتَارَةِ الضِّيَاءِ» وهُوَ ((قد)) رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنَّ أَبَا يَعْلَى رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وهُوَ فِيهِ بِلَفْظِ «وصلُّوا عليَّ فإنَّ صلاتكم وتسليمكم يبلغني حيثُ كنتم»، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ والتَّسْلِيم، وهَذَا هُوَ اللَّفْظُ التَّامُّ، ولَعَلَّ أَبَا يَعْلَى المَوْصِلِيَّ اخْتَصَرَهُ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ الضِّيَاءُ مُخْتَصَرًا، وَإِلَّا فَمَخْرَجُ الحَدِيثِ تَامٌّ كَمَا ذَكَرْنَا.

والعُلَمَاءُ قَدْ يَخْتَصِرُونَ مَتْنَ الحَدِيثِ وَإِنْ رَوَوْهُ عَنْ مَخْرَجٍ رواه تَامًّا، فَالبُخَارِيُّ اسْتَفْتَحَ «صَحِيحَهُ» بِحَدِيثِ النِّيَّةِ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ثُمَّ اخْتَصَرَهُ، فَلَمْ يُورِدْ جُمْلَتَيْنِ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيِّ فقَالَ: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ وَأَسْنَدَهُ، والحديثُ فِي «مُسْنَدِ الحُمَيْدِيِّ» شَيْخِ البُخَارِيِّ تامٌّ، وتَتَبُّعُ مَخَارِجِ الحَدِيثِ مِمَّا يُعِينُ على مَعْرِفَةِ أَلْفَاظِهِ تَامَّةً، وَالاطِّلَاعُ على تَمَامِ الأَلْفَاظِ يُعِينُ على الفَهْمِ.

قَالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبل: (الحديثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا) انْتَهَى كَلَامُهُ، وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: زِيَادَاتُ أَلْفَاظِ المتنِ بَيْنَ مُخَرِّجٍ وَآخَرَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَةٌ.

الثَّانِيَةُ: إِبْعَادُهُ أُمَّتَهُ عَنْ هَذَا الْحِمَى غَايَةَ الْبُعْدِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ حِرْصِهِ عَلَيْنَا وَرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ.

الرَّابِعَةُ: نَهْيُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، مَعَ أَنَّ زِيَارَتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ.

الْـخَامِسَةُ: نَهْيُهُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ.

السَّادِسَةُ: حَثُّهُ عَلَى النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى فِي الْـمَقْبَرَةِ.

الثَّامِنَةُ: تَعْلِيلُهُ ذَلِكَ بِأَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَسَلَامَهُ عَلَيْهِ يَبْلُغُهُ وَإِنْ بَعُدَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ أَرَادَ الْقُرْبَ.

التَّاسِعَةُ: كَوْنُهُ ﷺ فِي الْبَرْزَخِ تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الرَّابِعَةُ**: نَهْيُهُ عَنْ زِيَارَةِ قَبْرِهِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، مَعَ أَنَّ زِيَارَتَهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ) لأَنَّ زِيَارَةَ القُبُورِ علَى الوَجْهِ المَشْرُوعِ سُنَّةٌ، وَقَبْرُهُ ﷺ أَفْضَلُ قَبْرٍ علَى وَجْهِ الأَرْضِ، واتِّبَاعُ السُّنَنِ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ، فَالفَضْلُ رَاجِعٌ إلى العَمَلِ نَفْسِهِ، أَيْ: زِيَارَةِ القُبُورِ، {وزيارة قبر النَّبِيِّ ﷺ من بينها مندرجةٌ في هٰذه السُّنَّة العظيمة}.

[[من الأشياء المهمَّة بالنِّسبة لكم مثل قول الشَّيخ هنا: (**الْـخَامِسَةُ**: نَهْيُهُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنَ الزِّيَارَةِ.) من يريد أن يعرف أنَّ العقائد التي صنَّفها العلماءُ المعظَّمون عند المتأخِّرين كأبي العبَّاس ابن تيميَّة الحفيد، أو ابن القيم، أو الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب رحمه الله، فلينظر إلى أدلَّة هٰذه العقائد من الكتاب والسُّنّة وآثار الصَّحابة والتَّابعين وأتباع التَّابعين، وممَّا يؤسف له أنَّ كثيرًا ممَّن شرحوا هٰذه الكتب لم يعتنوا بآثار الصَّحابة والتَّابعين وأتباع التَّابعين، فهٰذه المسألة إذا أردت أن تعرف صحَّتها من غلطها -نهيُه عن الإكثار من الزِّيارة- فانظر كيف كان حال الصَّحابة والتَّابعين وأتباع التَّابعين في زيارته ﷺ، ولأجل هٰذا عظُمت بعض الرَّسائل الأكاديميَّة التي صُنِّفت في عقيدة الصَّحابة والتَّابعين في أبواب الدِّين.

ثَمَّ رسائلُ قُدِّمت في جامعة أم القرى طُبِع بعضها وبعضها لم يطبع، هي في نقل الآثار المرويَّة عن الصَّحابة والتَّابعين وأتباع التَّابعين في أبواب الاعتقاد.]]

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**التَّاسِعَةُ**: كَوْنُهُ ﷺ فِي الْبَرْزَخِ) أيْ: في قَبْرِهِ (تُعْرَضُ عَلَيهِ أَعْمَالُ أُمَّتِهِ في الصَّلَاةِ والسَّلَامِ)، لأَنَّهُ ﷺ يُبَلَّغُ صَلَاةَ أُمَّتِهِ وَسَلَامَهُمْ عَلَيهِ، فَمَعْنَى: (العَرْضِ) تَبْلِيغُهَا لَهُ، وذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِصَلَاتِهِمْ وَسَلَامِهِمْ عليهِ ﷺ {دون سائر أعمالهم}.



٢٣- بَابٌ
مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ

[١] وَقَولُ الله تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النِّساء:٥١].

[٢] وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾[المائدة:٦٠].

[٣] وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾[الكهف].

[٤] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟!» أَخْرَجَاهُ.

[٥] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ: الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ بِعَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

وَرَوَاهُ الْبُرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ، وَزَادَ: «وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهِمُ السَّيْفُ لَمْ يُرْفَعْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورَةً، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

<u>مَقْصُودُ التَّرجمةِ</u>: بَيَانُ وُقُوعِ الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ بِعِبَادَةِ بَعْضِهَا الأَوْثَانَ، والرَّدُّ على مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لا يَقَعُ فِيهَا شِرْكٌ {بعْدَ بعثة النَّبيِّ ﷺ}.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ <u>خمسةَ أدلَّة</u>:

<u>فالدَّليلُ الأوّل</u>: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾، فَإِنَّ أَهْلَ الكِتَابِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى آمَنُوا بِالطَّاغُوتِ، وهوَ الشَّيْطَانُ، فَعَبَدُوهُ، لِأَنَّهُمْ أَطَاعُوهُ فِيمَا سَوَّلَ لَهُمْ وَزَيَّنَ مِنَ الشِّرْكِ حَتَّى قَالَتِ اليَهُودُ: عُزَيْرٌ ابن الله، وقَالَتِ النَّصَارَى: عِيسَى ابنُ الله، وسَيَكُونُ فِي الأُمَّةِ مَنْ يَفْعَلُ فِعْلَهُمْ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ الآتِي: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، وَفَسَّرَهُ بِاليَهُودِ والنَّصَارَى.

<u>والدَّليلُ الثّانِي</u>: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآيَة.

ودلالته على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه تعَالى: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ﴾، أَيْ: جَعلَ مِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ الطَّاغُوتَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُمْ أَهْلُ الكِتَابِ كَمَا فِي سِيَاقِ الآيَاتِ، وَلَهُمْ خُلُوفٌ فِي هَذِهِ الأمَّة يَتَّبِعُونَهُم كَمَا فِي الحَدِيثِ الآتِي.

فَالآيَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى المَقْصُودِ.

والدَّليلُ الثَّالث: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾.

ودلالته على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ﴿٢١﴾﴾، فَإِنَّ أَهْلَ الغَلَبَةِ صَيَّرُوا أَصْحَابَ الكَهْفِ {{الصَّالحين}} أَوْثَانًا يَعْبُدُونَهُمْ وَكَانُوا فِي اليَهُودِ أَوِ النَّصَارَى، لأَنَّهُمْ هُمُ الذينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ كَمَا صَحَّ فِي الأَحَادِيثِ المُتَقَدِّمَةِ.

رَجَّحَ ابنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تعالى أَنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ عِيسَى -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وهُوَ المُخْتَارُ، لأَنَّ قِصَّتَهُمْ وَخَبَرَهُمْ مَوْجُودٌ فِي التَّوْرَاةِ، وكَانَ أَحْبَارُ اليَهُودِ يُلَاحِظُونَ هَذِهِ الحِكَايَةَ بِالعِنَايَةِ ((ويفتخرون بها))، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ أَخْبَارِ أَتْبَاعِ عِيسَى لَمَا رَفَعُوا إِلَيْهَا رَأْسًا، وَلَا مَا اعْتَنَوْا بِهَا وَلَا أَدْخَلُوهَا فِي الكِتَاب لَمَّا حَرَّفُوهُ، فَهُمْ مِمَّنْ كَانَ فِي زَمَنِ اليَهُودِ قَبْلَ زَمَنِ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

والدَّليلُ الرَّابع: حديثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» الحديث، مُتَّفَقٌ عَلَيه. ((لكن ليس في «الصَّحيحين»: «حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ»، وإنَّما فيهما: «شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»)).

وَدَلَالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ»، وَالقُذَّةُ وَاحِدَةُ القُذَذِ وَهِي (رِيشُ السَّهْمِ الذِّي يُجْعَلُ فِي آخِرِهِ لِإِقَامَةِ الرَّمْيِ بِهِ)، وكَانَ مِنْ طَرِيقِ اليَهُودِ والنَّصَارَى اتِّخَاذُ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَطَاعَةُ الشَّيْطَانِ فِيمَا زَيَّنَ لَهُمْ مِنَ الشِّرْكِ، وَلَيَكُونَنَّ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ مَنْ يَتَّبِعُهُمْ كَمَا أَخْبَرَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ بِاتِّخَاذِ قُبُورِ الأَنْبِيَاءِ مَسَاجِدَ.

والدَّليلُ الخامس: حديثُ ثَوْبَانَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ زَوَى لِيَ الأَرْضَ» الحديث، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ البُرْقَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» أَيْ المُسْتَخْرَجِ عَلَى صحِيح مسلم بِالزِّيَادَةِ المَذْكُورَةِ، وَهِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وابْنِ مَاجَه وَبَعْضُهَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مُخْتَصَرًا، وَالعَزْوُ إِلَيْهِمْ أَوْلَى، وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا عَدَلَ إِمَامُ الدَّعْوَةِ عَنِ العَزْوِ إِلَيْهِمْ مَعَ كَوْنِهِ أَوْلَى لأَنَّ المُسْتَخْرَجَاتِ[1] مُلْحَقَةٌ بِالصَّحِيحِ فِي الحُكْمِ، فَلِأَجْلِ كَوْنِ كِتَابِ البُرْقَانِيِّ مُسْتَخْرَجًا عَلَى الصَّحِيحِ الأَصْلُ أَنَّ مَا فِيهِ مُلْحَقٌ بِأَصْلِهِ، وَقَدْ يُوجَدُ فِي المُسْتَخْرَجَاتِ شَيْءٌ ضَعِيفٌ، لَكِنْ لِأَجْلِ هَذَا الأَصْلِ عَمَدَ المُصَنِّفُ إِلَيهِ اسْتِصْحَابًا.

وَدَلَالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ مِنْ وَجْهَيْنِ اثْنَيْنِ:

---

(١) والمستخرج هو: كتاب يُسْنِدُ فيه مصنِّفُه أحاديثَ رُوِيت في كتاب آخر بأسانيده هو، مجتهدًا أن يشارك صاحب الكتاب الأصل المخرَّج عليه في راوية الحديث من طريق شيخه، فإن عجز عنه فما فوقه.

أَحَدُهُمَا: في قولِه ﷺ: «وَحَتَّى تَعْبُدَ فِئَامٌ مِنْ أُمَّتِي الأَوْثَانَ»، وهُوَ صَرِيحٌ في مَقْصُودِهَا، والفِئَامُ: (الجَمَاعَاتُ الكَثِيرَةُ).

والثَّانِي: في قولِه ﷺ: «وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَلْحَقَ حَيٌّ مِنْ أُمَّتِي بِالْـمُشْرِكِين»، فَهُوَ خَبَرٌ صَادِقٌ عَنْ لُحُوقِ حَيٍّ مِنْ أُمَّتِهِ بِالْـمُشْرِكِينَ، وَالحَيُّ القَبِيلَةُ، [[لذلك الآن يقولون: حيّ القدس، حيّ كذا، هي ليست على الوضع اللُّغوي، الوضع اللغوي الحي منزل القبيلة، ثم نُقل في الأوضاع العصرية إلى هٰذا المعنى، هٰذا من الوضع اللُّغوي المبني على أصولٍ صحيحةٍ، وإن كان ليس موجودًا عند العرب، ولذلك لغة العرب ثريَّة لا تنتهي، هٰذا من تخريج أصول اللُّغة بعضها على بعض، مثل ما تعرفون تخريج الفقهاء وتخريج المحدِّثين، اللُّغة فيها تخريج، فالعرب كانت إذا قطنت أرضًا اتَّخذتها منزلًا، فيُسمَّى حيّا نسبةً إلى تلك القبيلة، ثمَّ لما نُظِّمت الأراضي في الأوقات المتأخِّرة سمَّوْا تقطيع المدينة أحياءً نسبة إلى ذلك، لٰكن الحيّ أصله اسمٌ للقبيلة،]] وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاودَ وابنِ مَاجَه «وحَتَّى تلْحَقَ قبائلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْـمُشْرِكِين»، وَالقَبَائِلُ فِي الأَصْلِ اسْمٌ لِأَهْلِ جَزِيرَةِ العَرَبِ، لِأَنَّ جُرْثُومَةَ العَرَبِ وَمَرْجِعَهُمْ هُوَ إِلَيْهَا، فَالقَبَائِلُ مِنْهَا، وَلُحُوقُهُمْ بِالْهِجْرَةِ إِلَيْهِمْ، وَمُسَاكَنَتِهِمْ، وَالرِّضَى بِدِينِهِمْ، وَعَدَمِ البَرَاءَةِ مِنْهُمْ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: بَلْ بِالارْتِدَادِ [[عن الإسلام]]، وَلَوْ أَقَامُوا فِي مَنَازِلِهِمْ. وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ كَيْ تَكُونَ هَذِهِ الجُمْلَةُ تَأْسِيسًا غَيْرَ مُؤَكِّدَةٍ لِمَا فِي الجُمْلَةِ الأُخْرَى، بَلْ تَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى مَعْنًى آخَرَ. فيكون فيهم من يرتدُّ مقيمًا في منازله، وفيهم من يخرج من مَظَالِمِ قبيلته ويتحوَّل إلى بلاد الكفَّار، فيُساكنهم، ويرضى بدينهم، ولا يتبرَّأ منهم.

{{واختُلِف في معنى لُحُوقِ هٰذه القبَائِلِ بالـمُشْرِكِينَ علَى قوْلَيْنِ:

أحدُهُما: أنَّه لُحوقٌ لهُمْ في الوَصْفِ؛ بأنْ يكونُوا كُفَّارًا مِثْلهُم.

والآخرُ: أنَّهُ لُحُوقٌ بهِمْ في الوَصْفِ والدَّارِ بأنْ يكونُوا كفَّارًا مثلَهُم خَرجُوا مِنْ بِلادِ الـمُسلِمِينَ وتحوَّلُوا إلى بلادِ الكافِرِينَ.

وأصحَّهُا القولُ الثَّانِي، وأنَّهُم يَخْرُجون مِنْ دِيَارِهِم ويلْحقُون بديارِ الكافِرِينَ، حتَّى تكُونَ الجُمْلَةَ الثَّانيَّة التِي ذُكرتْ تأسيسًا لمعنًى جديدٍ، فيكونُ الحدِيثُ قد ذَكَرَ من يكفُرُ مِنْ هٰذه الأمَّةَ مَعَ بقائه في أرضِهِ، ومَنْ يكفُرُ في هٰذه الأمَّةَ ويخرُجُ مِنْ أرْضِ الـمُسْلِمِينَ إلَى أرْضِ الكَافِرِينَ.}}

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْـمَائِدَةِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الرَّابِعَةُ: - وَهِيَ أَهَمُّهَا - مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ فِي هَذَا الْـمَوْضِعِ؟ هَلْ هُوَ اِعْتِقَادُ قَلْبٍ؟ أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةِ بُطْلَانِهَا؟

الْـخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ كُفْرَهُمْ: أَهْدَى سَبِيلًا مِنَ الْـمُؤْمِنِينَ.

السَّادِسَةُ: - وَهِيَ الْـمَقْصُودَةُ بِالتَّرْجَمَةِ - أَنَّ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ كَمَا تَقَرَّرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.

السَّابِعَةُ: تَصْرِيحُهُ بِوُقُوعِهَا - أَعْنِي عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ - فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي جُمُوعٍ كَثِيرَةٍ.

الثَّامِنَةُ: الْعَجَبُ الْعُجَابُ: خُرُوجُ مَنْ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، مِثْلُ الْـمُخْتَارِ مَعَ تَكَلُّمِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَصْرِيحِهِ أَنَّهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَفِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَمَعَ هَذَا يُصَدَّقُ فِي هَذَا كُلِّهِ مَعَ التَّضَادِّ الْوَاضِحِ، وَقَدْ خَرَجَ الْـمُخْتَارُ فِي آخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَتَبِعَهُ فِئَامٌ كَثِيرَةٌ.

التَّاسِعَةُ: الْبِشَارَةُ بِأَنَّ الْـحَقَّ لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا زَالَ فِيمَا مَضَى، بَلْ لَا تَزَالُ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ.

الْعَاشِرَةُ: الْآيَةُ الْعُظْمَى أَنَّهُمْ مَعَ قِلَّتِهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ.

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: مَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الْعَظِيمَةِ مِنْهَا إِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللهَ زَوَى لَهُ الْـمَشَارِقَ وَالْـمَغَارِبَ، وَأَخْبَرَ بِمَعْنَى ذَلِكَ، فَوَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ بِخِلَافِ الْـجَنُوبِ وَالشَّمَالِ، وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْكَنْزَيْنِ وَإِخْبَارُهُ بِإِجَابَةِ دَعْوَتِهِ لِأُمَّتِهِ فِي الِاثْنَتَيْنِ وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّهُ مَنَعَ الثَّالِثَةَ، وَإِخْبَارُهُ بِوُقُوعِ السَّيْفِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ إِذَا وَقَعَ، وَإِخْبَارُهُ بِإِهْلَاكِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَسَبْيِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَخَوْفِهِ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْـمُضِلِّينَ، وَإِخْبَاره بِظُهُورِ الْـمُتَنَبِّئِينَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِخْبَارُهُ بِبَقَاءِ الطَّائِفَةِ الْـمَنْصُورَةِ، وَكُلُّ هَذَا وَقَعَ كَمَا أَخْبَرَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا مِنْ أَبْعَدِ مَا يَكُونُ فِي الْعُقُولِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: حَصْرُهُ الْـخَوْفَ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْـمُضِلِّينَ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (**الرَّابِعَةُ:** - وَهِيَ أَهَمُّهَا - مَا مَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ فِي هَذَا الْـمَوْضِعِ؟ هَلْ هُوَ اِعْتِقَادُ قَلْبٍ؟ أَوْ هُوَ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهَا مَعَ بُغْضِهَا وَمَعْرِفَةِ بُطْلَانِهَا؟) أَيْ أَنَّهُ لَيْسَ اعتقادُ قَلْبٍ، لأَنَّ اليهُودَ يَعْرِفُونَ الكِتَابَ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ، ويَعْلَمُونَ أَنَّ الْـمُؤْمِنِينَ أَهْدَى سَبِيلًا، فَعَكَسُوا الأَمْرَ لَـمَّا سَأَلَهُمْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ، وَقَالُوا لَهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا، مُوَافَقَةً لَهُمْ، وَحُبًّا لِلدُّنْيَا، وَطَلَبًا لِلرِّئَاسَةِ، فَلَمَّا

وَافَقُوهُمْ جَعَلَ اللهُ فِعْلَهُمْ إِيْمَانًا بِالْجِبْتِ والطَّاغُوتِ [[مع أنهم في بواطنهم يعرفون الحقَّ مثلما يعرفون أبناءهم]].

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ**) أَيْ: أَنَّهَا لا تَخْتَصُّ بِالأَصْنَامِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ مُشْرِكُو العَرَبِ، بَلْ كُلُّ مَعْبُودٍ مِنْ دُونِ الله فَهُوَ وَثَنٌ.



٢٤- بَابٌ

مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ

[١] وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾[البقرة:١٠٢].

[٢] وَقَوْلُـهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾[النساء:٥١].

قَالَ عُمَرُ: «الجِبتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ».

وَقَالَ جَابِرٌ: «الطَّوَاغِيتُ: كُهَّانٌ كَانَ يَنزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٌ».

[٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْـمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْـحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيـمِ، وَالتَّـوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْـمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْـمُؤْمِنَاتِ».

[٤] وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعًا: «حَدُّ السَّاحِرِ: ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ».

[٥] وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبَدَةَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْـخَطَّابِ: أَنِ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ.

[٦] وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقُتِلَتْ.

[٧] وَكَذَا صَحَّ عَنْ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: «عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ».

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ مِنَ الوَعِيدِ، وَمُنَافَاتِهِ لِلتَّوْحِيدِ، إِذْ لا يَأْتِي السِّحْرُ بِدُونِ الشِّـرْكِ لِـمَا فِيهِ مِنْ تَعَلُّقٍ بِالشَّيَاطِينِ، وَتَأْلِيهٍ لَهُمْ، ومَا يَتَضَمَّنُهُ مِنِ ادِّعَاءِ عِلْمِ الغَيْبِ.

والسِّحْرُ شَرْعًا! يَعْنِي لَهُ حَقِيقَةٌ شَرعِيَّةٌ رُتِّبَ عَلَيهَا حُكْمٌ؟! مَا هِيَ الحَقِيقَـةُ الشَّـرْعِيَّةُ التِّي رُتِّـبَ عَلَيهـا الحُكْمُ؟.

هَذَا مِنَ الغَلَطِ الذي وَقَعَ فِي جُمْلَةٍ مِنْ شُرُوحِ كُتُبِ التَّوْحِيدِ، السِّحْرُ لَـيْسَ لَـهُ حَقِيقَـةٌ شَرْعِيَّـةٌ، لَـهُ حَقِيقَـةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ، وَالـمُرَادُ بِالحَقِيقَةِ الاصْطِلَاحِيَّةِ هُنَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيهِ السَحَرَةُ. عِنْدَ العَرَبِ مِنْ طَرَائِقِ التَّطْبِيـبِ، وَالْمُدَاوَاةِ، ثُمَّ تَوَسَّعَ هَذَا عِندَهُمْ، فَهُوَ حَقِيقَةٌ اصْطَلَحَ عَلَيهَا السَّحَرَةُ وَرَتَّبَ عَلَيهَا الأَحْكَامَ.

لذلك السِّحْرُ مَوْجُودٌ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ هَذَا الدِّينُ، فَلَا يَكُونُ لَهُ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ إِنَّـمَا نَقُـولُ: الحَقِيقَـةُ اصْطِلَاحًا يَعْنِي بِحَسَبِ مَا تَوَاطَأَ عَلَيهِ الْمُشْتَغِلُونَ بِهِ، وَهُمُ السَّحَرَةُ، وَكَانَ ابْتِدَاؤُهُ تَطَبُّبًا ثُمَّ اتَّسَعَ.

((فمن يجعل للسِّحر حقيقة اصطلاحيَّة، ويقول في تعريفه: السِّحر شرعًا كذا وكذا.. فقد غلط؛ لأنَّ الحقائق الشَّرعيَّة تختصُّ بما وُضِع في الشَّريعة، فكلُّ ما وُضِع في الشَّريعة للتعبُّد نُعِت بأنَّ له حقيقة شرعيَّة، فيُقال في الصَّلاة مثلًا: الصَّلاة شرعًا، وفي الصِّيام: الصِّيامُ شرعًا، وفي الزَّكاة: الزَّكاةُ شرعًا، وفي الحجِّ: الحجُّ شرعًا.

ولا يُقال فيما خرج عن حقائق الشَّريعة: شرعًا؛ بل إمَّا أن يُقال فيه: لغةً. إذا كان مَرَدُّه إلى الوضع اللُّغـوي، أو يُقال فيه: اصطلاحًا. إذا كان مَرَدُّهُ إلى الوضع الاصطلاحي الصِّناعي.))

نَقُولُ: السِّحْرُ اصْطِلاحًا: **رُقًى يُنْفَثُ فِيهَا مَعَ الاسْتِعَانَةِ بِالشَّيَاطِينِ**. وَهَذَا المَعْنَى هُوَ المُرَادُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ فِي كَلَامِ الله وكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ فـ (أَلْ) فِي السِّحْرِ عَهْدِيَّةٌ.

الأَصْلُ إذا وُجِدَتْ كَلِمَةُ السِّحْرِ فِي الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ فَالمُرَادُ بها هَذَا المَعْنَى، إِلَّا أَنْ تأتِيَ قَرِينَةٌ تُخْرِجُهُ مِنْهُ إلى مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ -تُوجَدُ قِرينَةٌ كَمَا سيأتِي- ولِذَلكِ الذي يَجْعَلُ السِّحرَ أنواعًا ((واردةً في الخطاب الشَّـرعي))، ثُمَّ يُرَتِّبُ عليها أحكامًا غَلَطٌ.

السِّحرُ حقيقَتُه الاصْطِلاحِيَة واحِدَةٌ، وتِلْكَ حقيقةٌ لُغَوِيَّةٌ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **سبعةَ أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّل: في قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قوله: ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾، أَيْ حَظٌّ مِـنَ الخَـيْرِ مِـنَ الآخِـرَةِ، ومعنَى الآيَةِ (لَقَدْ عَلِمَتِ اليَهُودُ الذينَ اسْتَبْدَلُوا السِّحرَ بِكِتَابِ الله، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَهُم ظِهْرِيًّا بِأَنَّـهُ لـيس لِـمَنِ اخْتَارَ السِّحرَ ورَضِيَ به نَصِيبٌ في الآخِرَةِ)، ونَفْيُ الحَظِّ مِنَ الخَيْرِ في الآخِرَةِ عَنْ مُتَعَاطِيهِ دَلِيلٌ على حُرْمَتِه، بَلْ على كَوْنِهِ كُفْرًا، **لأَنَّ نَفْيَ الخَلَاقِ مخصوصٌ في الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ بِأَهْلِ الكُفْرِ**، والسِّحرُ مِنْ أَعْمَالِهِم، فهُـوَ كُفْـرٌ. [أشار إلى هٰذا إشارة لطيفة دقيقة الطَّاهر بن عاشور في «التَّحرير والتَّنوير»، ولسان العربية يصدِّقه.]]

ومعنَى ما تَقَدَّمَ أَنَّك إذا وجدْتَ في آيَةٍ أو حديثٍ نَفْيَ الخَلَاقِ فالـمُرَادُ نِسْبَةُ ما فيه مِنْ فَاعِـلٍ، أو فِعْـلٍ إلى الكُفْرِ والشِّرْكِ. فصارَتْ هذِه الآيةُ دَالَّةً على كَوْنِ السِّحرِ كُفْرًا لِنَفْيِ الخَلاقِ عَـنْ مُتَعَاطِيـهِ، فـإِنَّ الخَـلَاقَ هُـوَ النَّصِيبُ مِنَ الخَيرِ في الآخرَةِ، ولا يُنْفَى إِلَّا عَنْ كافِرٍ خَارِجٍ عَنِ المِلَّةِ.

والدَّليلُ الثَّاني: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾، فعَلَى تَفْسِـيرِ عُمَـرَ الـذي رَوَاهُ ابْـنُ جريرٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ «الجبتُ: هو السِّحْرُ» فيكُونُ معنَى الآيَةِ: يُؤْمِنُونَ بِالسِّحْرِ وبالشَّيْطَانِ، وعلى تَفْسِـيرِ جَـابِرٍ الذي رَوَاهُ ابنُ جريرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عنـهُ أَنَّ الطَّـاغُوتَ هُـوَ الكَـاهِنُ - وبَـيْنَ السَّـاحِرِ والكَـاهِنِ مُشَـارَكَةٌ في الاسْتِعَانَةِ بِالشَّيطانِ- فَصَحَّ {أيضًا} أَنْ يكُونَ دَالًّا على الـمُرَادِ.

والآيَةُ فِي ذَمِّ اليهُود، وإنَّمَا يكُونُ الذَّمُّ على تَرْكِ واجِبٍ أو فعْلِ مُحَرَّمٍ، وهُنَا ذُمُّوا على فِعْلِ مُحَرَّمٍ وهو إيمانُهُـم بالسِّحر ورُكُونُهم إليه عِلْمًا وعَمَلًا.

ومِمَّـا يَنْبَغِـي عِلْـمُه أَنَّ أَثَـرَ جَـابِرٍ رضي الله عنه هُـوَ في تفسـيرِ قولَـه تعـالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ [النساء:٦٠]، وجعَلَهُ المصنِّفُ في تفسِيرِ الآيةِ الأُخْرَى ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾، لِذِكْرِ الطّاغُوت فيهما، فهُو مِنْ قَبِيلِ إِلْـحَاقِ النَّظيرِ بالنَّظِيرِ {وهٰذا من طرائق أهل الأثر في التَّفسير، فإنهم قد ينقلـون أثـرا مرويًّـا في تفسير آية إلى آية أخرى لاشتمال الآيتين على المعنى المقصـود الـذي فُسِّـر في أحـدهما بشـيءٍ مـأثور فيكـون

مجعولًا فيهما معا}.

والدَّليلُ الثَّالث: حديثُ أبي هُريرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْـمُوبِقَاتِ» الحديث، متفقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في عَدِّهِ ﷺ السِّحْرَ مِنَ السَّبْعِ الـمُوبِقَاتِ -أيْ الـمُهْلِكَاتِ- الـمَأْمُورِ بِاجْتِنَابِهِنَّ، فهُوَ مِنْ كبائِرِ الذُّنُوبِ المُحَرَّمَةِ.

والدَّليلُ الرَّابع: حديثُ جُنْدُبٍ ﷺ مرفوعًا «حَدُّ السَّاحِرِ: ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ». رواهُ الترمذيُّ وصَحَّحَ وَقْفَه، وهُوَ الصَّوَابُ.

ودَلالَتُهُ في كَوْنِ السَّاحرِ يُقْتَلُ بالسَّيفِ، ولا يُقْتَلُ العَبْدُ إلَّا في مُحَرَّمٍ، وقَتْلُه إن كان مسلمًا فَلِارْتِدَادِه على الصَّحيح.

والدَّليلُ الخامس والسَّادس والسَّابع: ما صَحَّ عن ثَلاثَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ هُمْ: عُمَرُ، وابنتُه حفصَة، وجُنْدُبُ بن عبد الله ﷺ أنَّ السَّاحِرَ يُقْتَلُ، ولا يكُونُ القَتْلُ إلَّا فِي مُحَرَّم كما سَلَفَ.

وأثرُ عمرَ رواه أبو داود وأصلُه عند البُخارِي، لكِنْ لم يُخَرِّجْ هٰذا اللَّفظ فَلِأَجْلِ وُجُودِ الأصل فيه عَزَاهُ إليه المصنِّف، وأثرُ حفصَة رواهُ البيهقي في «السُّنَنِ الكبرى»، وأثرُ جنـدُبَ رواه البُخـارِيُّ في «التَّاريخ الكبـير»، وكلُّها صحيحةٌ عنهُم، فهُو عَنْ ثَلاثَةٍ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ لا يُعلم لهم مُخالفٌ {في} أَنَّ السَّاحر يُقْتَلُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِنْسِ.

الْخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ الْمَخْصُوصَةِ بِالنَّهْيِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ.

السَّابِعَةُ: يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ.

الثَّامِنَةُ: وُجُودُ هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟!

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الثَّالِثَةُ:** تَفْسِيرُ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا) أيْ بالأثَرِ الوارِدِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه جعل الجِبْتَ السِّحر، **والأصلُ أنَّ الجِبْتَ في لسانِ العَرَبِ ما لا خَيْرَ فيه مِنْ عَمَلٍ**، والسِّحرُ لا خَيْرَ فيه، أمَّا الطَّاغوتُ فهو الشّيطانُ إذا أُطْلِقَ [[على وجه الانفراد]]، وله معنًى آخَرَ أَعَمُّ كَمَا ذكرنا فِيمَا سَلَفَ، وهُوَ كُلُّ مَا تَجَاوَزَ به العَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ، أو مَتْبُوعٍ، أو مُطَاعٍ. والذي يَدُلُّ عليه تاريخُ اليهُودِ أنَّهم يُؤمنون بالجِبْتِ أَيِ السِّحر، وبالطَّاغوتُ أيِ الشّيطانِ، فتفسيرُ عُمَرَ أَصَحُّ التَّفَاسِيرِ المذكُورَةِ في هٰذه الآية.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**السَّابِعَةُ:** يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ) أَيِ السَّاحر، لأنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ صَحَّ عنهم قَتْلُه أَمَرُوا بِقَتْلِه ولم يَذْكُرُوا اسْتِتَابَةً.



٢٥- بَابٌ
بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ

[١] قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطِّيَرَةَ؛ مِنَ الْجِبْتِ».

قَالَ عَوْفٌ: «الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ: الْـخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ».

وَالْجِبْتُ -قَالَ الْـحَسَنُ-: «رَنَّةُ الشَّيْطَانِ». إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» الْـمُسْنَدُ مِنْهُ.

[٢] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ؛ زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

[٣] وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ».

[٤] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٥] وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ شيءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحرِ مِمَّا يَشْمَلُه اسمُه في اللُّغَةِ، وقد يكونُ من السِّحر المصطلَح عليه وَفْقَ المعنى المتقدِّم، وقد يكونُ مِنْ غيرِه، وإِنَّما أُدْرِجَ في اسم السِّحر باعتبارِ الأصل اللُّغوي، فإنَّ **السِّحرَ في لسانِ العربِ ما خَفِيَ ولَطُفَ سَبَبُه**، فـ(أل) في السِّحر في هٰذه التَّرجمة للجِنْسِ لا للعهد بِخِلَافِ التَّرجمة السَّابِقَةِ.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **خمسةَ أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّل: حديثُ قَبِيصَةَ الهِلَالِيِّ رضي الله عنه {{عن أبيه}} أنَّ النَّبيَّ قال: «إِنَّ الْعِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطِّيَرَةَ؛ مِنَ الْجِبْتِ». رواهُ أبو داود والنّسائي [[والعزْوُ إليهما أوْلَى زيادة عن روايةِ أحمَدَ له]] وإسنادُه ضعيفٌ.

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قوله ﷺ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ، وَالطَّرْقَ، وَالطِّيَرَةَ»، فذَكَرَ ثلاثةَ أشياء:

أَحَدُها: **العِيَافَةُ** وهي: (زَجْرُ الطَّيْرِ) أَيْ بعثُها، وتحريكُها، والاعتبارُ بأوصافِها، وأسمائِها، ومساقطِها، وأصواتِها، وألوانِها، [[والاستدلال بها على ما سيكون، وكان من العرب من كان له معرفةٌ مشهورةٌ في ذلك]] وَرُبَّمَا أُطْلِقَتِ العيافةُ على إِرَادَة معنى الحَدْسِ والتَّخمِينِ في الخبر عمَّا يكونُ مُستَدَلًّا بما كان، وهي في الأوَّل أكثرُ وأشهرُ، فكان في العرب مَنْ يستدلُّ على ما سيكونُ بما يَتَبَدَّى له مِمَّا له به معرفة، كالطير في لونها، أو اسمِها، أو حركتِها، فيستدلُّون بها على أَمْرٍ تُرَادُ معرفتُه.

وثانيها: الطَّرْقُ وهُوَ: **الضَّرْبُ بالحَصَى، والخَطُّ في الرَّمْلِ لمعرفةِ المُغَيَّبَاتِ**. فالمذكورُ في قَوْلِ عَوْفٍ:

(الطَرْقُ الخَطُّ يُخَطُّ بالأرض) هو بعضُ معناهُ، وإلَّا فإنَّه يشملُ الخَطَّ في الرَّمْلِ، والضَّرْبَ بالحَصَى، وهو في الثَّاني أشهرُ وأكثرُ، والمُخْتَصُّ عندهُم بالطَّرْقِ من الأرض هو الرَّمْلُ، فإنَّهم كانوا يقصِدُون الرَّمْلَ دُونَ غيرِه برسم الخُطُوطِ للاطلاع على المُغيَّبَاتِ، ومنه قِيل لمن يَخُطُّ فيه بادِّعَاءِ الغيب: رَمَّالًا.

وثَالِثُها: الطِّيَرَةُ وهي: **اسْمٌ لكلِّ ما يَحْمِلُ على الإقدامِ أو الإحجامِ.**

وجعَل النَّبِيُّ ﷺ هٰذه الثَّلاثة كلَّها من الجِبْتِ، وتقدَّم أنَّ عُمَرَ فَسَّرَهُ بالسِّحر، فكأنَّ معنى الحديثِ: إنَّ العِيَافَةَ، والطَرْقَ، والطِيَرَةَ مِنَ السِّحْر. فظهر مقصودُ التَّرجمةِ بهٰذا الذي ذكرنَا.

وقولُ الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ مُفَسِّرًا للجبت: رَنَّةُ الشَّيطانِ يرجع إلى ما ذكره عمر بن الخطاب، فإنَّ **الرَّنَّة** [[لها معنيان:

أحدهما:]] الصَّوتُ الشّديدُ.[1]

[[والآخر: الصَّيحة الحزينة.]]

فإنْ كان المرادُ الصّوتُ {فقط} فمعناه أنَّ هؤلاء المذكورات مِنْ عَمَلِ الشّيطانِ، فإنَّه صَوَّتَ بِهِنَّ، وَحَثَّ عليهِنَّ. وإنْ كانت الرَّنَّة هي الصَّيحَةُ الحَزِينَةُ فمعناه أنَّ حُزْنَ الشّيطانِ حَمَلَهُ على الكيْدِ في إضلال الخلْقِ، ومِنْ كيدِه في إضلالهم هؤلاء المذكوراتُ، ويُصَدِّقُ هٰذا قولُه تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾[البقرة] ، فالسّحر من عمل الشّيطان [[الذي بثه بين الخلق]].

ووقع في المسنَدِ: (إنَّه الشّيطانُ) في قَوْلِ الحسَن، فادُّعِيَ أنَّ ما في «كتاب التَّوحيد» مُصَحَّفٌ، والأشبُه أنَّ المُصَحَّفَ هو ما في طبعة «المُسند» ((؛ لأنَّه لا يُحْتَاج في تفسيرها إلى أن يقول الحسن معها:(إنَّه) لما جرى عليه حال السَّلف عامَّة، والحسن البصري خاصةً من قلَّة الكلام.

ورسمها هو: (رنة) في أكثر الكتب ، فالـمُحَقَّقُ أنَّ الصَّواب هو: رنَّة الشَّيطان، ولا تَصحيف فيها. ويبقى حسن التَّفَهُّم لمعناها))، فالمعنى ظاهِرٌ على ما ذكرنا والحمد لله. وهٰذا البيانُ ستعرِفُ حاجَتك إليه إذا راجعت هٰذا الموضِعَ مِنَ الشُّرُوحِ، وبه تعلم أنَّ حاجةَ الخلق إلى تَفَهُّمِ المسائلِ العِظَامِ في مثل هٰذه المُقَيَّدَاتِ حاجةٌ شديدةٌ.

((وتقريبُ ذلك بأن يُقال: إنَّ (رنَّة الشَّيطان) **تحتمل معنيين**:

أحدهما: الصَّوت مطلقًا.

والآخرُ: الصَّيحةُ الحزينة.

فإن قِيل: هي الصَّوت، فهو ما أوحاه الشَّيطان إلى الخلق من طيرة، وجبت[1]، وطرْقٍ.

---

(١)وأكثرُ ما يُطلَق فيها كان بِحُزْنٍ.

وإن قِيل: هي الصَّيحة الحزينة، فالمعنى: أنَّ الشَّيطان لـمَّا حَزن كاد للنَّاس فجعل فيهم هٰذه الأمور الثَّلاثـة، وبثّها بينهم: الطِّيرة، والجبت[1] والطَّرق.))

الدَّليلُ الثَّاني: وهو حديثُ ابن عَبَّاسٍ ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ» الحديث، رواهُ أبو داود {وابن ماجه} بإسنادٍ صحيحٍ، لكن بلفظ «مَنِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ».

[[**ودلالته على مقصود التَّرجمة**: في قوله: «مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ» مع قوله: «فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ»]] ففيه أنَّ التَّنجيمَ (([وهو] طلب علم المغيَّبات بالاستدلال بالنُّجوم)) مِنْ شُعَبِ السِّحر وأجزائه. ((والجامع بينهما هو: وجودُ تأثيرٍ خفيٍّ فيهما، فمتعلَّقُه تنجيمُ التَّأثير؛ لا تنجيم التَّسيير، وسيأتي بإذن الله بابٌ مفردٌ في التَّنجيم.))

والدَّليلُ الثَّالث: حديثُ أبِي هُريرَة ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». رواهُ النَّسائي بهٰذا التَّمام بإسنادٍ ضعيفٍ، ((والصَّواب أنَّه مرسلٌ عن الحسن البصريّ.)) والجملةُ الأخيرةُ منه تقدَّمت مِنْ حديثِ عبد الله بن عُكَيْمٍ بسندٍ ثابتٍ عنه كما سلف.

((دَلالته)) **على المقصودِ** في قولِه ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ» فجَعَلَ مِنْ أنواع السِّحر النَّفْثُ في العُقَدِ. ((أي: نفث فيها مستعينًا بالشَّياطين، وعقد عليها، ويسمَّى هٰذا: سِحْرُ العَقْدِ. وردُّه إلى حقيقة السِّحر الاصطلاحيَّة المتقدِّمة ظاهرٌ.))

والدّليلُ الرَّابع: حديثُ ابْنِ مسعودَ ﷺ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «أَلَا هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ودَلالَتُه على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه ﷺ: ((«مَا الْعَضْهُ؟» أي: ما السِّحر؟ فإنَّه {{اسمٌ}} من أسمائه، ثم بينه فقال:)) «هِيَ النَّمِيمَةُ؛ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ» أَيْ القَالَةُ الكَائِدَةُ التي تُفرِّق بين النّاس، وَعُدَّتْ من السِّحر باعتبار المعنى اللُّغوي **لوجهين اثنين**:

أَحَدُهُما: باعتبار مبدئِها، فإنّها تكونُ في سِرٍّ، كما هو السِّحر.

والثَّاني: باعتبار منتهَاها، لأنّها تفرِّقُ بين النّاسِ كالسِّحر الذي يفرِّقُ بين النّاس.

الدَّليلُ الخامس: حديثُ عبد الله بن عُمَرَ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا». ((وهو عند البخاريِّ دون مسلمٍ.)) [[إذ ليس عند مسلم لا بأصله ولا بلفظه]].

=

(١) لعله: وعيافة.

ودلالتُه على مقصودِ التّرجمةِ في جَعْلِ البيانِ الـمُعْرِبِ عن المقصود مِنْ جملة السِّحر، وهٰذا الحديثُ في هٰذا الْـمَحَلِّ خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ، فإنَّ القِصَّةَ دالَّةٌ على أنَّ المتكلِّم به كان متكلِّمًا بما يُشَبِّهُ على النّاس، فذُمَّ فِعْلُه وجُعِلَ من قَبِيلِ السِّحر باعتبار أثرِه النَّاشِئِ عنه، فإنَّ البيانَ المُلَبِّس على النّاس يفرِّقُهُم، ويُخْرِجُهُم من دائـرة الحَـقِّ إلى الاختلاف فيها، فصار سِحْرًا باعتبار المآل والمنتهَى، فكما أنَّ السّحر المصطلح عليه من الرُّقَى الشَّيطانيَّة يُفـرِّقُ بين النّاس، فكذلك البيان المُلَبِّسُ الذي يُخْلَطُ فيه بين الحقِّ والباطـل يفـرِّقُ بـين النّـاس. ((وهٰـذه هـي صـفة الأهواء، فإنَّ الأهواء نُسِبَتْ إلى التَّشْبِيهِ فَسُمِّيَتْ بالبِدَع والشُّبُهَات؛ لأنَّ الحـقَّ المحـض لا يشـتبه، ولكنَّـه إذا خُلِطَ بباطلٍ صَعُب تمييز الحقِّ من الباطل على النَّاس، فصار مشتبهًا عليهم؛ كما ذكر هٰـذا المعنـى أبـو العبَّـاس ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ تعالى في كلام له.

ومجموع ما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هٰذا البـاب مـن أنـواع السِّـحر سـبعةٌ هـي: **الْعِيَافَـةُ، وَالطَّـرْقُ، وَالطِّيَرَةُ**، والتَّنجيمُ التَّأثيري، والعُقَد المنفوثُ فيها، والنَّميمةُ، والبيانُ الْـمُلَبِّس، وكلُّها مُحَرَّمةٌ.

وسُمِّي التَّنجيم التَّأثيري، والنَّميمة، والبيانُ الْـمُمَوِّه: سـحرًا لاعتبـار المعنـى اللُّغـوي لا الاصـطلاحي. فالمعنى الاصطلاحي يندرج فيه هنا أربعةٌ من هٰذه السَّبعة، وهي: الْعِيَافَةُ وَالطَّرْقُ وَالطِّيَرَةُ، والعُقدُ التي يُنْفَثُ فيها.))

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطِّيَرَةَ مِنَ الْجِبْتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ الْعِيَافَةِ وَالطَّرْقِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ مِنْ نَوْعِ السِّحْرِ.

الرَّابِعَةُ: الْعَقْدُ مَعَ النَّفْثِ مِنْ ذَلِكَ.

الْخَامِسَةُ: أَنَّ النَّمِيمَةَ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ الْفَصَاحَةِ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّالِثَةُ**: أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ مِنْ نَوْعِ السِّحْرِ) المرادُ به منه تَنْجِيمُ التَّأْثِيرِ كما سيأتِي دُونَ تنجيم التَّسْيِير.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**السَّادِسَةُ**: أَنَّ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَ الْفَصَاحَةِ) أَيْ: الفصاحةُ الْمُلَبِّسَةُ للحَقِّ بالباطل فما كان كذلك فإنّه معدودٌ في السِّحر.

((ومِمَّا يُخْبِر عنه وصلاً بما تقدم ذكره عن أبي العباس ابن تيمية قول تلميذه أبي عبد الله ابن القيم في كتاب«إغاثة اللهفان»: (كلُّ صاحب باطلٍ لا يتمكَّن من إظهار باطله إلَّا في ثوب حقٍّ). ا. هـ أي: في بيانٍ مُلَبِّسٍ تكون فيه زخرفة الأقوال.

ومن وَعَى هٰذا المعنى أدرك مقدار قول أبي عمرو الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ: (إيَّاك وآراء الرِّجال وإن زخرفوها لك بالقول). فينبغي أن يحذر المرء البيانات الْـمُلَبِّسة للحق بالباطل، ومخرجها ممَّن التبس عنده الحقُّ بالباطل.))



٢٦- بَابٌ

مَا جاءَ فِي الْكُهَّان وَنَحْوِهِمْ

[١] رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

[٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[٣] وَلِلأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا - عَنْ ... : «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

[٤] وَلِأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا.

[٥] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ، وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

[٦] وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى ... » إلى آخره.

قال الْبَغَوِيُّ: «الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الأُمُورِ بِمُقَدِّمَاتٍ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْـمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ».

وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ، وَالْكَاهِنُ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْـمُغَيَّبَاتِ فِي الْـمُسْتَقْبَلِ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالْـمُنَجِّمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الأُمُورِ بِهَذِهِ الطُّرُقِ».

[٧] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ -: «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ».

مَقْصُودُ التّرجمةِ: بيانُ ما جاءَ في الكُهَّانِ ونحوِهم من الوعيدِ الشّديد والتَّغليظِ الأكيد.

والكُهَّانُ جمع كاهِنٍ، **وهو الذي يُخْبِرُ عن المُغَيَّبَاتِ بالأخذ عن مُسْتَرِقِي السَّمْعِ من الجنِّ**، سُمِّيَ كاهنًا لأنَّه يتكَهَّنُ الأخبار ويتوقَّعُها [[ويستشرفُها]].

والمرادُ بقولِه: (**وَنَحْوِهِمْ**) أي ممن لهم ذِكْرٌ في الباب عنده، وهم: العرَّافُ، والمنجِّم، والرَّمَّالُ، وكلُّهم يشتركون في ادِّعاء عِلْمِ الغيب مُسْتَعِينينَ بالجنِّ، ويفترِقُون في طُرُقِ ابتغائِه وطلبِه.

فالعرَّافُ يستدلُّ بأمُورٍ ظاهرةٍ معروفةٍ على أشياءَ غائبةٍ مستورةٍ.

والمُنَجِّمُ يستدلُّ بالنّظرِ في النّجوم.

والرَّمَّالُ يستدلُّ بالخطِّ في الرَّمْلِ.

والكَاهِنُ -كما سبق- يستدلُّ بالأخذ عن مُسترِقي السَّمع.

فخُولف بين أسمائِهم لاختلاف طرائِقِ استدلالهم على المُغيَّبَاتِ، فهم مشتركُون في الدَّعوى التي يدَّعُونها مِنْ عِلْمِ الغيب، ومفترقون في طرائقهم المُفْضِيَة إلى ما ادَّعَوه، فخُولف بين الأسماء لأجل الافتراق الذي ذكرْتُ لك.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **سبْعَةَ أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّل: حديثُ بعضِ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ عنه قالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ» الحديث، رواهُ مسلمٌ دون قولِه: «فَصَدَّقَهُ بما يقولُ»، وهٰذه الزِّيادةُ عند أحمد، فعزوُها لمسلم بهٰذا اللّفظ على إرَادَةِ أصل الحديثِ، والزِّيَادَةُ صحيحةٌ كأصلِه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا»، ثُمَّ قالَ: «لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أيْ لم يُثَبْ عليها، وإنْ صَحَّتْ منه، وبَرِئت ذِمَّتُهُ بأدائها، فإذا كان هٰذا محكومًا به في حَقِّ مَنْ أتاه فسأله فصدَّقه، فحالُ المسؤُول -وهو العَرَّاف- أشدُّ وأفظعُ، فظهر وَجْهُ كون الحديثِ مُبيِّنًا لما قصدَهُ المصنِّفُ في التّرجمةِ.

والدّليلُ الثّاني: حديثُ أبِي هُريرَة رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ» الحديث، رَوَاهُ الأربعةُ إلَّا النَّسائي {فرواه} في «الكبرى» [[لا «الصُّغرى»]]، وإسنادُه ضعيفٌ، وله شواهِدُ تُقَوِّيهِ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا»، مع قولِه: «فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» والحُكْمُ بهٰذا على السَّائل أحقُّ منه الحُكْمُ به على المسؤُول وهو الكَاهِنُ، والكفرُ هنا هو الأصغرُ جَمْعًا بين الحديثين السّابق وهٰذا، لأنّ صِحَّة الصّلاة منه وإنْ لم يُثَبْ عليها دَالَّةٌ على كونِه مُسْلِمًا، وذهب بعضُ أهل العلم إلى التّفريق بين **حالين اثنتين**:

أولاهما: حالُ مَنْ سأله فلم يُصَدِّقْهُ، فالجزاءُ له ما في الحديث الأوَّل.

والحال الثّانية: حالُ مَنْ سأله فصدَّقه، والجزاءُ في الحديث الثّاني «فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»، وَصَيَّرُوا الكفر حينئذ أكبرًا، وهٰذا إنّما يُسَلَّمُ لهم لولا الزِّيادةُ التي عند أحمد، فإنَّ الزِّيادَة التي عند أحمد تجعَلُ مناطَ الحُكْم واحدًا، ففي الحديث الأوّل «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُول» وهو المناطُ نفسُه في الثَّاني «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ» فَحُكِمَ عليه في الأوّل بأنّه لا تُقْبَلُ له أربعين صلاةً، وفي الثّاني بأنّه كفرَ بما أُنْزِلَ على محمّد ﷺ، ولا بُدَّ أنْ يكون الكفرُ حينئذ أصغرَ، وإلّا لم تُقبَلْ منه الصَّلاة أصلًا.

ولو أنَّ الزِّيادة كانت ضعيفةً لأمكن المصيرُ إلى هٰذا القول، والتَّفريقُ بين الحالين بما ذُكِرَ، والجزمُ بأنّه في الثّاني في الأكبر، إلّا أنَّ صِحَّة الزّيادة تَحْمِلُ على قَبُولِها، ومَنْ قال بِضَعْفِ هٰذه الزّيادة فدُونَ ذلك خرط القتاد، لأنَّ الزَّائد لها هو الإمام أحمد، فقد رواها عن شيخِه يحي بن سعيد القطَّان، وخالفه ثلاثة من الثّقات، وأحمد لا يُعْرَفُ له خطأٌ في الحديثِ، والذين يُضَعِّفُونَ هٰذه الزِّيادة استدركُوا على الحُفَّاظ الذين لم يجدوا لأحمد خطأً في الحديث، وإنَّ المستدركين حقيقون بالاستدراك، فإنّ الزّيادة المذكورَة لم يتفرَّدُ بها أحمد؛ بل رواها غيرُه عن

يحي بن سعيد القطّان، فالمجزُوم به في الصِّناعة الحديثيّة أنّ الزِّيادة صحيحةٌ.

وَوَفْقَ ذلك فإنّ الحُكْمَ ولا ريب هو كما ذكرْتُ لكم من كون الكفر كفرًا أصغر. وليس مناطُ المسألة كما يُظَنُّ اعتقادُ أنّ الكاهن يَعْلَمُ الغيب، فإنّ هٰذا الاعتقاد لا يَخْتَصُّ بالكاهن بل من اعتقد أنَّ محمّدًا ﷺ يعلَمُ الغيب فقد كفر كفرًا أكبرَ، لأنَّ عِلْمَ الغيب مخصوصٌ بالله ﷻ، ولكنَّ العرب كانت تأتِي الكُهّانَ لا تعتقدُ فيهم أنّهم يعلمون الغيب، ولكنّها تعتقد فيهم اتِّصالهم بالجنّ الذين لهم قُوًى عظيمة يستطيعون بها العِلْمَ بشيءٍ لا تعلمُه الإنس، فهٰذا اعتقادُ العرب في الكُهّان، وعلى هٰذا الاعتقاد يتحقَّقُ كون الكفر كفرًا أصغر لا أكبر ((ولا مناص منه)).

[فائدة] ((فمثل هٰذا ممَّا يُبيَّن في مقاعد التَّعليم ممَّا يدركه المتعلِّمون الجالسون للتَّعليم. أمَّا من يعرض من عامَّة النَّاس ممَّن يتَّفق له حضور درسٍ فينبغي مراعاة هٰذا فيه لئلَّا تشتبه عليه المسائل. ولهٰذا كان السَّلف رحمهم الله تعالى يكرهون تفسير آيات وأحاديث الوعد والوعيد عند العامَّة؛ لئلَّا يُفضي بهم هٰذا إلى التَّشدُّد والخروج، ولا هٰذا إلى الإرجاء وضعف الإيمان.

ولذلك كان مشايخ هٰذه البلاد يجعلون الدُّروس التي توافق ما بين الأذان والإقامة إذا وقع ذلك يجعلونها فيما يقرب من مدارك العوامّ، وأكثر ما كانوا: التَّفسير أو شرح الأحاديث النَّبويَّة، وربَّما كان فيه شيء من السِّيرة النَّبويَّة. أمَّا ما عدا ذلك فإنَّه يكون مختصًّا بطلَّاب العلم.

والعلم أيها الأخوان؛ ليس فقط مجرَّد معلوماتٍ، ولٰكِن العلم له ناموس ونمط لابدَّ من موافقته أخذًا وبذلًا، وإلَّا أصاب العبدَ ضررٌ في طَرَفَيْه.

ومن اقتدى بما كان عليه علماء هٰذه البلاد؛ اهتدى إلى السَّبيل في مثل هٰذه المسائل، ومن غادرها وقع في الغلط فأضرَّ بالنَّاس، ولهذا كان علماء هٰذه البلاد يَدْرُسُون العلوم العقليَّة كالمنطق، لكن لم يكونوا يدرسونها دراسة عامَّة في المساجد تُلقى إلى كلِّ أحد، ويسمعها كلُّ أحدٍ، وإنَّما إلى من يعي هٰذه المسائلَ وقد بلغ إدراك مثلها.))

والدَّليلُ الثَّالث: حديثُ أبِي هُريرَة ﷺ أيضًا، وَبَيَّضَ المصنِّف لِرَاويه عن النّبيّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ» الحديث، وقالَ المصنّف في عَزْوِهِ: (وَلِلأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ)، وهٰذا الحديثُ رواهُ الحاكم بهٰذا اللّفظ دون الأربعة -وهم أصحابُ السُّنن-، لكنّ عَزْوَهُ إليهم صحيحٌ باعتبار أصل الحديثِ، فإنَّ أصل الحديث عندهم كما مَرّ، وقد عزاه إليهم غيرُ المصنِّف الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري»، والحامل لهم ما ذكرتُ لك مِن إرادة أصل الحديثِ، وإسنادُه صحيحٌ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ كسابقِه في قولِه ﷺ: «فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

والدَّليلُ الرَّابع: حديثُ ابْنِ مسعُودٍ ﷺ مثلَه موقوفًا، أخرجهُ أبو يَعْلَى الموصلي في «مُسندِه»، وإسنادُه حسنٌ، وله حُكْمُ الرَّفع، لأنَّ خبر الصَّحابي عَنْ كون شيءٍ كفرًا أو شركًا لا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأي فله حُكْمُ الرَّفع. [[ذكره أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد»]].

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ كالحديثين السَّابقين {{في ذكر كفره}}.

والدَّليلُ الخامس: حديثُ عِمْرَانَ بن حُصَينٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ» الحديث، رواه البزَّارُ وإسنادُه ضعيفٌ، والأحاديثُ الأخرى في الباب تقوِّيه [[وتشهد له]].

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ {من وجهين اثنين:

أحدهما:} في قولِه: «فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» ((فصرَّح بكفره)).

وفيه وَجْهٌ ثَانٍ من الدّلالة على مقصودِ الترجمةِ وهُوَ قولُه: «لَيْسَ مِنَّا» وَعَدَّ أشياءَ فذكر منها «أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ» فالمتكَهِّنُ هو الكاهِن، والمتكَهَّنُ له هو سائلُه، ومعنى «لَيْسَ مِنَّا» نفيُ الإيمان الواجِبِ عنهُما، وما نُفِيَ عنه الإيمان في فاعلِه دَلَّ ذلك على أنّه مُحَرَّمٌ، بل كبيرةٌ مِنَ الكبائرِ.

والدَّليلُ السَّادس: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الذي رواهُ الطبرانِيُّ في «الأوسط» نحوَ حديثِ عمران السَّابق دُونَ قولِه في آخرِه: «وَمَنْ أَتَى كاهنًا ...» وإسنادُه ضعيفٌ، لكنْ يتقوَّى بِسَابِقِه فَيَعْضُدُ أحدُهُما الآخر [[ويُدخَلُ في جملة الحديث الحسَن]].

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «لَيْسَ مِنَّا»، مع قولِه فيها: «أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ» والقولُ فيه كالقول في نظيرِه المتقدِّم بأنَّ نَفْيَ الإيمانِ الواجبِ عنهُما دالٌّ على كون فعلهما كبيرةً مِنَ الكَبَائِرِ.

والدَّليلُ السَّابع: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضًا أنّه قالَ: (يَكْتُبُونَ أَبَا جَادٍ، وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ -: «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ»)، رواهُ البيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» بسندٍ صحيح {{موقوفًا من كلامِهِ}}، ورُوِي مرفوعًا ولا يَصِحُّ، وكتابةُ حُرُوفِ التَّهَجِّي أبجد هوّز... إلى آخرها، وتقطيعُها ((أي: فَصْلِ بعضها عن بعض))، والنَّظرُ في النُّجوم للاستدلال بها [[على المغيّبات]] هُوَ الـمُرَادُ في هٰذا الأثر، ويُسَمِّيه أهلُه بِعِلْمِ الحَرْفِ، فإنَّهم يستدلُّون بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ التَّهَجِّي بعد تقطيع الكلمة المشتملَة عليه، والنَّظر في النُّجوم يجعلُونَهُ دليلًا على ما يريدونَهُ من ادِّعَاء الغيب، أمَّا فِعْلُ ذلك لِتَعَلُّمِ الهِجَاءِ، وحِسَابِ الجُمَّلِ فلا بأس به، وليس هو المرادُ في هٰذا الأثر، وإنَّما المرادُ ما ذكرْتُ لك من اقْتِرَان تقطيعه بالنّظر في النّجوم للاستدلال على المُغَيَّبِ. ((ولذلك تجدون في بعض الرقى الشركية مربعات تشتمل على حروف مقطعة، وهٰذه الحروف المقطعة ترجع إلى هذا الأصل، فهي عندهم مرتبطة بمعانٍ قُرنت بالنُّجومِ، ورُبِطت بينها بكيد الشَّياطين، وادَّعوا فيها ما ادَّعوا.))

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ خَلَاقٍ» فَنَفَى عنهُم الخَلَاقَ، وذلك مُستفادٌ مِنْ كونِهم لا خَلَاقَ لهم في الآخرَة، **ونفيُ الخَلَاقِ يُرادُ به نفيُ الحظِّ مِنَ الخيرِ في الآخرة،** والذي لا حَظَّ له من الخير في الآخِرَة هو الكَافِرُ، وهٰذا التّركيبُ كما سبقَ موضوعٌ في الشَّرْعِ لمن كان كافرًا.

ومعرفةُ مقاصد التَّركيب في الشَّرْعِ يُعِينُ على فَهْمِ النُّصُوصِ، كما مَرَّ معنا مثلا في قَوْلِ: (ومَنْ أَضَلُّ)، فكلُّ تركيبٍ جاء في القرآن على هٰذه الصِّفة مِنِ الاسْتِفْهَامِ الاسْتِنْكَارِيِّ فمعناه لا أَحَدَ، فقولُه تعالى: (ومَنْ أَضَلُّ) أيْ لا أحدَ أَضَلُّ، وقولُه تعالى: (ومَنْ أَظْلَمُ)، أيْ لا أحد أَظْلَمُ، وقولُه ﷺ في أحاديثَ كثيرة: (ليس مِنَّا)

تركيبٌ دالٌّ على نَفْيِ الإيمان الواجبِ فكلُّ حديثٍ جاء بهٰذا التّركيب فما فيه من المنفي يُرَادُ به نفي الإيمان الواجب عن العَبْدِ، ولهٰذا نَظَائِرُ.

ومعرفة دلائِلِ التَّراكيب الخِطَابِيَّةِ في الشَّرْعِ له أثرٌ في الفَهْمِ، وإخراجٌ من المشكلاتِ، وسيأتِي معنا بابٌ مِنْ أبوابِ التَّوحيد بُنِيَ على هٰذا الأَصْلِ شرحَه مصنِّف التَّوحيد على خِلَافِ دَلَالَتِه الشّرعيَّةِ، لأنَّ معرفةَ التَّراكيب الشّرعية له أثرٌ في فهم العِلْمِ، وإنَّما أنسُجُ لك هٰذا الكلام للإعلام بأنَّ فِقْهَكَ للطرائِق المطردة أَهَمُّ من معرفتِك بالمسائل المُفْرَدَةِ، فإنَّ مَنْ أدرك القواعدَ والأصولَ ولاسيما في دلالاتِ الخِطَابِ الشَّرعي أمكنه فهم ما أشكل، وصار الغامضُ عند غيرِه بَيِّنًا واضحًا، وأنا أضرب لك مثلاً فيما سلف في الباب السّابق مِنْ رَنَّةِ التَّوحيد، فالذين قرؤوا منكم في الشُّروح يعلمون قَدْرَ إشكال هٰذه الكلمة حتّى أنَّ الشيخ سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد» تركها، وابن عمّه عبد الرَّحمٰن بن حسن في «فتح المجيد» ذكر الأحاديث في رَنَّات الشّيطان أربع رنّات رنَّ الشّيطان، وفيهنّ ضعفٌ، لكنّه لم يُبَيِّنْ وجهَه ثُمَّ في هٰذا القَرْنِ زُعِمَ أنَّ هٰذه الكلمة مُصَحَّفَةٌ، وأنَّ الصَّواب (أنَّه الشّيطان) تبعًا لطبعة الرّسالة للمُسند (أنَّه الشّيطان) فادُّعِي فيها، مع أنَّ مَن عرف هٰذا البناء لم يمكن القول بأنّه تصحفٌ، لأنّه لا يُحتاج إلى تفسيرِه بقولِه: (إنَّه الشّيطان) بل يكفيه أنْ يقُولَ: (الشّيطان)، فهٰذا هو المناسب لطريقة السّلف عامَّةً، والحسن خاصَّةً في قِلَّةِ كلامِه، فلا بُدَّ أنْ تكون كلمة رنّة هي الكلمة الصّحيحةُ، وهي الوارِدة في أكثر الكتب، فيبقى حُسْنُ التَّفَهُّمِ لمعنى رنّة الشّيطان وكما ذكرت لك، وأعيدُه باختصارٍ بَيِّنٍ (رنَّة الشّيطان) لها معنيان:

أحدهما: الصَّوْتُ مُطْلَقًا.

والثَّاني: الصَّيْحَةُ الحَزِينَةُ.

فإنْ قلنا: الصَّوْتُ، فهو ممّا أوحاهُ الشّيطان إلى الخلق، أعني الطِّيرة والجبت والطَّرْق. وإنْ قلنا: هو الصّيحة الحزينة، فإنَّ الشّيطان لَـمَّا حَزنَ كاد للنّاس، فجعل فيهم هٰذه الأمور الثّلاث، ويدلُّ على هٰذا قولُ الله ﷻ: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ فهٰذا مِنْ عَمَلِ الشّيطان بدليل هٰذه الآية، فصارَتْ هٰذه المسألةُ بَيِّنَةً واضحَةً.

فمعرفتُك للتراكيبِ وطرائقِ الكلام في الخِطاب الشَّرعي، وكذلك في كلام السّلف، وأنا أذكر لك مثلًا فيه هٰذا وهٰذا لِتَعْرِفَ غَلَطَ مَنْ فَسَّرَ كلامهُم على خِلاف قانونِهم، وذلك في قولِ ابن عباس في قولِ الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾، صَحَّ عن ابن عباس أنّه قال: (إنّه ليس كفرًا بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورسلِه، واليوم الآخِرِ، ولكنّه كفرٌ به)، قال بعضُهم معناهُ: (هو كفرٌ أكبر، لكنّه ليس كمَنْ كفر بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورسلِه)، وهٰذا الذي قِيلَ لا تُسَاعِدُ عليه هٰذه التّركيبةُ (به كفر)، فإنّها موضوعةٌ في الأحاديث النّبويّة، وفي كلام السّلف في الدّلالة على الكفر الأصغر كقولِه ﷺ: «اثنان في النّاس هما بهم كفر: الطَّعن في الأنساب، والنِّياحة على الميت». معناها: كفرٌ أصغر.

إذن كُلُّ تركيبٍ أتى فمعناه كفر أصغر، وابن عباس ﵄ سيأتِي معنا أثرٌ قال فيه (هو به كفر) وأراد به

الأصغر كما فَسَّرَهُ، فكيف يُحْمَلُ كلام ابن عباس في تلك الآية على خِلاف كلامِه في الموضع الآخر في آية ثانية؟!، ثُمَّ يُحْمَلُ على خِلاف طَرَائِقِ الشّرع، لكنّ عدم المعرفة بطرائقِ التّراكيب في الدّلالات الشّرعية هو الذي أَفْضَى إلى مِثْلِ هٰذه المقالات.

((ومن أَجَلِّ مآخذ العلم وأقوى مداركه؛ أن تكون لك معرفة بدلائل التَّركيب للخطاب الشّرعي، فإنَّ الخطاب الشَّرعي له دلالاتٍ إفراديّةً وتركيبيَّةً، فمن وعى تلك التّركيبات وأعملها كمُل علمه، ومن غفل عنها زلَّ فيها.

سؤال حتى تستفيدوا:

يدعي بعض النَّاس في قنوته: (خيرك إلينا نازل، وشرُّنا إليك صاعد). فما حكم هٰذا؟

يقول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[فاطر:١٠] فصعود الأعمال وارتفاعها إنَّما يختصُّ بالأعمال الصَّالحة، وأمَّا ما ليس كذلك فإنَّه لا يستحقُّ أن يُرفَع إلى الله ﷻ.

مثال آخر: يدعو بعض النَّاس فيقول في دعائه: (اللّٰهمَّ اقذف الإيمان في قلوبنا) فما حكم ذلك؟

القذفُ إنَّما يُناسب الأشياء القويَّة، والإيمان لطيفٌ ولا تناسبه القُوَّة، ولذلك لا يُقال: اللّٰهمَّ اقذف الإيمان في قلوبنا، ولكن يُقال كما جاء في الشَّرع: «اللّٰهمَّ زيِّن قلوبنا بالإيمان»، وأشباه هٰذا من الألفاظ المتعلِّقة بالإفراد أو بالتَّركيب. ولذلك الإنسان إذا شَفَّ نظرُه في هٰذا عرف [كيف] يميِّز الكلام الذي يمشي على النَّاس.

أنتم تسمعون كثيرًا من الوُعَّاظ يعظ فيخوِّف النَّاسَ، ويقول: (المساجد خالية تضجّ إلى الله، تشكو ترك النَّاس لها)، فإنَّ هٰذا الكلام قد يمرُّ لا ينتبه له الإنسان.

وقد سُئِل الشَّيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال،- وأنا أسمعه-: وما يدريه أنَّ المساجد تشتكي إلى الله ﷻ.؟! هٰذا خبر عن علم غيب، ولا علم له، فهو قولٌ على الله ﷻ بغير علم.))

وقد نقل المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كلام البغويِّ وابن تيميَّة في بيان حُدُودِ الأسماء المتعلِّقة بهٰذا الباب كـ: (الكاهن، والمنجِّم، والرّمال، والعرّاف) وفيما قالاه إجمالٌ يَعُوزُهُ تفصيلٌ ليس هٰذا محلُّ بيانِه، ولكنَّ ما قدّمتُ لك من السّياق في أسماءِ هٰذه الأجناس هو الذي دلَّ عليه وضع اللِّسان العربي.

لكن ينبغي أنْ تَعْلَم أنَّ ما وَرَدَ مِنَ الأخْبَار في ذَمِّ أحدهم فهو منقولٌ إلى غيْره، **لأنَّهم يشتركون في الحقيقة التي عُلِّقَ بها الحُكْمُ وهي ادِّعَاءُ عِلْمِ الغيب**، وهٰذا يُذكرك بما سبق ذكرُه في العيد، فإنَّ العيد لُوحِظَ فيه المعنى فلا يتغير المعنى ولو تَغَيَّرَ الاسم الموضوعُ له، وكذلك الكاهن، والعرَّاف، والمنجم، والرّمال، والزجّال، وغيرُه، كلها وإنِ اختلفَتْ هٰذه الأسماءُ لكنَّها تشترك في المعنى الذي أُنِيطَ به الحُكْمُ وهو ادِّعَاءُ علم الغيب.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ تَصْدِيقُ الْكَاهِنِ مَعَ الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ.

الثَّانِيَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُكُهِّنَ لَهُ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُطُيِّرَ لَهُ.

الْخَامِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ سُحِرَ لَهُ.

السَّادِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ تَعَلَّمَ أَبَا جَادٍ.

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**السَّادِسَةُ**: ذِكْرُ مَنْ تَعَلَّمَ أَبَا جَادٍ) أَيْ لادِّعَاءِ عِلْمِ الغيب بتقطيعِها وربطِها بِحَرَكَةِ النُّجوم، لا لإرادة التّهجّي وحسابِ الجُمَّلِ {المعروفان عند العرب}.



٢٧- بَابٌ
مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

[١] عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ، فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ - بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - وَأَبُو دَاوُدَ.

[٢] وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؛ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ.

[٣] وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِابْنِ الْـمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ؛ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ». انْتَهَى.

[٤] وَرُوِيَ عَنِ الْـحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ».

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «النُّشْرَةُ: حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْـمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْـحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْـمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْـمَسْحُورِ.

وَالثَّانِي: النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالدَّعَوَاتِ، وَالأَدْوِيَةِ الْـمُبَاحَةِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ».

مَقْصُودُ التّرجمةِ: بيانُ حُكْمِ النُّشْرَةِ.

والنُّشْرَةُ اصطلاحًا: (حَلُّ السّحر بِسِحْرٍ مثلِه)، وربَّما جُعِلَ اسمًا لكلِّ ما حُلَّ به السِّحر، ولو بالرُّقَى الشَّرعية لـمُلاحظة المعنى اللُّغويِّ، فإنّها سُمِّيَتْ نُشْرَةً لأنّه يُنْشَرُ بها عن المريض ما اعْتَرَاه، فيُكْشَفُ عنه داؤُه ويُزَالُ، فـ (ألْ) في النُّشْرَةِ هٰهنا للعهد أيْ النُّشْرَةُ التي تعرِفُها العربُ في الجاهلية، وهي حلُّ السِّحر بِسِحْرٍ مثلِه.

ذكرُ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التّرجمةِ **أربعةَ أدلّة:**

فالدَّليلُ الأوّل: حديثُ جَابِرٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عن النُّشرة.. الحديث، رواه أبو داود بسندٍ جيِّدٍ.

ودَلالَتُهُ {{على مقصود التَّرجمة}} في قولِه: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، لأنّهم يَحُلُّونَ السِّحر عن المسحور بتسخِيرِ الشَّياطين وسِحْرِهم، والسِّحْرُ حَلًّا وعَقْدًا كلُّه مِنْ عمل الشَّيطان كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢]، [[فعملُ السِّحر مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ]] وعَمَلُ الشّياطين مُحَرَّمٌ مَنْهِيٌّ عنه، فكلُّ شيءٍ أضيف إلى الشَّيطان فإنّه مُحَرَّمٌ، وذهب بعضُ الفقهاء في تصرُّفاتِهم إلى جعله مكرُوهًا، والأشبه -والله أعلم- أنَّ هٰذا التركيب موضوعٌ في خِطَابِ الشَّرْعِ للدَّلالة على الحُرْمَةِ.

هٰذا أيضًا مِنْ مسألة التّراكيب أيضا، مثل حديث: (فإنَّ الشّيطان يأخذُ ويُعطي بِشِمَالِه) المرادُ التّحريمُ، لأنَّ هٰذا موضوعٌ في الشّرع للدّلالة على التّحريم، فإذا فَقِهْتَ معنى هٰذا التركيب فَهِمْتَ ما يَمُرُّ عليك من الأحاديثِ والآثارِ في ذِكْرِ عمل الشّيطان أنّه للتّحريم على الصّحيح.

والدّليلُ الثّاني: أنَّ «ابن مسعُود ﷺ يَكْرَهُ هٰذا كُلَّه»، ومُرَادُ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في قولِـه: «ابـن مسـعود يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ» {{بالنَّظر إلى}} ما رُوِي عَنْ أصحابِه في ذلك، كما رَوَى ابنُ أبي شيبة بِسَنَدٍ صحيحٍ أنَّ إبراهيم النّخعي قال: (كانُوا يكرهُون التّمائم، والرُّقَى، والنَّشْرَ)، وتقـدَّم أنَّ الكراهـة موضـوعَةٌ في عُـرْفِ المتقـدِّمين للتَّحريم، وقولُ إبراهيم النّخعي (كانُوا) يريدُ به أصحابَ ابنَ مَسْعُودٍ، وما جاء عَـنْ أصـحاب ابْـنِ مسـعود فإنّهم أخذُوه عن ابن مسعود، فنُسِبَ إليه بهٰذا الاعتبارِ، فكان من عِلْمِه الشّائع المُسْتَفِيض عندهم فَنُسِبَ إليـه باعتبارِ أنَّ عُلُومَهُم إنّما اسْتفادُوها عن ابن مسعودٍ ﷺ، فَفِيهِ بيانُ حُكْمِ النُّشْرَةِ.

{{ودلالته على مقصود الترجمة في كراهيته ذلك، والكراهيَّةُ في عُرْفِ المتقدِّمِين التَّحريم، ذكَرَه ابنُ القـيِّم في «إعلام الموقِّعين»، وتلميذُه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم».}}

والدَّليلُ الثَّالث: أثَرُ سعيد بن المُسَيَّب لَـمَّا قـال لـه قتـادة: (رَجُـلٌ بِـهِ طِـبٌّ) أي سِـحْرٌ (أَوْ يُؤَخَّـذُ عَـنِ امْرَأَتِهِ)أيْ يُحْبَسُ عنها فلا يصل إلى جِمَاعِها؛ (أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟) أَيْ تُفَكُّ عُقَدُ سِحْرِه ويُرْقَى لكشـف عِلَّتِـه (قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ)- أَيْ لا بأس بِحَلِّ السِّحر (إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الإِصْلَاحَ) أيْ بِدَفْعِ الدَّاءِ عنه (فَأَمَّا مَـا يَنْفَـعُ) أيْ من الرُّقَى (فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ)). انْتهَى، وإنَّما نُهِيَ عَمَّا لا نَفْعَ به وهو الرُّقَى الشِّركية [[أمّا الرُّقى الشَّرعيَّة فلم يُنْهَ عنها]].

هٰذا هو معنى كلام ابن المسيب، وتَتَبُّعُ ألفاظِ هٰذا الأثرِ يَدُلُّ عليه، فمَنْ ظنَّه في حَـلِّ السِّـحر بالسِّـحر فقـدْ أخطأ على ابن المسيِّب في فَهْمِه {فإنَّ ابن المسيّب إنَّما أراد الرُّقى المشروعة ولم يرد السِّحر؛ لأنَّه قـال: «فَأَمَّـا مَـا يَنْفَعُ» أمَّا السِّحر والرُّقى الشِّـركيّة فإنّها لا تنفعُ ولا يجهـل ابـن المسـيّب رحمـه الله تعـالى ذلـك}، وقـد عَلَّـقَ البخاري هٰذا الأثر مَجْزُومًا به، ووصله أبو بكر الأثرم في كتابِ «السّنن» بسندٍ صحيح.

والنُّشْرَةُ المذكورةُ هنا سُمِّيَتْ نُشْرَةً باعتبار اللُّغة لا باعتبار المعنى الاصطلاحي، لأنَّ المعنـى الاصـطلاحي مَخْصُوصٌ بحَلِّ السِّحر بسحرٍ مثلِه، وهو الذي جاء فيه الحديثُ [[-حديثُ جَابرٍ المتقدِّم-]]، لكنَّ قولَه هٰهنا: (أو يُنْشَّـرُ عنه) يعني يُطْلَبُ كشفُ عِلّتِه، و((دفع)) ما اعْتَرَاهُ مِنَ الدَّاءِ، فَسَمَّاهَا نُشْرَةً باعتبارِ المعنى اللُّغوي.

والدَّليلُ الرَّابع: أَثَرُ الحَسَنِ «لَا يَحُلُّ السِّحْرَ إِلَّا سَاحِرٌ»، ولم يعزُه المصنِّف، وهو عند ابـن أبي شـيبة بسـنَدٍ حَسَنٍ عَنِ الحَكَمِ بن عَطِيَّةَ قالَ: سمعْتُ الحسن وسُئِلَ عن النّشر فقال: سِحْرٌ. هٰذا هو المروِيُّ عـن الحسـن في الكتب التي بِأَيْدِينَا [[مسندًا]]، وقدْ ذكره بهٰذا اللّفظ الـذي ذكـرَه المصـنّف ابـن الجـوزي في «جـامع السُّـنن والمسانيد» [[لٰكِـن بلا سَنَدٍ]]. ((لكن لم أقف عليه موصولًا إلّا باللّفظ المتقدِّم عند ابن أبي شَيْبَةَ.))

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ كَما في خَبَرِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ النُّشْرَةَ لا تَتَحَقَّقُ إلا بِكَوْنِ النّاشر مُتَعَاطِيًا للسِّحر حتَّـى يَحُلَّ سِحْرَ غيرِه. [[ومراده النُّشرةُ المصطلَحُ عليها عند العربِ التي كانوا يستعملونها إذْ يُسـلِّطُون عـلى سـحرِ السَّاحر الذي عقد ساحرًا فيحلُّ سحرَ السَّاحرِ الأوَّلِ.]]

ثُمَّ ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كلام أبي عبد الله ابن القيم في تحريرِ حُكْمِ النُّشْرَةِ وجَعْلِها قسمين:

أَوَّلُـهما: مُخْتَصٌّ بالنُّشْرَةِ الاصطلاحية الـمُحَرَّمَةِ.

والثَّاني: سُمِّي نُشْرَةً باعتبارِ مَأْخَذِهِ اللُّغَوِيِّ.

فقَوْلُ ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى النُّشْرَةُ: «حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْـمَسْحُورِ» أيْ باعتبارِ وضعِها اللُّغوي لا باعتبار وضعِها الاصطلاحي، أمَّا باعتبار وضعِها الاصطلاحي فإنَّ اسم النُّشْرَة مُخْتَصٌّ بِحَلِّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ مثلِه، ((ولذلك عَدَّها النَّبيُّ ﷺ من عمل الشَّيطان.)) [[ولا تكون من عمل الشَّيطان إلَّا إذا كانت من حلِّ سحرٍ بمثلِهِ]].

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ.

الثَّانِيَةُ: الْفَرَقُ بَيْنَ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالْـمُرَخَّصِ فِيهِ، مِمَّا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الْأُولَى**: النَّهْيُ عَنِ النُّشْرَةِ) أيْ المَعْهُودَةِ عند أهل الجاهليّة {من العرب}، وهي مِن عَمَلِ الشّيطان كما سبق.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّانِيَةُ**: الْفَرَقُ بَيْنَ الْـمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالْـمُرَخَّصِ فِيهِ، مِمَّا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ) فالمنهيُّ عنه حَلُّ السِّحر بسحرٍ مثلِه، فهي نشرةٌ ((شركيةٌ)) مُحَرَّمَةٌ، والـمُـرَخَّصُ فيه هو حلُّه بالرُّقية، والتَّعَوُّذَاتِ، والدَّعَوَاتِ، والأدوية المباحَةِ، وهٰذا إنَّما يُسَمَّى نُشْرَةً باعتبار الوضع اللُّغوي لا باعتبار الوضع الاصطلاحي [[الذي عُلِّق به الحكم الشَّرعي]].



٢٨- بَابٌ
مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ

[١] وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣١﴾﴾[الأعراف].

[٢] وَقَوْلُهُ: ﴿قَالُوا۟ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾[يس:١٩] الآيَةَ.

[٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ». أَخْرَجَاهُ. زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلَا نَوْءَ، وَلَا غُولَ».

[٤] وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

[٥] وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا: الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

[٦] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا؛ وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

[٧] وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ»، قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

[٨] وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ﷺ: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ».

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ حُكْمِ التَّطَيُّرِ.

وهو تَفَعُّلٌ مِنَ الطِّيَرَةِ، وهي ما يَقْصُدُهُ العبدُ للحَمْلِ على الإقدام، أو الإِحْجَام في أَمْرٍ مَا، وأكثرُه عند أهل الجاهليّة بالطَّيْرِ، فنُسِبَ إليها، ولا تَخْتَصُّ بالتَّشاؤم، بل هو فَرْدٌ مِنْ أفرادِها، فالطِّيرة: **قصدُ مَا يُحْمَلُ على الإقدام، أو الإحجام بِطَيْرٍ، أوْ بغيرِه،** [[ولا تختصُّ بالتَّشاؤم؛ بل هو فردٌ من أفرادها]] وهي شِرْكٌ أصغرُ، لأنَّها تَتَضَمَّنُ الرُّكُونَ إليها ((بالقلب))، وضعْفِ التَّوكّل على الله مع الأخذِ بها ليس سببًا شرعيًّا، ولا قَدَريًّا.

ومِنْ قواعد الأسباب أنَّ كُلَّ سبب لم يثبت قَدَرًا ولا شرعًا فإنَّ اتِّخَاذَهُ مِنَ الشّرك الأصغر، هٰذه قاعدةٌ ((محلُّها إذا اعتقد أنَّها سببٌ فقط، وهٰذا هو الأصل فيها.

أمَّا إذا اعتقد أنَّها مستقلَّة بالتَّأثير بنفسها فإنَّ ذلك شرك أكبر، لكنَّه ليس مناط المسألة؛ لأنَّها صارت شركاً أكبر بإرادة الفاعل لا بالفعل نفسه، أمَّا الفعل نفسه فهو شركٌ أصغر.

واضح الكلام؟

يعني الطِّيَرَة يُحكَم عليها من حيث هي أنها شركٌ أصغر؛ لأنَّ الأصل أنَّ النَّاس تعتقد فيها سببًا، فيركن القلب إليها ويميل ويتعلَّق بها، وهي ليست سببًا شرعيًّا ولا قدريًّا فحينئذٍ يقع الإنسان في

الشِّرك الأصغر. وأمَّا ارتقاؤها إلى الشِّرك الأكبر فليس بحسب وضعها هي، ولكن بإرادة فاعلها، فإنَّه إذا اعتقد فيها التَّأثير بالاستقلال ونسبها إلى التَّصرُّف فإنَّه يكون قد وقع في الشِّرك الأكبر.

والأمور يُحكَم عليها من حيث هي، لا باعتبار متعلقاتها الخارجيَّة، فالطِّيرة من حيث هي شرك أصغر؛ لما فيها من عَدِّ ما ليس سببًا شرعيًّا ولا قدريًّا عدُّه سببًا مؤثرًا يحمل على الإقدام أو الإحجام.

ما معنى السَّبب القدري، وما معنى السَّبب الشَّرعي؟))

السّبب القَدَرِيُّ ((ما ثبت نفعه بطريق القدر)) مثل: البنادول التي تُخَفِّفُ ألم الرَّأس ليس فيها حديثٌ، أو آيَةَ تدلُّ عليها، لكنْ عُرِفَ بطريق التّجربة التي دلّت على كونِه سببًا قدرِيًّا.

السَّبَبُ الشّرعي ((هو ما ثبت تأثيره بطريق الشَّرع، فإنَّه ينفع بطريق الشَّرع)) مثلُ: العسل يُشفي داءَ البطن إذا اسْتَطْلَقَ بدليل الحديثِ أنَّ النَّبيّ ﷺ أمر الرّجل الذي استطلَق بطنُ أخيه أنْ يسقيه عسلا، الحديث.. في الصَّحيحُ، فهو يُثْبِتُ أنَّه سببٌ شرعيٌّ بطريق الشّرع، وذلك ثبت أنّه سببٌ قدريٌّ بطريق القدر، فإذا جِيْءَ بِسَبَبٍ ليس قدرِيًّا، ولا شرعِيًّا فاتِّخَاذُه حينئذ شِرْكٌ أصغر.

مَنْ يأتي بالذئب، أو بقطعة مِنْ جِلْدِه فيجعلُه أمام مَنْ فيه جِنٌّ، ويستعملُه سببًا لطرد الجِنِّ وتخويفهم، هٰذا ما حكمه؟

هٰذا شركٌ أصغر لأنّه لم يثبت قدرًا، ولا شرعًا أنّه سببٌ من الأسباب. {{على هٰذا فتوى الأكابر كشيخنا ابن باز رحمهالله تعالى.

يأتي واحد ويقول: فُعل وصار كذلك، هٰذا كونه كذلك لا يدلُّ على أنَّه صحيح، بل يدلُّ على أنَّ الشَّياطين تتلاعب بالنَّاس حتى تمتلئ قلوبُهم بالتَّعلُّق بالذِّئاب، لذلك صاروا الآن يبيعون قطعًا من جلودِ الذِّئابِ وتُعلَّقُ في البيوتِ لدفعِ الجنِّ والشَّياطِين.}}

طيِّب إذا قالوا: نسمع صوتًا، أو الذي فيه جنٌّ يتغيَّر، ماذا نقول؟

بعضهم يقول: بالتَّجربة، فنقول: التَّجربة إنَّما تكون في الأمر الظَّاهر، وهٰذا غيبٌ لا نراه، وهو من تلاعب الشَّياطين بالنَّاس، فالشَّيطان يتلاعب بهم بمثل هٰذه الأحوال، كي يتسلَّط عليهم بتسهيل هٰذه الأمور الشِّركية لهم، فيفعلونه.

الخبر عَنْ جِنٍّ خبرٌ عَنْ عَالَمٍ غَيْبِيٍّ، والخبَرُ عَنْ عَالَمٍ غَيْبِيٍّ مجهولٍ حُكمه عدم القبول، فهٰذا سببٌ لم يثبت القدر به.

وهٰذا الذي ذكرنا مِنْ كَوْنِ الأسباب إذا لم تثبت قدرًا ولا شرعًا أنّها شِرْكٌ أصغر محَلّها إذا اعتقد أنّها سببٌ فقط، أمّا إذا اعتقد أنّها مُسْتَقِلَّةٌ بالتّأثير بنفسِها كان ذلك شِرْكًا أكبرَ، لكنّه ليس مَنَاطُ المسألة، لأنَّ هٰذا صار شِرْكًا أكبر بِإِرَادَة الفاعل لا بالفِعْلِ نفسِه، أمّا الفِعْلُ نفسُه فهو شِرْكٌ أصغر.

((ومثل هٰذا ممَّا ليس غيبًا، وهو من المحرَّم أنَّ بعض النَّاس إذا عضَّ كلبٌ مسعورٌ أحدًا من النَّاس قُصِدت قبيلةٌ معروفة في الجزيرة العربيَّة، فطُلِب من أحدها أن يُخْرِج شيئًا من دمه بشرْطه بسكِّين أو غيرها ليشربه

هٰذا، فإذا شربه هٰذا شُفِي، وقد استفاض عند النَّاس هٰذا، وهو حقيقةٌ مقطوع بوقوعها، لكنَّه في الشَّرع مقطوعٌ بحرمتها؛ لأنَّه دمٌ ولا يجوز تناوله، فهٰذه التَّجربة الظَّاهرة التي تكرَّر وقوعها يُحكم بحرمتها لأنَّ الشَّرع حكم بها، فما بالك بدعوى لا تُعلَم صحتها؟!))

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصود التَّرجمة **ثَمانية أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّل: في قَوْله تَعَالَى: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾، أيْ ما قُضِي لهم [[وكُتِب عليهم]] وهُمْ آل فرعونَ، وكانُوا يَتطَيَّرُونَ بموسى ومَنْ معه، ويجعلُونَهُم سببًا لإصابة السَّيِّئَةِ لهم، فأَبْطَلَ اللهُ اعتقادَهُم، ورَدَّ الأمر إلى قَدَرِهِ وقَضَائِه المُشارِ إليه بقولِه: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمۡ عِندَ ٱللَّهِ﴾، فالطَّائِرُ القَدَرُ المَقْضِيّ ففيه إِبْطَالُ الطِّيَرَة لأنَّه لا تأثير لها في القَدَرِ.

والدّليلُ الثَّاني: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡ﴾، أَيْ قَدَرُكُمْ المُلَازِمُ لَكُمْ كما قال تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلۡزَمۡنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ﴾ أَيْ ما قَدَّرْنَاه عليه، فهُو مُلَازِمٌ له، وهو قَوْلُ المرسلين في سورة (يس) لَمَّا قال لهم أَهْلُ القرية: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ﴾ فردُّوا عليهم بقولهم: ﴿قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم﴾، ففيه إبْطَالُ الطِّيَرَةِ والإيمانُ بالقَدَرِ.

فالآيتان المذكورتان لا تعلُّق لهما بِفِعْلِ الطِّيَرَةِ وإنْ وُجِدَ معنى الاشتقاق، وإنَّما الآيتان فيهما إثباتُ القَدَرِ أَنَّهُ بيَدِ الله، وإذا ثبت أنَّ القدَرَ بيَدِ الله فما يُتوَهَّمُ مِنْ تَأْثِيرِ غيره لا حقيقَةَ له ومنه الطِّيَرَةُ، فالطَّائِرُ يُرَادُ به القَدَرُ الملازِمُ.

والدَّليلُ الثَّالث: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ» الحديث، متَّفقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «وَلَا طِيَرَةَ»، فنَفَى الطِّيَرَةَ التي كانت أهلُ الجاهليّة يَعْتَقِدُونها، والنَّفي دَالٌّ على بُطْلَانِها، وعدم تأثيرها، وهٰذا أبلغُ مِنَ النَّهْي، فهو نَهْيٌ وزيادةٌ عليه بالتَّأكيدِ في نفي الوُجُودِ.

والدَّليلُ الرَّابع: حديثُ أَنَسِ بن مَالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ» الحديث، [[متَّفق عليه]].

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «وَلَا طِيَرَةَ» على مَا سبق بيانُه {من معنى النّفي}.

والدّليلُ الخامس: حديثُ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ -لا عُقبة بن عامر- رواهُ أبو داود، وعروةُ تابعِيٌّ على الصَّحيح فيكون هٰذا الحديثُ مرسلًا، {{والمرسلُ من نوعِ الحديث الضعيف}}.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا»، فمَنْ كَمُلَ دينُه لم يعتقد بها {{ولم يتعلَّق قلبُهُ بها}} ولا أثَّرت فيه، ومَنْ أثَّرت فيه نَقُصَ دِينُه، **وكلُّ فِعْلٍ اختيارِيٍّ يَرجِعُ على العبد بنقصان دينه فهُوَ مُحَرَّمٌ**. (هٰذه

قاعدة).[(١)]

وقولُه ﷺ في هٰذا الحديثِ: «أحسنها الْفَأْلُ» ليس معناهُ أنَّ الفأل مِنَ الطِّيَرَة، وإلَّا تناقضت الأحاديثُ، لأنّه ﷺ نَفَاهَا ثُمَّ قال: «وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ» كما في حديثِ أنسٍ السّابق.

والطِّيرة كلُّها لا خير فيها، وإنَّما قولُه في هٰذا الحديث: «أَحْسَنُهَا» لا يُرَادُ بها حقيقةُ التّفضيل في المشاركة مِنْ كُلِ وَجْه، بل باعتبار قَدْرٍ مشتركٍ وهو وجودُ التَّأْثِيرِ، فالطِّيرة فيها وُجُودُ تأثير وكذلك الفأل فيه وُجُودُ تـأثير، لكنّ الطِّيرة تحمل على الإحجام و الإقدام فَتُؤَثِّرُ في صاحبها باعتبار هٰذا، أمّـا الفـأل فإنّـه لا يُـؤَثِّرُ في الإقـدام والإحجام، وإنّما يكونُ فيه تَيَمُّنٌ بما وقع مِنْ كلمةٍ أو فِعْلٍ، والغالِبُ أنَّ الفأل [[يكون]] بالكلمة ولذلك قال النَّبِيُّ ﷺ: «وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ» قَالُوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»، فالكلمةُ الطَّيِّبة هي أكثـر أنـواع الفـأل، ولكن قد يَتَيَمَّنُ الإنسانُ ويطلبُ البركة بِصُورَةِ شخص أو هيئة شيء، ولا تكون مُحَرِّكَةً على الفِعْـلِ، بخـلاف الطِّيرة، فالطِّيرة مُحَرِّكَةٌ على الفِعْلِ إقدامًا وإحجامًا، أمَّا الفألُ فإنّه لا يُحَرِّكُ، وإنَّـما يُقَـوِّي {العبـد}، ولـذلك الفأل مُخْتَصٌّ بِمَا يَسُـرُّ، وفي حديث الصُّلح المشهور أنّـه لَـمّا قَـدِمَ سُـهَيْلُ بـنُ عمـرو قـال النَّبِـيُّ ﷺ: «سَهُلَ أمرُكم»، فهٰذا فأل حمل على ما يَسُرُّ، لم يحمل على أصل الفِعْلِ طلبًا أو تركًا وإنَّما صار مُشَجِّعًا.

والدّليلُ السَّادس: حديثُ ابن مَسْعُودٍ ﷺ مرفوعًا قال: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» الحديث، رواه أبو داود والتِّرمـذي وابن ماجه، وإسناده صحيحٌ وآخِرُه وهو: «{{ وَمَا مِنَّا إِلَّا }} وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» مُـدْرَجٌ مِـنْ كـلام ابْنِ مَسْعُودٍ على الصَّحيح.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ الترجمةِ في قولِه ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» والتَّكرار للتَّأكيد، وهي شِرْكٌ لِـمَا فيهـا مـن تعلُّـق

---

(١) (وكُلُّ فِعْلٍ اخْتِيَارِيٍّ) يَعْنِي باخْتِيَارِ العبد (يُنْقِصُ دينه) يَعْنِي يرجعُ على دينه بالنُّقصان فهو مُحَرَّمٌ لماذا قلنا اختياري؟ النّساء الحُيَّضُ ألا ينقصُ دينهُنّ، ألم يقل النَّبِيُّ ﷺ: «ناقصاتُ عقلٍ ودين»، وفسَّر نُقصان الدّين بقولِه: تبقى شَطْر دهرِها لا تُصَلِّي، فوصـفها بِنَقْصِ الدين لأَجْلِ عملٍ ليس اختيارًا لها. كيف وصفها بالنّقص ولا اختيار لها، ما ذنبها؟ لا تختار الحَيَّضُ الحيضَ، فالنَّبِيُّ ﷺ قال: «إنّه شيءٌ كتبه الله على بنات آدم»، فكيف صار نُقْصَانًا لِدِينِها ويُخَالِفُ القاعدةَ المـذكورَة؟ النَّبِـيُّ ﷺ قال: «تبقى شطر دهرها لا تصلِّي»، فذكر نقص العمل، ونقصُ العمل الذي لا اختيار فيه للعبد يرجع على العبد بنقصان إيمانه أم لا؟ لا يرجع، ومع ذلك استدلَّ التِّرمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - وهٰذا من دقيق فِقْهِه - بهٰذا الحديثِ على نُقْصَانِ الإيمان، لأنّكـم تَجِـدُونَ الـذين بَوَّبُـوا في تراجم العقيدة يذكرُون أحاديث في زيادة الإيمان كالبخاري ذكر في «الصّحيح» بابُ زِيَادَةِ الإيمانِ وقولِ الله تعالى: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى﴾ إلى آخر ما ذكر، لكنَّ نقص الإيمان ما ذُكِرَ في شيءٍ مِنَ الأحاديث مُصَرَّحًا، فجاء الترمذي بهٰذا الحديث، وأراد به إثبـات وُقُـوعِ النُّقصـان في الإيـمان، لكـنَّ الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أراد أنْ يُنَبِّهَ بأنّه **إذا كان يُطْلَقُ اسْمُ نقص الدّين فيما لا اختيار فيه على إِرَادَةِ العمل، فكذلك يُطْلَقُ اسْـمُ نقصـان الـدّين فـيما للعبد اختيارٌ فيه على إرادة الثّمرة المترتبة على العمل وهي الإيمان، هٰذا وَجْهُ مُرَادِ التِّرمذِيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **تعالى**.

والمقصودُ أنْ تَفْهَمَ القاعدةَ: أنَّ كلَّ فِعْلٍ اختياريٍّ يفعلُه العبدُ يرجع عليه بالنّقصان مِنْ دينه فإنّه مُحَرَّمٌ.

القلب بغير الله، واعتقاد تأثير سبب مُتَوَهَّمٍ لا حقيقة له كما سلف.

والدَّليلُ السَّابع: حديثُ عبدُ الله بن عمرو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ» الحديثَ، رواه أحمد وإسناده ضعيفٌ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «فَقَدْ أَشْرَكَ» فجعلَها ﷺ شِرْكًا، ومعناهُ في الحديث المتقدِّم -حديث ابن مسعود- وهو حديثٌ صحيحٌ، ففيه التّصريحُ بأنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ.

والدَّليلُ الثَّامن: حديثُ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ» الحديث، ورواهُ أحمد أيضًا وإسنادُه ضعيفٌ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ»، وهُوَ في بيان حَقِيقَتِها فإنّ هٰذه الجُمْلَةَ في بيان حقيقَة الطِّيَرَةِ، ولكنّ النَّبيَّ ﷺ قالَها على إرادة التَّبَرُّؤ منها، فإنّ سِيَاقَ الحديثِ عند أحمد عن الفضل بن عباس قال: «خرجتُ مع النَّبِيِّ ﷺ يومًا فَبَرَحَ ظبي فمال ﷺ في شِقِّهِ فقال الفضل: تَطَيَّرْتَ؟ فقال ﷺ: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ»، فالفضل رضي الله عنه ظَنَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَطَيَّرَ لَـمَّا بَرَحَ الظَّبي، وكانت العربُ تَتَطَيَّرُ بهٰذا، ومعنى (برح الظَّبي) يعني وَلَّاه مَيَاسِرَهُ، فلمَّا مال شق النَّبِيِّ ﷺ احتضنه الفضلُ ظانّا أنّه ﷺ وقع في مُوَافَقَةِ الحال التي تعرِفُها العربُ إذا بَرَحَ الظَّبي مُوَلِّيًا مَيَاسِرَهُ، فقال له ما قال، فرَدَّ عليه النَّبِيُّ ﷺ بما يُبَيِّنُ حقيقةَ الطِّيَرَة وينفْيِهَا عنه، لأنّه ﷺ لم يَعْتَدَّ بِهَا عَرَضَ ولا أَثَّرَ فيه، فقال للفضل: «إِنَّمَا الطِّيَرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ»، والمعنى أنا لم يمضني هٰذا ولن يردّني عمّا أُرِيدُ وفي نفيها إبطالُ الطِّيَرَةِ كما تقدَّم [[فالنبي ﷺ لما رآه مال عنه خشية أن يصطدم بالنبي ﷺ]].

وَفِيهِ مَسَائِل:

الْأُولَى: التَّنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الأعراف:١٣١]، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾[يس:١٩].

الثَّانِيَةُ: نَفْيُ الْعَدْوَى.

الثَّالِثَةُ: نَفْيُ الطِّيَرَةِ.

الرَّابِعَةُ: نَفْيُ الْهَامَةِ.

الْـخَامِسَةُ: نَفْيُ الصَّفَرِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ الْفَأْلَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ.

السَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْفَأْلِ.

الثَّامِنَةُ: أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَا يَضُرُّ؛ بَلْ يُذْهِبُهُ اللهُ بِالتَّوَكُّلِ.

التَّاسِعَةُ: ذِكْرُ مَا يَقُولُ مَنْ وَجَدَهُ.

الْعَاشِرَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الطِّيَرَةَ شِرْكٌ.

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: تَفْسِيرُ الطِّيَرَةِ الْـمَذْمُومَةِ.

((قوله رَحِمَهُ اللهُ: (**الْأُولَى**: التَّنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الأعراف:١٣١]، مَعَ قَوْلِهِ: ﴿طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمْ﴾[يس:١٩].) أي أنَّهما في إثبات القدر،)) معنى ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾ يعني قَدَرُكُم، ((وقوله: ﴿طَٰٓئِرُكُم﴾ أي: قدركم، وهو متضمِّن إبطال تصرّف غيره)) ومنه يُسْتَفَادُ نَفْيُ الطِّيَرَة، فلا تعلُّق له [بنفي] الطِّيرة أصلًا .

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّامِنَةُ**: أَنَّ الْوَاقِعَ فِي الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ مَعَ كَرَاهَتِهِ لَا يَضُرُّ؛ بَلْ يُذْهِبُهُ اللهُ بِالتَّوَكُّلِ) وَوُقُوعُه مع عدم الاعتقاد دَالٌّ على عدم استقرارِه في القلب، بلْ هو عارِضٌ وَوَارِدٌ قَلْبِيٌّ لا يُحْكَمُ به، ومَنْ قَوِيَ تَوَكُّلُه لم تُؤثِّر فيه مثلُ هٰذه العوارض {فلا يُلام العبد على ورود هٰذا العارض القلبيّ؛ لأنَّ باب الخطَرات والوساوس مفتوحٌ على ابن آدم بكيد الشَّيطان وتلبيسه؛ لكنَّه إذا ركَن إلى هٰذا العارض القلبي واستسلم له كان ملامًا لركونه إلى أمرٍ جاءت الشَّريعة بنفيه وإبطاله وهو الطِّيَرَة} .

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ**: تَفْسِيرُ الطِّيَرَةِ الْـمَذْمُومَةِ) المذمومة وَصْفٌ كَاشِفٌ، فكلُّ طِيَرَةٍ مَذْمُومَةٍ، وليس وَصْفًا احْتِرَازِيًّا يقتضِي أنَّ من الطِّيرة ما يُذَمُّ ومنها ما لا يُذَمُّ، بل المعنى الطِّيَرَةُ مذمومَةٌ على كلِّ حال كقولِه تعالى: ﴿وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾، هٰذا وصفٌ كاشِفٌ أو احترازِيٌّ؟ كاشفٌ، لأنَّ قتل الأنبياء أصلا بغير حَقٍّ، فليس هناك قَتْلٌ للأنبياء بِحَقٍّ.



٢٩- بَابٌ
مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

[١] قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ قَتَادَةُ: «خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ». انْتَهَى.

[٢] وَكَرِهَ قَتَادَةُ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ.

[٣] وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا.

وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

[٤] وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ حُكْمِ التَّنْجِيمِ، وهو النَّظَرُ في النُّجُومِ للاستدلال بها على التَّأثير أو التَّسيير.

والمرادُ بالتَّأثير: (اعتقادُ تأثيرها في الحوادثِ الكونيَّةِ).

والمرادُ بالتّسيير: (الاستدلالُ بحركاتِ سَيرِها على الجهات والأحوالِ).

والثَّاني جائزٌ في قَوْلِ الجمهورِ، أمَّا الأوَّل {فإنَّه ينقسم إلى ثلاثة أنواع}[1]:

{أحدها:} اعتقادُ كونِها مُسْتَقِلَّةً بالتَّأثير مُدَبِّرَةً للكَوْنِ بحركاتِها.

{الثَّاني} أو مُرْشِدَةً إلى الغَيْبِ دَالَّةً عليه مُوضِحَةً له بائتِلافِها وافتراقِها.

فكِلَا هٰذين الاعتقادين كُفْرٌ {باتِّفاق أهل العلم}.

{الثَّالث:} أمَّا الذي اخْتَلَفَ فيه أهلُ العلم فيما يتعلَّقُ بالتّأثير فهو **اعتقادُ كونِها سببًا غير مُسْتَقِلٍّ بالتّأثير؛ بل تابعٍ لِتَقْدِيرِ الله**، فهٰذا اختلف فيه أهلُ العلم، فمنهُم مَنْ يَرَى أنَّ النُّجُومَ مِنَ الأسبابِ القَدَرِيَّةِ التي تُؤثِّر في حركاتِ الكَوْنِ، مثلُ: وُقُوعِ المَدِّ والجزر في البحر باعتبارِ بُعْدِ القمر و قُرْبِه من الأرض، أو وُقُوعِ الكُسوف، والخُسوف باعتبارِ الائتلافِ والاختلاف في حركة الشّمس والقمر والأرض، فمنهم مَنْ رآه كذلك ومنهم من لم يره كذلك.

والأشبهُ إثباتُ صِحَّةِ ذلك كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ تعالى، لكنْ على الوجه الذي يَدُلُّ عليه دليلٌ قدرِيٌّ مقطُوعٌ به، أمَّا المُتَخَرَّص، والمُتَوَهَّمُ، والمظنُون فلا يُعَوَّلُ عليه، ومَنْ أنكره مِنْ علماء أئمة الدَّعوة فإنَّما أرادُوا حَسْمَ المادَّةِ بأنْ لا يَسْتَرْسِلَ النَّاس مع الظُّنون.

{والنُّجوم عندهم تطلق على الأفلاك، ولا يحصرونها بها سوى الشَّمس والقمر؛ بل إذا ذكروا في هٰذا الباب

---

(١) فَمِنْهُ ما هو كُفْرٌ، ومنه ما هو مُخْتَلَفٌ فيه بين أهل العلم، فأَمَّا الكفر منه فهو..

اسم النُّجوم أرادوا ما يعمُّ الأفلاكَ جميعًا.}

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التّرجمةِ **أربعة أدلّة**:

فالدَّليلُ الأوّل: أَثَرُ قَتَادَة رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ» الأثر، عَلَّقَه البخاريُّ في «صحيحه» ووصلَهُ عَبْدُ بنُ حميدٍ في «تفسيره» بِسَنَدٍ صَحِيح.

ودلالتُه على مقصودِ التّرجمةِ في حصرِه مَقَاصِدَ خَلْقِ الله النُّجُومَ في ثلاثة أشياءَ ثُمَّ قولِه بعد ذلك: «فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ»، يُريدُ إبطالَ الاستدلال بها على التّأثير، فهو خَطَأٌ أضاع العبدُ به نصيبَه، أيْ حَظَّهُ، وهٰذا في معنى (لا خَلَاقَ لَهُ) المتقدِّم أنَّه الحظُّ في الآخِرَة، كما هو حالُ الكافرين، و{جعله قتادة من} تكلّف ما لا عِلْمَ له به [في]] [قوله: « وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ » أي تجشم أمرا ذا كلفة لا علم له بـه]] لأنّ الله يقولُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]، فَمُدَّعِي هٰذا مُتَكَلِّفٌ ما لا عِلْمَ له به.

والدَّليلُ الثَّاني: أَثَرُ قَتَادَة أيضًا أنّه كَرِهَ تَعَلُّمَ منازل القمر رواهُ حربٌ الكرمانيُّ في «مسائِله».

ودلالتُه على مقصودِ التّرجمةِ في كراهتِه تعلُّم منازِل القمر، فإنَّ الكَرَاهَة في عُرْفِ السَّلَفِ للتَّحريم، ومنازلُ القمر هي: (مواضِعُ نُزُولِه المُقَدَّرَةُ في سَيْرِه) وَعِدَّتُها ثمانيةٌ وعشرونَ منزلةً، وتختلِفُ باختلافِها الأحوالُ والأهوية، وهٰذا مِنْ عِلْمِ التَّسْيِيرِ.

فَقَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَمْنَعُ الاستدلالَ بالنُّجوم حتّى في عِلْمِ التَّسْيِيرِ، وهٰذا أَحَدُ قَوْلَي أهل العِلْمِ في المسألة، والقولُ الثّاني جَوَازُه وهو الصَّحيحُ.

والدَّليلُ الثَّالث: أَثَرُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَة أنَّه لم يُرَخِّصْ في تعلُّم منازِل القمر. رواه حربٌ أيضًا.

ودلالتُه على مقصودِ التّرجمةِ في عدم التَّرْخِيصِ أيْ: الإبَاحَةِ، بل هي عندَهُ ممنوعَةٌ، والجمهورُ كما سَلَفَ على خِلافِ هٰذا القولِ، وقولُ سفيان يريد به عِلْمَ التَّسيير كما أراد قتادة فيما سَلَفَ.

والدَّليلُ الرَّابع: حديثُ أبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ» الحديثُ، رواهُ أحمد وابن حِبَّان وإسنادُه ضعيفٌ، ويُرْوَى معناه في أحاديث عِدَّةٍ بأَسَانِيدَ ضِعَافٍ.

ودلالتُه على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ»، لأنَّ التَّنجيم على اعتقاد التّأثير هو مِنَ السِّحر كما تقدَّم في حديث ابن عباس عند أبي داود في باب بيانِ شيءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ: «من اقتبس علمًا من النُّجوم فقد اقتبس شُعبةً من السِّحر»، وتُوُعِّدَ في هٰذا الحديثِ بِعَدَمِ دُخُولِ الجنّة الدَّالِّ على كونه مُحَرَّمًا، فإنَّ الوَعِيدَ [[على شيءٍ]] بِعَدَمِ دُخُولِ الجنّة مِنْ أَدِلَّةِ كَوْنِ الشَّيء مُحَرَّمًا على وَجْهِ التّعظيم. [[فيكون كبيرةً من كبائر الذُّنوبِ.]]

وإنّما لم نذكر قَوْلَ أحمدَ وإسحاقَ دَليلًا في قول المصنّف: «وَرَخَّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ»، لأنَّ عادة المصنِّف فيما سَاقَ مِنَ الأَدِلَّةِ في هٰذا الكتاب الاقتصارُ على الآي، والأحاديثِ، وآثار الصَّحابة، والتّابعين، وأتباعِهم.

فمَنْ زاد عَنْ ذلك فهُوَ لا يُرِيدُه دليلًا وهي جَادَّةُ أهل العِلْمِ الغالبة، فليس ذكره لترخيص أحمد وإسحاق دليلًا مِنَ الأدلَّة الـمُدْرَجَةِ في الباب، بل مِنْ نَقْلِ كلام أهل العِلْمِ كما ينقلُه فيما سَلَفَ عَنْ غيرِهم كما نقل عن البغوِيّ وابن تيمية رحمهما الله. ((وأحمد هو ابن حنبل، وإسحاق هو ابن راهويه، وكثيرًا ما يُقْرَنُ هٰذان الإمامان في النَّقل عنهما في المسائل لتقارب أقوالهما لاتِّحاد مأخذهما، وأنَّهما من علماء وفقهاء الحديث.))

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُومِ.

الثَّانِيَةُ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ الْـمَنَازِلَ.

الرَّابِعَةُ: الْوَعِيدُ فِيمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ السِّحْرِ، وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّالِثَةُ**: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ الْـمَنَازِلَ) أَيْ لإِرَادَةِ مَعْرِفَةِ عِلْمِ التّسيير المُتَعَلِّق بالأحوالِ والأهويةِ، فهُوَ الَّذي اختلفَ فيه أهلُ العلْم والصّحيحُ جوازُه، وَإِنَّمَا الممنُوع فيما يَتعَلَّقُ بِعِلْمِ النُّجُومِ {هو} علم التَّأثير.



٣٠- بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الاِسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ

[١] وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾[الواقعة].

[٢] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْـجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣] وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْـحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

[٤] وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ، وَفِيهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا؛ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَاتِ: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾[الواقعة].

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ حُكْمِ الاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ.

والمرادُ هُنَا نِسْبَةُ السُّقْيَا بِنُزُولِ المطرِ إليْهَا، والأنواءُ هي: (منازلُ القمر إذا سَقَطَ واحدٌ منها سُمِّي نَوْءًا، فهُو نَوْءٌ باعتبار المسقطِ لا {باعتبار} المطلعِ).

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمَةِ **أربعةَ أدلّة**:

فالدَّليلُ الأوَّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، فالرِّزْقُ المطرُ كما دَلَّ عليه سببُ نُزُولِ الآيةِ وتكذيبُهم في استسقائِهم بالأنواءِ لَـمَّا قالُوا: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا»، ونسبةُ المطرِ إليها مِنَ الاعتدادِ بِـمَا ليس سببًا شرعًا ولا قدرًا، وهو شِرْكٌ أصغر كما سَلَفَ في قاعِدَتِه مع ما فيه من نسبة النّعمة إلى غير مُسْدِيها ((المتفضِّل بها وهُو الله)).

والدَّليلُ الثّاني: حديثُ أبي مَالِكٍ الأشعرِيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْـجَاهِلِيَّةِ». الحديث، رواه مسلمٌ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في عَدِّ الاستسقاء بالنّجوم مِنْ أَمْرِ الجاهلية، وإضافتُها إليها خَرَجَ مخرَجَ الذَّمِّ المفيد للتّحريم، والمرادُ بالجاهليَّة هنا {اسم لـ} ما قَبْلَ بِعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ، سُمُّوا بِـذَلِكَ لِفَرْطِ جَهْلِهِمْ، وكُلُّ ما خالف ما جاء به الرَّسُولُ ﷺ فهُو جاهليّة، وكُلُّ ما نُسِبَ إلى الجاهليَّة -وهذا من دلائل التَّركيب الخِطابِيِّ- مِنْ قَوْلٍ أو فِعْلٍ [[أو حال]] فَهُوَ مُحَرَّمٌ، [[فإذا وجدت في شيء النُّصوص نسبة شيء إلى الجاهلية فاعلم أنَّه محرَّم]].

والدّليلُ الثّالث: حديثُ زَيْدِ بن خَالِدٍ ﷺ قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله صَلَاةَ الصُّبح بِالْحُدَيْبِيَةِ » الحديث، متَّفقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في تسمِية مَنْ قال: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا» كافِرًا، فالاستسقاءُ بالنُّجوم كفرٌ بالله، فإنِ اعْتَقَدَ أنَّ النَّوْءَ هو مُسَبِّبُه -يعني الذي قام به [[وأثَّر فيه]]- فهُو كفرٌ أكبرُ لأنّه شِرْكٌ في الرُّبُوبِيَّةِ، وإنْ لم يعتقد كونَه مُسَبِّبًا بلْ جعله سببًا {من الأسباب} فهُو مِنَ الشِّرْكِ الأصغر.

هل الذي في الحديثِ كفرٌ أصغرُ أم أكبر؟

الذي في الحديثِ كفرٌ أصغرُ، لأنّهم قالُوا: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ -يعني بِسَبَبِ نَوْءٍ- كَذَا وَكَذَا» ولو كانُوا يقصدون أنّه مُسَبِّبٌ لقالُوا: (أَمْطَرَنَا نَوْءُ كذا وكذا).

فالكفرُ هنا كفرٌ أصغرُ لا مَصيرَ عَنْ ذلِك بالدّلالة اللُّغويَّةِ، وهو الذي جَزَمَ به ((حفيد المصنِّف)) الشّيخ سُليمان بن عبد الله في «التَّيسير» خِلَافًا لِـمَا عليه كثيرٌ مِنْ شُرَّاحِ الكتاب، لأنّهم لو أرادُوا أنّه مُسَبِّبٌ مُسْتَقِلٌّ قالُوا: (أَمْطَرَنَا نَوْءُ كذا وكذا)، بلْ هُمْ أَرَادُوا كونَه سببًا فقالُوا: (مُطِرْنَا بِسَبَبِ كذا وكذا).

وبه تَعْلَمُ أنَّ اسْمَ الكافِرِ قدْ يُطْلَقُ على الكافر كفرًا أصغر بنَصِّ الحديثِ. قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]، مُتَمَحِّضٌ في الدَّلَالَةِ على الكُفْرِ الأكبرِ أو محتملٌ؟

محتملٌ، لأنَّ الكفرَ الأصغرَ فاعلُه يُسَمَّى كافرًا، والكفرُ الأكبرُ يُسَمَّى أيضًا كافِرًا، فإذا أَرَدْتَ أنْ تجزم بأنَّ المُرَادَ هنا هو الأصغرُ أو الأكبرُ لا بُدَّ أنْ تَأْتِيَ بِدَليلٍ خَارِجِيٍّ.

نتكلَّمُ الآن عَنْ فهم الآية دُونَ تمام معناها وتحريرها، لكن قَوْلُ من قال: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، وقال الكافر لَقَبٌ لا يُطْلَقُ في الشَّرْعِ إلا مَنْ كان كُفْرُه كُفْرًا أكبر. هٰذا الشرع سمّاه كافِرًا وفِعْلُه شِرْكٌ أصغر لذلك لا بُدَّ مِنْ معرفة دلالات الألفاظ الشّرعية فضلا عن الدلالات اللّغوية، وهٰذا مِنْ مضايق النّظر في العلوم فإنّ مِنَ النّاس مَنْ يفهم مُؤَدَّاها اللّغوي، لكنْ يبقَى مُؤَدَّاه الشّرعي وحتّى تفهم المُؤَدَّى الشّرعي لا بُدَّ أنْ تستقِرَّ في قلبك معارفُ الكتاب والسنّة فتجزم أنَّ الخطاب الشّرعي إذا أُطْلِقَ أو تصرَّف أو أراد فإنّه يريد معنًى مُعَيَّنًا، وإِنَّمَا يمكن هٰذا بِجَمْعِ النَّظَائِرِ مع النَّظائر، أَتْبِعِ النّظيرَ بالنّظيرِ فَيَسْتَقِرُّ عندك معنًى ظاهرًا.

مثاله قولُه ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه»، حبك لأخيك ما تُحِبُّ لنفسك واجبٌ أو مستحبٌ؟ واجبٌ.

نقولُ: إنَّ القاعدة: (لا يأتي نفي الإيمان إلا فيما هو واجب) صرَّح بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في «كتاب الإيمان» وابن رجب في «فتح الباري»، فدلالة التّركيب الخِطَابِيِّ بِتَتَبُّعِه تُفِيدُك القاعدة، ومَنْ فهم القواعد سَهُلَ عليه الحُكْمُ في أفراد المسائل، ومَنْ لم يَفْهَمِ القواعد اختلطت عليه المسائل، لذلك قال ابن سعدي في منظومته:

فاحرِصْ على فهمِك للقواعدِ جامعةِ المسائلِ الشّواردِ

لتَرْتقـــي في العلـــمِ خـــيرَ مُرْتقـــى   وتقتفِـــي سُـــبْلَ الـــذي قـــد وُفِّقـــا

فسُبُلُ المُوَفَّقِينَ لا بُدَّ أنْ تَكُونَ أخذا بالقواعد، أمّا الذين يأخذون أهَمَّ شيءٍ بالمسائل مثل الذين يُصَنِّفُونَ في مسألةٍ حادثةٍ مِنَ الدَّوَاهِي الدَّاهِية فَهُمُ الآن يتكَلّمُون فيها بتـأثير المسـألة دون اسـتقرارِ القواعـد في قلـوبِهم، فيأتي ويقرِّرُ المسألة باعتبار ما عَنَّ له في الحادثة الواقعة دُونَ معرفة قواعـد الشـريعة المستقرّة المطّـردة، فيقـع الخلل فيها، ولهٰذا فَرْقٌ بين كلام العلماء الرَّاسِخِين، وبين كلام المصنِّفين في المسائل باعتبار حُدُوثِها، ولـذلك مِنَ الغَلَطِ المبادرَة والتَّهافت على الكتب المصنَّفة في مسألةٍ ما حال وُقُوعِها، لأنّها تَحُولُ بين أصحابها فضلاً عَنْ غيرِهم عَنْ فهمِها كما ينبغي، فتقع مسألةٌ ثُمَّ يبدأ بعضُ الباحثين يبحثون ثُمَّ يُنْتِجُونَ قولاً يعتقدونـه فيُسـيئون إلى أنفسهم، ويُخْطِئُونَ فيما أرادُوه من نُصح النّاس، لكنّ العالم الرّاسخ الذي رَسَخَتْ عنـده القواعـد وثبتـت وصارت واضحةً بينةً فالمسألة مُسْتَقِرَّةٌ عنده قبل وُقُوعِ النَّازِلَةِ، أمّا الذي يأتي فالمسألة عنـده حادثـةٌ، ولـذلك يُخْطِئ في بيان مناطها الذي عُلِّقَ به الحُكْمُ فيخطئ في الفتوى، لأنّ المسألة عنده غائبة أصلا غير مُسْتَقِرَّةٍ.

مثاله: وقعت حادثة الحادي عشر من سبتمبر فتكلّم بعض العلماء فيما وقع وأنّه من الأحداث المؤلمة وعَزَّى مَنْ عَزَّى لأولئك، فكتب بعض النّاس وُرَيْقَاتٍ في بيان كون هٰذا كفرٌ لأنّه مِنْ موالاة الكافرين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾[آل عمران:٢٨]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ﴾[المائدة:٥١]، وقال تعالى، وقال تعالى، وقال النَّبِيُّ ﷺ، ويذكر أحاديثَ البراءة، ثم التّفريع فمَنْ عزَّى هؤلاء الكفرة في هلاكهم فإنّه خارمٌ بمقتضى البراءة، النتيجة الوقوع في الضَّلال.

نحن نذكر مثل هٰذا حتى تستفيدوا، ولا يقتضي هٰذا أن نرضى عن كلِّ ما يقع من كلِّ وجه، لا نتكلَّم عن تنظير واقعة، نحن نتكلَّم عن فهم الدِّين.

قال لي أحدهم في هٰذه المسألة: تعزية الكافرين كفرٌ، فقلتُ له: إذن الإمام أحمد كافرٌ، لأنَّه في رِوَايَةٍ عنه يرى جواز تعزية الكافر، فلمّا قلتُ له: الإمام أحمد، استعظم ذلك، وقال الإمام أحمد ليس بكافر، فصـارت المسـألة مُعلّقة بالمؤثِّر، أمريكا و ١١ سبتمبر والإمام أحمد، ليس الدَّليل، لكنْ لو أنّ الإنسان درس قبل ذلك، وعَـرَفَ أنَّ بعض أهل العلم يرى العُمُومَ لحديث: «من عزَّى مصابا»، وأنّ الكافر يندرج في هٰذا لما كانت عنده المسألة مِنْ مسائل الولاء والبراء، لكنْ الغلط في تأصيل المسألة عند حُدُوثِها، وعدم وجود عِلْمٍ مُسْتَقِرٍّ في السّابق هو الذي يُنْتِج مثل هٰذه الأقوال.

أقول هٰذا لبيان الأصل لا بالنّظر إلى أفراد المسائل، فقد يكونُ لنا اختيار فيها خلاف مـا ذكـرْتُ لكـم ممـن اختاره مَنِ اختاره، لكنْ أقصد أنّ تناول مسألةٍ ما عند حُدُوثِها دون استقرار القواعد مِنْ قبل يُـؤَثِّرُ في الحُكْـمِ النَّاتِجِ عنها، ولذلك السَّلامة للإنسان في الفتن أنْ يسكت، وأنْ لا يستعجل الأمر كما قال الشاعر:

ســـــتعلم إذا انجـــــلى الغبـــــار   أفـــــرس تحتـــــك أم حمـــــار

وما يفعلُه العبدُ من السُّكوت يلاحظُ فيه دينَ الله، ولا يلاحظُ فيه الخلق، وإنَّما يريد أنْ يسلم له دينه دون الْتِفَاتٍ إلى مُؤَثِّرَاتِ الخلقِ.

فمن يظن أنَّ السُّكوت خوفٌ، والكلام شجاعة ليس بالضَّرورة أنْ يكون صحيحًا، فقد يكونُ السُّكوت دِيَانَةً، والكلام خيانة، وهٰذا واقِعٌ، بعض النّاس قد يتكلّم خِيَانَةً في الدّين بإرادة الإيقاع والإرصاد للمؤمنين، فيتكلّم بِمِثْلِ هٰذه الكلماتِ التي يتكلّم بها على إرادة نَفْعِ النّاس في الظَّاهر، وهو في الباطن يُرِيْدُ الإضرار بهم مِنْ وَجْهٍ أو آخَرَ، فلا بُدَ أنْ تَعْرِفَ هٰذا الأصل كي يستقيم لك دينك.

جرّ هٰذا الكلام على مقصود «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر»، وأنَّ كافر تطلق على صاحب الكفر الأكبر وتطلق على الأصغر.

والدَّليل الرَّابع: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بمعنى حديثِ زيد وهو عند مسلم وحدَهُ دُونَ البخاري.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمة كسابِقِه.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْوَاقِعَةِ.

الثَّانِيَةُ: ذِكْرُ الْأَرْبَعِ الَّتِي مِنْ أَمْرِ الْـجَاهِلِيَّةِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ الْكُفْرِ فِي بَعْضِهَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْـمِلَّةِ.

الْـخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ»؛ بِسَبَبِ نُزُولِ النِّعْمَةِ.

السَّادِسَةُ: التَّفَطُّنُ لِلْإِيمَانِ فِي هَذَا الْـمَوْضِعِ.

السَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ لِلْكُفْرِ فِي هَذَا الْـمَوْضِعِ.

الثَّامِنَةُ: التَّفَطُّنُ لِقَوْلِهِ: «لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا».

التَّاسِعَةُ: إِخْرَاجُ الْعَالِمِ لِلْـمُتَعَلِّمِ الْـمَسْأَلَةَ بِالِاسْتِفْهَامِ عَنْهَا؛ لِقَوْلِهِ: ((أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)).

الْعَاشِرَةُ: وَعِيدُ النَّائِحَةِ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الثَّامِنَةُ**: التَّفَطُّنُ لِقَوْلِهِ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا) لأنَّهم لا يريدون أنّ النَّوْءَ أنزل المطر بل نزل بِسَبَبِهِ، وهٰذا معنى ما في اللّفظ الآخر «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا» فالبَاءُ للسَّببية، ولو أرادُوا معنى الخَلْقِ والإِيْجَادِ لقالُوا: (أَمْطَرَنَا نَوْءُ كذا وكذا).

وبه تعلم أنّ كفرَهُم وشِرْكَهُم هنا من الأصغر لا من الأكبر، وإضافةُ الأحوال والأهوية إلى الأنواء تقعُ على ثلاثة أنحاء:

الأوَّل: **إضافةُ تَسْبِيبٍ**، ((بأن يعتقد استقلال تأثيرها))، وهٰذا كُفْرٌ أكبرُ.

والثَّاني: **إضافةُ سَبَبٍ**، ((بأن لا يعتقد استقلالها بالتَّأثير، بل كونها تابعةً))، وهٰذا كُفْرٌ أصغرُ.

والثَّالثة: **إضافةُ ظرفٍ {{زكاني}}**، وهي جائزةٌ يعني على إِرَادَةِ أنّه ظرفٌ لهٰذا الحال، مثلا: سهيل ظرفٌ لبرودة اللَّيل وقدوم المطر مِنْ بعده. هٰذا جائز ((؛ لأنَّه عُلِمَ كذلك قدرًا مع الأيَّام واللَّيالي، فإنَّ العرب كان من أَجَلِّ علومها في التَّسيير الاهتداء بالنُّجوم حتى عرفوا حركاتها وأحوالها، وما يقترن بذلك من تغيُّر الأحوال الجوِّيَّة والأَهْوِيةُ.))



٣١- بَابٌ

[١] قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾[البقرة: ١٦٧] الآيَةَ.

[٢] وَقَوْلُهُ: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٢٤] الآيَةَ.

[٣] عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أَخْرَجَاهُ.

[٤] وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لله، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ؛ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ حَتَّى .. » إِلَى آخِرِهِ.

[٥] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي الله، وَأَبْغَضَ فِي الله، وَوَالَى فِي الله، وَعَادَى فِي الله؛ فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ[1] الله بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا». رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

[٦] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾﴾[البقرة]، قَالَ: «الْمَوَدَّةُ».

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ أنَّ محبَّةَ الله مِنْ عِبادَتِهِ؛ بل هي أصلُها، فبِكَمالِها يَكْمُلُ توحيدُ العبدِ وبِنَقْصِها يَنْقُصُ.

والمرادُ بالْمَحبَّةِ هنا الْمَحبَّةُ الْمُقْتَضِيةُ لِتَأْلِيهِ القلوبِ لله وتعظيمِها له.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **ستَّة أدلّة**:

فالدّليلُ الأوّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا ﴾ الآية.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ مِنْ وجهين:

أحدُهما: في قولِه: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾، فذكر أنَّ مِنْ حال المشركين اتخاذُهم آلهة يُحِبُّونَها كَحُبِّ الله، فيُسَوُّونها بالله في المحبَّة والتّعظيم، فمَنْ أَحبَّ غير الله محبة تَأْلِيهٍ وتعظِيمٍ فهو مِنَ المشركينَ، وعَمَلُهُ شِرْكٌ أكبرُ. [[فالمحبَّة القلبيَّة المشتملة على التَّأليه والتَّعظيم لا تكون إلَّا لله ولا تصلحُ إلَّا له.]]

والآخرُ: في قولِه: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا ﴾، فذكر أنَّ المؤمنين يُخْلِصُونَ محبَّتَهُم لله، فلا يُشْرِكُونَ فيها،

(١) في قوله: «فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ» فيها ضبطين بالفتح والكسر، ولكنّ الأفضل القراءة بالفتح، لأنّها في هذا المعنى بالفتح اتفاقًا وبالكسر خِلافًا، فالقراءة بالمتَّفَق أولى.

فَمَدَحَهُم بِكَمَالِ المحبَّة والإخلاصِ فيها.

والدَّلِيلُ الثَّانِي: في قولِه تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ ﴾ الآية.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ ما فيها مِن الوَعِيدِ في جَعْلِ الآباءِ، والأبناءِ، والإخوانِ، والأزواجِ، والعشيرةِ، والأموالِ، والتّجارة، والمساكنِ= أَحَبَّ إلى النُّفوس مِنَ الله، ورسُولِه ﷺ، وجهادٍ في سبيله، فَتَوَعَّدَهُم الله بقولِه فيها: ﴿ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ﴾[التّوبة:٢٤]، أيْ انتظروا ما يَحُلُّ بكم مِنَ العقابِ، فالتَّربُّصُ موضوعٌ [[في الخطابِ الشَّرعيِّ]] للدَّلالة على الوَعِيدِ بالعقاب، فمَنْ أَحبَّ هٰذه الأعراض المذكورَة مِنَ الآباءِ، والأبناءِ، والإخوانِ، والأزواج ... إلى آخرها مَحَبَّةً يَتَأَلَّهُ فيها القلبُ لها، ويُعَظِّمُهَا كمحبة الله، فليس له إلَّا العقابُ الشّديدُ، لأنّه أَشْرَكَ في مَحَبَّتِهِ لِرَبِّه، وحُبُّ الرَّسُولِ ﷺ وما أَمَرَ الله به مِنَ الأعمال مُنْدَرِجٌ في مَحَبَّتِهِ، ولذلك ذُكِرَ في الآية معه لأنّه مِمَّا يَتَأَلَّهُ به القلب لله ويَتَعَبَّدُ به له، فَحُبُّكَ للنَّبيِّ ﷺ، وحُبُّكَ للجِهَادِ في سبيلِه مندرِجٌ في حُبِّ الله ﷻ، فالحُبُّ فيه حُبُّ تَأْلِيهٍ وتَعْظِيمٍ، لأنّه مِمَّا أَمَرَ الله ﷻ به.

والدَّلِيلُ الثّالثُ: حديثُ أَنَسٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ» الحديث، متّفقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في نَفْيِ كَمَالِ الإيمان، ولا يُنْفَى الإيمانُ إلَّا في تَرْكِ وَاجِبٍ عَنِ العبد، حتى تكون محبّة الرّسول ﷺ [[يجبُ أنْ تكونَ]] أَحبَّ إلى العبد مِنْ ولدِه، ووالدِه، والنّاسِ أجمَعِينَ، ومحبّةُ الرّسولِ كما تقدَّم مِنْ مَحَبَّةِ الله، لأنَّ الله تَعَبَّدَنَا بها، وبها تَكْمُلُ مَحَبَّةُ العبدِ لِرَبِّه ﷻ.

والدّلِيلُ الرَّابع: حديثُ أَنَسٍ ﷺ أيضًا قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ» الحديث، متّفقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ ((على مقصودِ التّرجمةِ)) في تَعْلِيقِ وِجْدَانِ حَلَاوَةِ الإيمان بأنْ يكونَ اللهُ ورسولُه أَحبَّ إليه مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَحَبَّةُ الرَّسُولِ ﷺ -كما تقدَّم- تابعةٌ لِمَحَبَّةِ الله، ففيه التَّنبيهُ على ما يَكْمُلُ به الإيمانُ مِنْ مَحَبَّةِ الله ﷻ.

والدَّلِيلُ الخامس: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بقالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ» إلى آخرِه، رواهُ ابنُ جريرٍ «في تفسيره» وإسنادُه ضعيفٌ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ مِنْ وجهين اثنين:

أحدُهما: في قولِه: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللهِ، وَوَالَى فِي اللهِ، وَعَادَى فِي اللهِ؛ فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللهِ بِذَلِكَ»، فَعَدَّ أعمالًا تتحقّقُ بها وِلَاية الله المُتَضَمِّنَةِ لِمَحَبَّتِه لعبدِه، ومَرَدُّ جميعِ هٰذه الأعمالِ إلى مَحَبَّةِ الله، لأنّه هو الذي أمر بها.

وثانيها: «وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ» فَعَلَّقَ وِجْدَانَ طَعْمِ الإيمان عليها، فهي مِمَّا يَكْمُلُ به الإيمانُ لِتَقْوِيَتِهَا مَحَبَّةَ الله ﷻ في القلبِ.

والدَّلِيلُ السَّادس: أَثَرُ ابنِ عَبَّاسٍ ﵄ في تفسيرِه قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴾، قَالَ: «الْمَوَدَّةُ». رواهُ ابنُ جريرٍ بِسَنَدٍ صحيحٍ، ومعناهُ: تَقَطَّعَتْ بهمُ المَوَدَّةُ أيْ المَحَبَّةُ التي كانت بين المتبوعين وأتباعِهم مِمَّنْ كان يُزعم أنَّ مَحَبَّتَهُم تنفعهم، واتَّخَذُوهُم أولياء مِنْ دُونِ الله، فلم ينتفعُوا بهم، بل تبرؤوا منهم،

وتَقَطَّعَتْ بهم الأسباب التي تُوصِلُهم إلى النَّجاة، ففيه إبطالُ محَبَّةِ غير الله، لأنّها لا تَنْفَعُ في الآخرَة؛ بل له عذابٌ عظيمٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَة.

الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ مَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْـمَالِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْـخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

الْـخَامِسَةُ: أَنَّ لِلْإِيمَانِ حَلَاوَةٌ قَدْ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ، وَقَدْ لَا يَجِدُهَا.

السَّادِسَةُ: أَعْمَالُ الْقَلْبِ الْأَرْبَعِ الَّتِي لَا تُنَالُ وِلَايَةُ الله إِلَّا بِهَا، وَلَا يَجِدُ أَحَدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ إِلَّا بِهَا.

السَّابِعَةُ: فَهْمُ الصِّحَابِيِّ لِلْوَاقِعِ أَنَّ عَامَّةَ الْـمُؤَاخَاةِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا.

الثَّامِنَةُ: تَفْسِيرُ ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ مَنْ يُحِبُّ اللهَ حُبًّا شَدِيدًا.

الْعَاشِرَةُ: الْوَعِيدُ عَلَى مَنْ كَانَتِ الثَّمَانِيَةُ عِنْدَهُ أَحَبَّ مِنْ دِينِهِ.

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنِ اتَّخَذَ نِدًّا تُسَاوِي مَحَبَّتُهُ مَحَبَّةَ الله؛ فَهُوَ الشِّرْكُ الأَكْبَرُ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّالِثَةُ:** وُجُوبُ مَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْـمَالِ) أيْ: تقديمُ محبَّتِهِ ﷺ {عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْـمَالِ}.

قولُهُ رَحِمَهُ اللهُ: (**الرَّابِعَةُ:** أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْـخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ) ولكنْ يدلُّ على وُجُوبِ المذكورِ في المنفيِّ؛ [[فإنَّ الأخبارَ الواردةَ في نفي الإيمان يكونُ ما بعدها واجبًا مأمورًا به، سواءً تعلَّق بأصلِ الإيمانِ أو بكمالِهِ، ذكر ذلك ابو العباس ابن تيمية الحفيد في «كتاب الإيمان» وحفيده بالتَّلمذة أبو الفرج ابن رجب في «فتح الباري»]] يعني قوله: (لا يؤمن أحدكم) هٰذا لا يدلُّ على خروجه ((من الإسلام)). إذا نُفِيَ عنه الإيمان لا يدلُّ على خروجه على كلِّ حال، ولكنْ يدلُّ على أنَّ ما تضمنه النَّفيُ أنّه أمرٌ واجبٌ كما سبق ذِكْرُه.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**التَّاسِعَةُ:** أَنَّ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ مَنْ يُحِبُّ اللهَ حُبًّا شَدِيدًا) لقولِهِ تعالى: ﴿يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ فهُمْ يُحِبُّونَ أندادَهُم مثل مَحبَّةِ الله، وفيهم مَنْ يُظْهِرُ لتلك الأندادِ مَحبَّةً شديدةً، وَيُسَوِّي مَحبَّتَهُم بِمَحبَّةِ الله، فتكونُ مَحبَّتُه لله شديدةً كما أنَّ مَحبَّتَهُ لأولئك الأنداد شديدةٌ.



٣٢- بابٌ

[١] **قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:** ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾﴾ [آل عمران] **الآيَةَ.**

[٢] وقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[التوبة:١٨] الآيَةَ.

[٣] وقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾[العنكبوت:١٠] الآيَةَ.

[٤] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللهُ، إِنَّ رِزْقَ اللهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيةُ كَارِهٍ».

[٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ؛ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ.

الثَّانِيَةُ تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَة.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْعَنْكَبُوتِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْيَقِينَ يَضْعُفُ وَيَقْوَى.

الْخَامِسَةُ: عَلَامَةُ ضَعْفِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الثَّلَاثُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ إِخْلَاصَ الْخَوْفِ للهِ مِنَ الْفَرَائِضِ.

السَّابِعَةُ: ذِكْرُ ثَوَابِ مَنْ فَعَلَهُ.

الثَّامِنَةُ: ذِكْرُ عِقَابِ مَنْ تَرَكَهُ.

مَقْصُودُ التّرجمةِ: بيانُ أنَّ خوْفَ الله مِنَ العبادَة.

وخَوْفُ الله شرعًا هو: ({{فِرَارٌ}}[١] القلب إلى الله ذُعْرًا وفزَعًا).

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ الترجمة **خمسةَ أدلَّة:**

فالدّليلُ الأوّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في تَعْلِيقِ الإيمان على الخَوْفِ منه بقوله: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾،

---

(١)هُرُوبُ.

وما عُلِّق عليه الإيمان فهو عِبَادَةٌ { {فيدلُّ ذلك علَى أنَّ الخَوْفَ مِنَ الله ﷻ عِبَادَةٌ يتقرَّبُ بهَا إِلَيْهِ} } .

والدَّليلُ الثَّاني: قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ الآية.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾، فالخشيةُ خوفٌ مَقْرُونٌ بِعِلْمٍ، وجعلَها اللهُ ﷻ مِنْ وَصْفِ عَامِرِي مساجدِ الله مدْحًا لهم بعد أنْ نفاها عَنِ المشركين، فهي مِنْ عِبَادَاتِ المؤمنين ((الَّتي يتقرَّبون بها إلى الله)).

والدَّليلُ الثَّالث: قولُه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ أنَّها تَتَضَمَّنُ ذَمَّ مَنْ جعلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كعذابِ الله لِخَوْفٍ منهم أنْ ينالوه بِمَا يَكْرَهُ، وذلك مِنْ جُمْلَةِ الخوفِ مِنْ غيرِ الله، وهٰذا التَّركيبُ في القرآنِ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا ﴾، موضوعٌ للدَّلالة على المنافقين، فدلَّ على أنَّ الخوفَ [[المذكورَ]] هنا خَوْفُ تَأَلُّهٍ وتعظيمٍ، فهُم خافُوا لُحُوقَ الضَّررِ ((بهم)) مَنْزِلَةَ جَعْلِه خوفَ تَأْلِيهٍ وتعظيم، فاعتقدُوا بهم كمال القُدْرَة على إِلْحَاقِ الضّرر بهم، وجَعْلُ ذلك لغيرِ الله كفرٌ أكبر.

والدّليلُ الرّابع: حديثُ أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ» الحديث، قولُه: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ» يجوزُ الضَّمُّ والفتحُ، لكنَّ الضَّمَّ أحسنُ. الحديثُ لم يعزُه المصنِّف، وهو عند أبي نُعَيْمٍ في كتاب «حلية الأولياء»، وإسنادُه ضعيفٌ جدًّا، والصّوابُ أنّه من كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وأخطأَ فيه بعضُ الرُّواة فرفعه، والموقوفُ أيضًا في إسنادِه ضَعْفٌ، لكنّ كونَه موقوفًا أَصَحُّ مِنْ كونِه مرفوعًا.

ودَلالَتُهُ في قوله: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ الله» وهو كقولِه تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ﴾[العنكبوت:١٠]، وضُعْفُ اليقين يكونُ بضَعْفِ الإيمانِ، وإنَّما يَضْعُفُ الإيمان بِتَرْكِ واجبٍ، أو فِعْلِ مُحَرَّمٍ، والمؤثرُ فيه ههُنَا هو فِعْلُ المحرَّم، لأنّهم آثروا رضا المخلوقين على رضا الله، فيدخلُ في نَوْعٍ مِنَ الشِّرْكِ.

والدّليلُ الخامس: حديثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا الله» الحديث، رواهُ التِّرمذي والعزوُ إليه أولى مِن ابْنِ حِبَّانَ واخْتُلِفَ في رفعه ووقفه، والوقفُ أصحُّ واللهُ أعلم.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ الله؛ سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»، وهو في معنى الحديثِ السَّابقِ لِتَضَمُّنِه ذِكْرَ عُقُوبَةِ مَنْ آثر رِضَا المخلوقِ على الخالقِ، وهو سَخَطُ الله عليه، وإِسْخَاطُ النّاس عليه، فعاقبه الله بنقيضِ قصْدِهِ، والعبدُ ينبغي أنْ يُخْلِصَ خوفَه المشتمل على تَأَلُّهِ القلب لله وحده، فإذا صَرَفَهُ إلى غيرِه كان في ذلك نَوْعُ شِرْكٍ، ومنه مُلتمس رضا النَّاس بسخط الله ﷻ، فوقع في [[قلبه]] نَوْعٌ من التَّشرِيكِ باعتبار هٰذا المعنى ((وكانت عقوبته ما آلت إليه حاله من سخط الله وإسخاطه النَّاس عليه.)).



٣٣- بَابٌ

[١] قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٣﴾[المائدة]

[٢] وَقَوْلُـهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[الأنفال:٢] الآيَةَ.

[٣] وَقَوْلُـهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٦٤﴾[الأنفال].

[٤] وَقَوْلُـهُ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[الطَّلَاق:٣].

[٥] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ؛ قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ حِينَ قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ أنّ التّوكُّلَ على الله عبادَةٌ.

والتَّوكُّلُ على الله شَرْعًا: هو إظْهَارُ العبدِ عَجْزَهُ واعتمادُهُ على الله.

ذكر المصنِّف رحمه الله تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **خمسة أدلّة**:

فالدَّليلُ الأوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٣﴾.

وَوَجْهُ دلالتِه على مقصودِ التَّرجمةِ في تَعْلِيقِ الإيمانِ على التَّوكُّلِ، وما عُلِّقَ عليه الإيمانُ فهُو عبادَةٌ، فصار التَّوكُّلُ {لهٰذا} عبادَةً لله عز وجل.

والدَّليلُ الثَّاني: قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه في تمام الآية: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، فجعل التَّوكُّلَ مِنْ صفات المؤمنين التي يعبدون بها ربَّهم، وما عَبَدَ به المؤمنُون ربَّهم وأثْنَى الله عز وجل عليهم به فهُوَ عِبَادَةٌ.

والدَّليلُ الثَّالث: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ﴾ الآيَة.

وَوَجْهُ دلالتِه على المقصودِ هو أنَّ معنى الآية: (يا أيّها النَّبيُّ كافِيك الله ومَنِ اتَّبَعَك من المؤمنين، فالله عز وجل كافِيهم أيضًا فتوكَّلُوا عليه)، فهو إغراءٌ بِلُزُومِ التَّوكُّل، لأنّه سَبَبٌ لحصُولِ الكفايةِ، وما أُمِرَ به فهو عبادةٌ.

والدَّليلُ الرَّابع: قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ مِنْ وجهين اثنين:

أحدهما: أنَّ مَنْ تَوَكَّلَ على الله فهُوَ حَسْبُهُ أيْ: كافيه، والكفايةُ عُنْوَانُ المحبَّة، فاسْتُفِيدَ [[منه]] أنَّ التَّوكُّل عبادةٌ لِكَوْنِ صاحبِهِ محْبُوبًا، ومحبَّةُ العامِلِ رِضًا بعمَلِه، وما أحبَّه الله ورَضِيَهُ مِنَ الأعمالِ فهُوَ عبادةٌ.

والآخرُ: أنَّ تحصيل كِفاية الله مشرُوطٌ بالتَّوكُّلِ، والعبدُ مأمورٌ بِطَلَب ما يُحَقِّقُ اسْتِغْنَاءَهُ بربِّه، ومِنْ جُمْلَتِه التّوكُّلُ، وما أُمِرَ به فهُوَ عبادَةٌ. [[فيكون التَّوكُّلُ عبادةً للأمر به المنتظمِ في أمرِ العبدِ لطلبِ تحصيلِ استغنائِهِ بالله]].

والدَّليلُ الخامسُ: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» الحديث، رواهُ البخارِيُّ.

ودلالتُه على مقصودِ الترجمةِ في قولِهِ: «حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ» أيْ: كافِينَا اللهُ، فهُم متوكِّلُون عليه [[لأجل حصولِ الكفايةِ به ﷻ]]، وقد أَوْرَثَهُم ذلك زِيَادَةَ الإيمان لقولِه: «فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا»، والإيمانُ إِنَّما يزيدُ بالعبادات {المتقرَّب بها}، فالتّوكُّل على الله عبادةٌ، لأنّه صار سببًا لزيادة الإيمان.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: أَنَّ التَّوَكُّلَ مِنَ الْفَرَائِضِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَنْفَالِ.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِي آخِرِهَا.

الْخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الطَّلَاقِ.

السَّادِسَةُ: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ وَمُحَمَّدٍ ﷺ فِي الشَّدَائِدِ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**السَّادِسَةُ:** عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ) أيْ: حسبنا اللهُ ونِعْمَ الوكيلِ، والعربُ في لسانِهم يُطْلِقُونَ على الجملةِ التَّامَّةِ كلمةً كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ((في صدر «ألفيته»)):

.... وكِلْمَةٌ بها كلامٌ قَدْ يُؤَمُّ

أي يقصد، وتطلق الكلمة ويُراد بها الجملة.



٣٤- بابٌ

[١] قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٩٩﴾﴾[الأعراف]

[٢] وَقَوْلُـهُ: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴿٥٦﴾﴾[الحجر].

[٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ؛ فَقَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ الله، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ الله».

[٤] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ الله، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ الله، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ الله» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الأَعْرَافِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْحِجْرِ.

الثَّالِثَةُ: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ الله.

الرَّابِعَةُ: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِي الْقُنُوطِ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ أنَّ الأَمْنَ مِنْ مَكْرِ الله والقُنُوطَ مِنْ رَحْمَتِهِ أَمْرَانِ مُحَرَّمَانِ يُنَافِيَانِ كَمالَ التَّوحيدِ {الواجبِ}. {{ما لم يتضمَّنَا زوالَ أصلِهما من الخوفِ والرَّجاءِ، فإنَّهما يكونان حينئذٍ مُخرجانِ من المِلَّة، ولٰكن هٰذا لا يُتصوَّرُ مِنَ الموحِّدِ.}}

والأمنُ مِنْ مَكْرِ الله: الغفلةُ عَنْ عُقُوبَتِهِ معَ الإقامةِ على مُوجِبِهَا وهو المحرَّماتُ.

والقُنوطُ مِنْ رحمةِ الله: هُو اسْتِبْعَادُ الفوزِ بها في حَقِّ العاصِي.

ذكَر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالَى لتحقيقِ مقصودِ الترجمةِ **أربعةَ أدلَّةٍ:**

فالدَّليلُ الأوَّلُ: قوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ﴾ الآيَةَ.

وَوَجْهُ دلالتِه على مقصودِ التَّرجمةِ مِنْ وجهين اثنين:

أحدُهما: في قولِهِ: ﴿أَفَأَمِنُوا۟ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ﴾ لأنَّه اسْتِفْهَامٌ اسْتِنْكَارِيٌّ يتضمَّنُ ذَمَّهُم على ما اقترفُوهُ، والذَّمُّ دليلُ التَّحريمِ ومنافاةُ ذلك لِمَا ينبغي مِنْ إجلالِ الله.

والآخرُ: في قولِه: ﴿إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ﴾، لأنَّه جَعَلَهُ سببًا لِخُسْرَانِهم، وما أَنْتَجَ خُسْرًا فهو مُحَرَّمٌ مُبَايِنٌ لتعظيمِ الله، {فكلُّ محرَّم يورث خسرًا، وكلُّ طاعةٍ تورث ربحًا، وربَّما دُلَّ على شيءٍ أنَّه معصية بذكر خُسْرِ صاحبه، أو دُلَّ على أنَّه طاعة بذكر ربح صاحبه}.

والدَّليلُ الثَّاني: قولُه تعالى: ﴿قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ﴾ الآيَةَ.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ لأنَّهُ جعَلَ القنوتَ مِن رحمته سببًا لِضَلَالِهِم، وما

أنتج ضلالًا فهُوَ مُحَرَّمٌ يُضْعِفُ تَوْقِيرَ الله وإِعْظَامَهُ في القلوب.

والدَّليلُ الثَّالث: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الكبائر.. الحديث، ولم يعزُه المصنِّفُ، وهو عند البَزَّارِ [[في «مسنده»]] والطَّبرانِيِّ في «{المعجم} الكبير» بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

ودلالتُه على مقصودِ التّرجمة في قولِه: «وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ الله، وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ الله» لأنّه عَدَّهُما مِنَ الكبائر، واليأسُ مِنْ رَوْحِ الله {فردٌ} مِنْ أفراد القُنوط، فإنّ **اليأسَ مِنْ رَوْحِ الله اسْتِبْعَادُ فَرَجِهِ عند نُزُولِ المَصَائِبِ**.

والدَّليلُ الرّابعُ: حديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قالَ: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِالله» الحديث، رواهُ عبدُ الرّزَّاق في «مُصَنَّفِه» وإسنادُهُ صحيحٌ.

ودلالتُه على مقصودِ الترجمةِ في قولِه: «وَالأَمْنُ مِنْ مَكْرِ الله، وَالْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ الله، وَالْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ الله» ودلالتُه كسابِقه [[في عدِّهِنَّ مِنَ الكبائرِ]].

لكنْ ينبغي أنْ تعلم أنَّ بين رَحْمَةِ الله ورَوْحِهِ فَرْقًا، فإنَّ **الرَّوْح هو الفرَجُ**، ففيه معنًى آخر غير معنَى الرّحمة إذْ يختصُّ وُرُوده بنزول الخُطُوب والمصائب، ولِأَجْلِ هٰذا قَرَنَ العلماءُ الشِّدَّة عند ذِكْرِهَا بالفرج فقالوا: الفرج في الشدَّة، لأنّ رَوْحَ الله مُخْتَصٌّ بهٰذه الحال أيْ: إذا وَرَدَتِ الشَّدائد.

ومِنَ القواعد اللّازمة معرفتُها أنْ تَعْلَمَ أنَّ كُلَّ صِفَةٍ مِنْ صفاتِ الله تشتمل على معنًى آخرَ تَنْفَرِدُ به عَنْ مُقَارِبَتِها فيه، فتفسيرُ الرَّوْحِ بالرّحمة غلطٌ إذْ يُوجِبُ هٰذا أنْ تكون الصِّفتان بمعنًى واحدٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، والذي يقتضِيه إِعْمَالُ الدَّلالة اللُّغوية والشّرعية أنْ يُقالُ: إنَّ الرَّحمة صفةٌ مُنْفَرِدَةٌ، والفرج وهو رَوْحُ الله صفةٌ مُنْفَرِدَةٌ، فَنُثْبِتُ الرَّحمة ونُثْبِتُ الرَّوْحَ، ويكونُ الفَرْقُ بينهُما بِحَسَبِ مُتَعَلَّقِهِمَا، فإنَّ الرَّوْحَ يختصُّ في وُرُودِه بالشَّدائد والخُطُوبِ والمصائِبِ، أمَّا الرَّحمة فهي تشمَلُ جميع الأفراد عند مُقَارَفَةِ الذُّنُوبِ والخَطَايَا.



٣٥- بَابٌ

مِنَ الإِيمَانِ بِاللّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللّهِ

[١] وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾[التَّغَابُنْ:١١].

قَالَ عَلْقَمَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْـمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ الله؛ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ».

[٢] وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْـمَيِّتِ».

[٣] وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْـخُدُودَ، وَشَقَّ الْـجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْـجَاهِلِيَّةِ».

[٤] وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْـخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٥] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْـجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ؛ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ التَّغَابُنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِالله.

الثَّالِثَةُ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ.

الرَّابِعَةُ: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِيمَنْ ضَرَبَ الْـخُدُودَ، وَشَقَّ الْـجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْـجَاهِلِيَّةِ.

الْـخَامِسَةُ: عَلَامَةُ إِرَادَةِ الله بِعَبْدِهِ الْـخَيْرَ.

السَّادِسَةُ: عَلَامَةُ إِرَادَةِ الله بِعَبْدِهِ الشَّرَّ.

السَّابِعَةُ: عَلَامَةُ حُبِّ الله لِلْعَبْدِ.

الثَّامِنَةُ: تَحْرِيمُ السُّخْطِ.

التَّاسِعَةُ: ثَوَابُ الرِّضَا بِالْبَلَاءِ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ أنَّ الصَّبْرَ على أقدارِ الله مِنَ الإيمانِ بِهِ.

والمرادُ بالأقدارِ هُنَا الأقدارُ الْمُؤْلِمَةُ لا الملائِمة {التي تجري وَفْقَ رَغبةِ الإنسان}، لأنَّ القَدَرَ الملائِم ((الموافق لميل النَّفس)) لا يَفْتَقِرُ إلى صبرٍ، والصَّبرُ على أَقْدَارِ الله مِنْ كَمَالِ التّوحيدِ الواجبِ، وضِدُّهُ مِنَ السُّخْطِ والجزع مُحَرَّمٌ يُنَافِي كمال التَّوحيد الواجبِ، ويُنْقِصُ كَمَالَ العُبودِيَّة {لله}.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **خمسة أدلة:**

فالدَّليلُ الأوَّل: قولُه تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾.

ودلالتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في كَوْنِ العَبْدِ المصاب جَعَلَ صَبْرَهُ على المصيبة الواقِعة بِقَدَرِ الله عبادَةً يَتَعَبَّدُ بها رَبَّهُ، فهدَى اللهُ قلبَه، وَوَفَّقَهُ لتسليم أَمْرِه له، وَعُدَّ ذلك مِنَ الإيمانِ، فهُوَ مِنْ كَمَالِ تَوْحِيدِه.

والدَّليلُ الثَّاني: حديثُ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ» الحديث، رَوَاهُ مسلمٌ.

ودَلالتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: «وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْـمَيِّتِ»، وهي: رَفْعُ الصَوْتِ بالبكاء عليه وتَعْدَادُ شَمَائِلِه، وقدْ جُعِلَتْ مِنْ شُعَبِ الكُفْرِ لمناقَضَتِها للصَّبر على قَدَرِ الله، وهي شُعْبَةٌ لا يخرجُ بها العبدُ مِنَ الملَّةِ {{وهي من الكفر الأصغر}}.

والدَّليلُ الثَّالث: حديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مرفوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْـخُدُودَ، وَشَقَّ الْـجُيُوبَ» الحديث، متَّفقٌ عليه.

ودَلالتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: «لَيْسَ مِنَّا»، فإنّه نَفَى كمال الإيمانِ الواجبِ عمَّنْ قَارَفَ هٰذه الذُّنُوب الدّالة على الجَزَعِ وعدم الصَّبر على قَدَرِ الله لِـمُنَاقَضَتِها كمال التّوحيدِ الواجبِ، والجُيُوبُ (جمع جَيْبٍ، وهُوَ الذي يُدْخَلُ فيه الرَّأْسُ مِنَ الثَّوب)، وشَقُّهُ إِكْمَالُ فَتْحِهِ، ودَعْوَى الجاهليّة اسْمٌ يشمل كُلَّ مقالةٍ مِنْ مقالات أهلِها، وسبق أنْ عَلِمْتَ أنّ الجاهليّةَ اسمٌ لِمَا كان قبل البِعْثَة النّبويَّة سُمُّوا بذلك لِفَرْطِ جَهْلِهم، وكلُّ ما أُضِيفَ إلى الجاهليّة مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ فهُوَ مُحَرَّمٌ.

والدَّليلُ الرَّابع: حديثُ أَنَسٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الْـخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا» الحديث، رَوَاهُ التِّرمذي وإسنادُه حسنٌ.

ودَلالتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: «عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا»، أيْ عَاقَبَهُ على ذُنُوبه، ورَزَقَهُ الصَّبر لأنّه أُرِيدَ به الخير، فلا تَتَجَدَّدُ له معاصٍ جديدة إذا عُوقِبَ بِمَا أَتَى، بلْ يُوَفَّقُ للصَّبر، فالخيرُ هنا مركَّبٌ مِنْ شيئين:

- المعاقبةُ على الذَّنب.
- والتّوفيقُ للصَّبرِ على ما نَزَلَ مِنَ البلاء [[جزاءَ ذَنْبِه]].

وكُلُّ قَوْلٍ أو عَمَلٍ مِنْ شُعَبِ الخير فهو من الإيمان، فالصّبرُ حينئذٍ على قَدَرِ الله مِنَ الإيمان بـه، وهٰذا هُوَ الذي تَرْجَمَ به المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والدَّليلُ الخامس: حديثُ أَنَسِ بْنِ مالك ﷺ أيضًا قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْـجَزَاءِ مَعَ عِظَـمِ الْـبَلَاءِ» الحديث، رَوَاهُ الترمذي وابن ماجه وإسنادُه حسنٌ.

ودَلالتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: «فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ»، فالرِّضَا حَظُّ مَنْ رَضِي بما كُتِبَ عليه مِنَ البَلاءِ والسُّخْطُ حَظُّ مَنْ تَسَخَّطَ منه، والرِّضَا بالأقدار يتضمَّنُ الصَّبر عليها وزِيادَة، لأنَّ القلبَ مع وُجُودِها في طُمَأْنِينَةٍ وسُكُونٍ وسَلامَةٍ مِنْ مُنَازَعَةِ القَدَرِ، فهو مُوَافِقٌ لمقصودِ التّرجمة مِنْ جهة ذِكْرِ الرِّضَا المُتَضمِّنِ للصَّبر وزيادة، وفي الجملة الثّانية ما يُصَدِّقُهَا، لأنَّ ترتيب العُقُوبَةِ عليه على جِهَةِ الذَّمِّ دالٌّ على كَوْنِه مُنْقِصًا لِكَمَالِ التّوحيد {الواجب}، فمَنْ سَخِطَ مِنْ قَدَرِ الله كان توحيدُه وإيمانُه ناقصًا، ومَنْ كان

فِي مُقَابَلَتِهِ مِمَّنْ لم يَتَسَخَّطْ كان إِيمَانُه وتوحيدُه كاملًا، فصار الصّبر على قَدَرِ الله من الإيمان به.

  

٣٦- بَابٌ

مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

[١] وَقولُ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[الكهف:١١٠] الآيَةَ.

[٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ.» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْـمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الشِّرْكُ الْـخَفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ؛ لِـمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكَهْفِ.

الثَّانِيَةُ: هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ فِي رَدِّ الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لِغَيْرِ اللهِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ السَّبَبِ الْـمُوجِبِ لِذَلِكَ، وَهُوَ كَمَالُ الْغِنَى.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنَّهُ تَعَالَى خَيْرُ الشُّرَكَاءِ.

الْـخَامِسَةُ: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الْـمَرْءُ للهِ، لَكِنْ يُزَيِّنُهَا؛ لِـمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ إِلَيْهِ.

مَقْصُودُ التّرجمةِ: بيانُ حُكْمِ الرِّيَاءِ.

والرِّيَاءُ: إِظْهَارُ المرْءِ عِبَادَتَه ليراها النّاسُ فَيَحْمَدُوهُ عليها[1]، وهُوَ نوعان اثنان:

أحدهما: رياءٌ في أَصْلِ الإيمان بِإِبْطَانِ الكُفْرِ وإظهار الإسلام ليراهُ النّاسُ فَيَجْعَلُوهُ مسلِمًا، وهٰذا شِرْكٌ أكبر مُنَافٍ لأصل التّوحيد، وليس هو المراد حيثُ أُطْلِقَ الرِّيَاءُ {في الخطاب الشَّرعي}.

والآخر: رِيَاءٌ في كمال الإيمان، وهُوَ واقعٌ مِن المؤمن الذي يُظْهِرُ عَمَلَهُ فيراه النّاس فيحمدُوه عليه، وهٰذا المعنى هو الـمُرادُ في النُّصوص إذا أُطْلِقَ {الرِّياء}.

ذكَر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التّرجمةِ **ثلاثةَ أدلّة:**

فالدّليلُ الأوّل: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ الآية.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ مِنْ أربعةِ وُجُوهٍ:

أحدُها: في قولِه: ﴿إِنَّمَآ أَنَاْ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾، فالوصفُ بالبَشَرِيةِ يَتَضَمَّنُ إِبْطَالَ مِلْكِ أَحَدٍ مِنهُم لشيءٍ مِنَ الرُّبوبية، أو استحقاق الأُلُوهِيَّةِ، فمُلاحظة البشر بالعمل لنْ تُورثَ حَمْدَهُم، لأنّهم لا تَصَرُّفَ لهم في ذلك {بل عواقب الأمور بإمضاء المدح على العمل في أحد من الخلق بيد الله عَزَّ وَجَلَّ}.

---

(١) {{إظهار العبد عمله ليره الناس فيحمدوه عليه.}}

وثانيها: في قولِه: ﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾، فحقيقةُ توحيدِه أنْ لا يقعَ في القلْبِ شُهُودُ غيرِه عند العَمَلِ له، فلا يَجْتَمِعُ التّوحيدُ الكاملُ والرِّياءُ في قَلْبِ عَبْدٍ.

وثالثُها: في قولِه: ﴿فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا﴾، لأنَّ العملَ الصَّالحَ يَفْتَقِرُ إلى الإخلاص، وحقيقةُ **الإخلاصِ** كما تقدَّم هي: **تصفيةُ القلب مِنْ إِرَادَةِ غير الله**، ولا تتحقَّقُ التّصفيةُ إلا بانتفاءِ الرِّياء.

ورابعُها: في قولِه: ﴿وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾، أيْ كائنًا مَنْ كان، والرِّياء شِرْكٌ {كما سيأتي في الأدلة}.

وهذِه الآيةُ هي الآيةُ التي تَجْتَثُّ عُرُوقَ الرّياء مِنَ القَلْبِ.

الدَّليلُ الثَّاني: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعًا: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ» الحديث، رواهُ مسلمٌ.

ودلالتُه على مقصودِ التّرجمة في قولِه: «أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» وهٰذا وَصْفُ الرِّياء، لأنَّ المُرَائِي قاصِدٌ بِعَمَلِه الله وغيرَه، فقد جعل لله شَرِيكًا، وجزاؤُه بُطلانُ عَمَلِه، وهٰذا معنى قولِه: «تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» أيْ أَبْطَلْتُ عَمَلَهُ، والرِّياءُ في أَفْرَادِ العمل مِنَ الشِّرْكِ الأصغر، فقدْ رَوَى الحاكم بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قال: (كُنّا نَعُدُّ الرِّياءَ على عهد النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشِّرْكِ الأصغر) {وهٰذا الأثر مع لطافة تعلُّقه بالمسألة إلَّا أنَّه يتضمَّن ذكر اسم الشِّرك الأصغر بنصِّه في عُرف من سلف، فليستْ هٰذه الحقائقُ التَّوحيديَّة من وضع المتأخِّرين كما يزعمه بعض المتكلِّمين، فينسبون هٰذا تارةً إلى أحمد ابن حنبل وتارةً إلى ابن تيميَّة، وتارةً إلى محمَّد بن عبد الوهَّاب، فالتَّوحيد دين الله قبل أن يُخلق هؤلاء، وهو الذي بعث به محمَّدًا ﷺ إلينا؛ إلَّا أنَّ الوقوف على حقائقه قد يتهيَّأ له من العلماء من يترشَّح لذلك بإعانة الله وتوفيقه، فيكون له جهادٌ لا يعدو أن يكون إبانةً لدين الله الذي بعث به محمَّد ﷺ وإلَّا فالحقائق التَّوحيديَّة والأصول الإيمانية مذكورةٌ في الكتاب والسُّنّة}.

الدَّليلُ الثَّالث: حديثُ أَبِي سَعِيدٍ مرفوعًا: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي» الحديث، رواهُ أحمد وهو عند ابن ماجه والعزوُ إليه أولى، وفي إسنادِه ضَعْفٌ؛ لكنْ له شاهدٌ عند ابن خزيمة من حديث محمود بن لبيد وإسنادُه صحيحٌ.

ودلالتُه على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «الشِّرْكُ الْخفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ»، لأنّه وَصَفَهُ بما يُطَابِقُ حقيقة الرِّياء وجَعَلَهُ شِرْكًا، فدَلَّ هٰذا على كَوْنِ الرّياء مِنَ الشِّرْكِ، وإنَّما وَصَفَهُ ﷺ بالخفاء لأنّه لا يُطَّلَعُ عليه.

والشِّرْكُ باعتبار ظهورِه وخفائِه ينقسمُ **إلى قسمين**:

أحدهما: الشِّرْكُ الجَلِيُّ، وهو الظَّاهر البَيِّنُ.

والثاني: الشِّرْكُ الخَفِيُّ، وهُوَ ((الغامضُ المستتر)) غير الظَّاهر.

وكلاهُما يقعُ فيه الأكبر والأصغر، فالشِّرْكُ الخَفِيُّ لا يختصُّ بالأصغر فقط، ومَنْ سَمَّاهُ مِنَ العلماء شِرْكًا خَفِيًّا جرى على مُوافقة هٰذا الحديث، وهو صحيحٌ بهٰذا الاعتبار [[ولأنَّ الغالبَ من الشِّركِ الخفيِّ في الأمَّةِ هو

الشِّركُ الأصغرُ ففسَّرُوه حينئذٍ به]]، لكنَّ حصر الشِّرْكِ الخفيِّ في الرِّياء ((فقط)) غَلَطٌ، بل **الشِّرْكُ الخفيُّ اسْمٌ لكلِّ شِرْكٍ بَاطِنٍ لا يُطَّلَعُ عليه**، فالخوفُ مِنْ غير الله شِرْكٌ خفيٌّ، والتّوكُّل على غير الله شِرْكٌ خفيٌّ، لأنهّا أُمُورٌ باطنة لا يُطَّلَعُ عليها مع كونِها في المثالين المذكورَين مِنَ الشِّرْكِ الأكبر.

[[تجدون في كلام بعض أهل العلم قولهم: الشِّركُ ثلاثة أقسام : أحدهما الشِّرك الأكبر ، والثَّاني الشِّركُ الأصغر، والثَّالث الشِّرك الخفيّ.

هٰذا موجودٌ في كلام جماعةٍ من أهل السُّنّة، فما مأخذ هٰذه القسمة، وهل هي منضبطة أو لا؟

هُم فعلوا ذلك لأنَّ الشِّرك باعتبار قدره ينقسم إلى أكبر وأصغر، وباعتبار ظهوره وخفائه ينقسم إلى جليٍّ وخفيٍّ، واقتصروا على الخفيِّ تنبيهًا على غموضه؛ لأنَّ الجليَّ ظاهرٌ لا يحتاج إلى تنبيه، وإنَّما الذي يغمض هو الذي يحتاج إلى تنبيهٍ.

والأكمل في القسمة أن يُفرَّق بينها باختلاف الاعتبار ، والمتعلّق فالشِّرك باعتبار قدره ينقسم إلى أكبر وأصغر، واعتبار ظهوره وخفائه ينقسم إلى شركٍ جليٍّ وشركٍ خفيٍّ.]]



٣٧- بَابٌ

مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

[١] وَقَوْلُـهُ تَعَالَى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا ﴾[هود:١٥] الآيَتَيْنِ.

[٢] فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْـخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الْـخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وِإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ الله، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ أنّ إرَادَةَ الإنسانِ بِعَمَلِه الدُّنيا مِنَ الشِّـرْكِ.

والمرادُ بذلك: انْجِذَابُ الرُّوحِ إليها، وتعلُّقُ [[القلب]] بها حتى يكون قصدُه من عَمَلِه الدِّيني إصابة حظِّه مِنَ الدُّنيا، وهو شِرْكٌ مُنَافٍ للتَّوحيد بِحَسَبِ نوعه.

فإرادَةُ الإنسان بعملِه الدُّنيا **نوعان اثنان:**

أحدُهما: أنْ يُريدَ العبدُ ذلك في جميع عملِه، وهٰذا لا يكونُ إلَّا مِنَ المنافقين، فهُوَ متعلِّقٌ بأَصْلِ الإيمان [[ويُحكم عليه بأنَّه شرك أكبر]].

والآخر: أنْ يُريد العبدُ ذلك في بعض عملِه، فهُو متعِّلقٌ بِكَمَالِ الإيمان [[لا أصلِه]]. فهٰذا شِرْكٌ أصغرُ {{عند جماعة من أهل السنة، وعند آخرين نوع تشريك.

والفرْقُ بين الحُكم على شيءٍ بكونِهِ شركًا أو نوْعُ تشْرِيكٍ أنَّ الشِّركَ يتمحَّضُ فِيهِ جَعْلُ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ الله لغَيْرِهِ أمَّا نَوْعُ التَّشرِيكِ فهُوَ مَا تُوجَدُ فِيهِ صُورَةُ الشِّرْكِ كَالطَّاعَةِ وَنَحْوِهَا لَا تُوجَدُ حقِيقتُه فما كانَ مِنَ النَّوعِ الثَّاني فيه لأهل السُّنَّة قولان:

أحدُهما: أنَّهُ شركٌ أصغر.

والآخرُ: أنَّهُ نوعُ تشْرِيكٍ، وليْسَ شِرْكًا.

فقوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾[الجاثية:٢٣]، يصلح في ثلاثة منازل:

فيصلُحُ في حقِّ مَنْ أشْرَكَ شِرْكًا أكبر، لأنَّهُ أطاعَ هواهُ بتأليهِ غيْرِ الله ﷻ.

ويصْلُحُ فيمَنْ أشْرَكَ شِرْكًا أصْغَرَ فِي الـمُرَائِي الذِي أطَاعَ هَواهُ في محبَّةِ مدْحِ النَّاسِ وحَمْدِهِم فالْتَمسَهُ.

ويَصلُحُ في منْزِلٍ ثالثٍ؛ وهو أنْ لا يكون الإنسانُ متوجِّهًا بعمَلِهِ لا لله ولا إلى الخلق؛ ولٰكِن تحصُلُ منهُ موافقةٌ فيما يتَّصِلُ بالشِّرْكِ لا بحقيقته، كمنْ يترُكُ صلاةَ المغرب حتَّى يخْرُجَ وقتُها لأجل متابعَةِ رياضةٍ أو غيرِهَا، فمثلُ هٰذا مطيعٌ لهواهُ؛ لٰكِن هل هو شركٌ أصغر أم هو نوع تشريك؟ وتصرُّفُ أهلِ السُّنّة فيه مأخذانِ، فمنهم من يجعلُه مِنَ الشِّرْكِ الأصْغرِ، ومنهُم من يجعله نوعُ تشْرِيكٍ ولا يجعلُهُ شركًا أصغر.}}

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التّرجمةِ **دليلين اثنين:**

فالدَّليلُ الأوّل: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ أيْ لا يُظلمُون ((بإنقاصِهم حقَّهم))، فجعَلَ جزاءَهم تَوْفِيرَ ثَوَابِ أعمالِهم في الدُّنيا بِمَا يُصِيبُونَ مِنْ أغراضها، ويَتَمَتَّعُونَ به من أَعْرَاضِها، ثُمَّ تَوَعَّدَهُم بِجَزَاءِ الآخِرَة فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ١٦﴾[هود]، وهؤلاءِ أرادُوا الدُّنيا بِعَمَلِهم كلِّه، ولا يكونُ هٰذا إلَّا في أهل النّفاق، فالآيةُ تتعلَّق بالِقْسِم الأوّل مِنْ أقسام إِرَادَة الإنسان بعملِه الدُّنيا.

والدَّليلُ الثّاني: حديثُ أَبِي هُرَيرَة ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ» الحديث، أخرجَهُ البخاريُّ بنحوِه قريبًا مِنْ لفظِه مُخْتَصَرًا.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ» إلى قولِه: «وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ» وذلك مِنْ **وجهين اثنين**:

أحدُهما: في جَعْلِ مَنْ أراد بِجِهَادِهِ أَعْرَاضَ الدُّنيا عبدًا لها، فهُوَ عبدُ الدِّينار، وعبدُ الدِّرْهَم، وعبدُ الخَميصة، وعبدُ الخَميلة، وتعبيدُه لما ذُكِرَ فيه إشارَةٌ إلى ما وقع فيه مِنَ الشِّرْكِ، فإنَّ العُبُودِيَّةَ لله توحيدٌ، والعُبُودِيَّةَ لغيرِه شِرْكٌ وتنديدٌ.

والآخرُ: في الدُّعَاءِ عليه بالتَّعْسِ؛ وهُوَ الهلاكُ، والانتكاسُ؛ وهو الخَيْبَةُ، وأنْ إذا شاكتهُ شوكةٌ لم يَقْدِرْ على انْتِقَاشِها وإِخْرَاجِها بِالْـمِنْقَاشِ، والدُّعاءُ عليه {بذلك} دليلٌ على ذَمِّ حالِه، وهٰذا في عَمَلٍ خَاصٍّ، فالحديثُ يتعلَّقُ بالقِسْمِ الثّاني مِنْ إِرَادَةِ العبد الدُّنيا بِعَمَلِه.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ هُودٍ.

الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ الْإِنْسَانِ الْـمُسْلِمِ عَبْدَ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْـخَمِيصَةِ.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ.

الْـخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «تَعِسَ وَانْتَكَسَ».

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ».

السَّابِعَةُ: الثَّنَاءُ عَلَى الْـمُجَاهِدِ الْـمَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ.

قولُه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**السَّابِعَةُ**: الثَّنَاءُ عَلَى الْـمُجَاهِدِ الْـمَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ) أَيْ: المذكُورَة في آخِرِ الحديثِ، وهي قولُه: «أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٍ قَدَمَاهُ» إلى آخِره.

  

٣٨- بَابٌ
مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللّٰه، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ؛ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللّٰه

[١] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ! ».

[٢] وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ؛ يَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ، وَاللّٰهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[النُّور]، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ الشِّرْكُ؛ لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكَ».

[٣] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾[التوبة:٣١] الآيَة، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ فَتُحِلُّونَهُ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

مَقْصُودُ التّرجمةِ: بيانُ أنَّ طاعة العلماء، والأُمَراءِ، وسائر المعظَّمِين في تحريم الحلال، أو تحليل الحرام هو اتِّخاذٌ لهم أربابًا مِنْ دون الله؛ أيْ: آلهة.

فعِبَادَةُ الله نَاشِئَةٌ عَنْ طاعتِه، وليس لأَحَدٍ مِنَ الخلق طاعةٌ إلَّا إذا كانت مُنْدَرِجَةً في طاعة الله.

وطاعةُ المعظَّمِين في خلافِ ما أمر الله به **نوعان**:

أحدُهما: طاعتُهم فيما خالفُوا فيه أَمْرَ الله مع اعْتِقَادِ صِحَّةِ ما أَمَرُوا به وجَعْلِه دينًا، فهٰذا شِرْكٌ أكبرُ.

والآخرُ: طاعتُهم فيما خَالَفُوا فيه أَمْرَ الله مع عَدَمِ اعْتِقَادِ صِحَّتِه، ولا جَعْلِه دينًا، بلْ قَلْبُ فاعلِه مُنْطَوٍ على اعتقادِ خِلافِه، لكنَّه وافقَهُم لِهَوًى، أو شُبْهَةٍ، [[أو شهوة،]] {فهو لا يعتقد حِلَّ ما أحلُّوه من الحرام، ولا تحريم ما حرَّموه من الحلال؛ لكنَّه أظهر موافقتهم لشبهةٍ عرضت أو هوًى وقع في نفسه،} وهٰذا شِرْكٌ أصغرُ {{عند جماعة من أهل السُّنّة، وعند آخرين هو نوعُ تشريكٍ فيه صُورة الشِّركِ بالطَّاعَةِ ولا يتحَمَّض فِيهِ جعلُ شيءٍ من حقِّ الله لغيرِه}}.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التّرجمةِ **ثلاثةَ أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّل: أَثَرُ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ» الأثر. أخرجه أحمدُ في «المسند» بنحوِ هٰذا اللفّظ، وعزاهُ شيخ الإسلام ابن تيمية {في موضع من «فتاويه»} إلى أحمد بهٰذا اللَّفظ وساق إسنادَهُ، وليس مَوْجُودًا في «المسند» والظَّاهر أنّه في كتابه «طاعة الرّسول» {وهو كتاب مفقودٌ منذ القدم} وإسنادُه صحيحٌ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «أَنْ تَنْزِلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ»، أيْ: عذابًا جزاءَ مُعَارَضَةِ قَوْلِ

رَسُولِ الله ﷺ بِقَوْلِ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما، وتَقْدِيمِ طَاعَتِهِمَا على طاعتِه، وإذا كان هٰذا في حَقِّ مَنْ قَدَّمَ طاعة الشَّيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [[على طاعة الرَّسول ﷺ]] فكيف بِمَنْ قَدَّمَ طاعةَ العلماءِ والأمراءِ على طاعةِ الله، وطاعةِ رَسُولِه ﷺ؟!.

والدَّليلُ الثَّاني: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ الآيَة، وساقَهُ المصنِّف مُضَمَّنًا قَوْلَ أحمد لأنّه جَارٍ مجرى تفسيره.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، فَتُوُعِّدَ بالفتنةِ أو العذابِ الأليمِ لِـمَنْ خالف أمر النَّبِيّ ﷺ، ومِنْ مُخَالَفَتِه طاعةُ المعظَّمِين مِنَ العلماءِ والأمراءِ فيما خالفُوا فيه ما جاء به رَسُولُ الله ﷺ، والفتنةُ الشِّرْكُ والكُفْرُ، فمخالفةُ أَمْرِهِ تُفْضِي إلى الكفر إذا اقترنَ بالـمُخالفة ما يُنَاقِضُ أَصْلَ طاعتِه كاعتقاد صِحَّةِ طاعةِ غيره على خِلاف أمرِه، وتُفْضِي إلى العذابِ الأليم إذا لم تُنَاقِضْ أَصْلَها فتكونُ مُجَرَّدَ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ.

والدَّليلُ الثَّالث: حديثُ عَدِيّ بن حَاتِمٍ رضي الله عنه أنّه سمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقرأ هٰذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ الحديث، رَوَاهُ الترمذي وإسنادُه ضعيفٌ، وله شواهدُ يَحْتَمِلُ التَّحسِينَ بها، وقد حَسَّنَهُ شيخ الإسلام ابن تيمية في «كتاب الإيمان».

ودلالتُه على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ؟» مع قولِه: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» فجعَلَ طاعتهُم في تَحْرِيمِ الحلال، وتَحْلِيلِ الحرام عِبَادَةً لهم، لأنَّه مِنْ شِرْكِ الطّاعة، وقد يكونُ أكبر، وقد يكونُ أصغر على ما تقدَّم، فإذا اعْتَقَدَ صِحَّةَ ما دَعَوْهُ إليه، وجَعَلَهُ دِينًا فهٰذا شِرْكٌ أكبر، وإنْ لم يَجْعَلْهُ كذلك وإنَّما وافقَهُم لِهَوًى، أو شُبْهَةٍ عَارِضَةٍ فهُو شِرْكٌ أصغرُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النُّورِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَةٌ.

الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى الْعِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ.

الرَّابِعَةُ: تَمْثِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَمْثِيلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ.

الْخَامِسَةُ: تَغَيُّرُ الْأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، حَتَّى صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عُبَادَةُ الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَتَسْمِيَتُهَا وِلَايَةً، وَعِبَادَةُ الْأَحْبَارِ هِيَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْحَالُ إِلَى أَنَّ عُبِدَ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَعُبِدَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّالِثَةُ:** التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى الْعِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيٌّ) أيْ: أنَّها في طَاعَتِهِم {{في التَّحليل والتحريم}}، وليست هي الرُّكُوعِ، والسُّجُودِ لهم، فَبَيَّنَ له رَسُولُ الله ﷺ أنَّ طاعتَهُم في خِلاف أَمْرِ الله هي عبادتُهم.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الرَّابِعَةُ:** تَمْثِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ) أيْ في تَقْدِيمِ الأخذِ بقولِهما في مُتْعَةِ الحجِّ، وقولُه: (وَتَمْثِيلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ) سُفْيَانُ هو الثَّوْرِيُّ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الْخَامِسَةُ:** تَغَيُّرُ الْأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ) أيْ في الأزمنةِ المتأخِّرةِ، (حَتَّى صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عُبَادَةُ الرُّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ) أراد ما يعتقدُه كثيرٌ مِنَ النّاسِ فيمَنْ يُنْسَبُ إلى العلم والعبادة مِنَ الضَّرِّ والنَّفْعِ مِمَّا يُسَمُّونَهُ سِرًّا ووِلايَةً، وقولُه: (وَعِبَادَةُ الْأَحْبَارِ هِيَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ) أرادَ ما يَعْتَقِدُه كثيرٌ مِنَ النّاس فيمن يُنْسَبُ إلى العلم والفِقْهِ مِنْ وُجُوبِ تقليدِه وحُرْمَةِ الخُرُوجِ عليه أبدًا، وقولُه: (ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْحَالُ إِلَى أَنَّ عُبِدَ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ) أيْ اعْتُقِدَ في أهل الفِسْقِ و الأشجارِ والأحجارِ، وقولُه: (وَعُبِدَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) أيْ قُلِّدَ الجَهَلَةُ العارُونَ عن العلم فصارَ الأمرُ بِأَخَرَةٍ أشدَّ مِمَّا كان عليه قبلُ، ولا يزالُ هٰذا الأمر في تَزَايُدٍ ولاسيما في الأمر الثّاني، فإنّ من علامات يوم القيامة أنْ يُرْفَعَ العلم ويفشُو القَلَمُ فيكثُرُ المنسوبون إلى الشّريعة كما قال عبد الله بنُ مسعود رضي الله عنه: (أنتم في زمن كثيرٌ علماؤُه قليلٌ خُطباؤُه، فكيف إذا صِرتم إلى زمنٍ قليلٍ علماؤُه كثير خطباؤُه) أيْ المتكلِّمون في الشّريعة مِمَّنْ لم تَرْسَخْ قَدَمُه في العلم، وزماننا هٰذا شبيهٌ بِمَا أَخْبَرَ عنه ابن مسعود رضي الله عنه، وتسارع النّاس في أهوائهم إلى اتِّبَاعِ الموصوفين بهٰذا الوصفِ في كلام ابن مسعود رضي الله عنه، ورفعِهم إلى مرتبةِ العلماءِ كثيرٌ كثيرٌ، فصار النّاس يتمسَّكون بِقَوْلِ كُلِّ أحدٍ كائنا مَنْ كان وينسبُونه إلى العلم، وإذا بُيِّنَ خطؤُه لَحِقَهُم شِدَّةٌ في إبطال قولِه اغترارًا بالحال، مِمَّا يُوجِبُ على العبد العِناية بالتّوحيد، وأنَّ مِثْلَ هٰذه المسائل التي آل إليها حالُ النّاس مِنْ طاعة المعظَّمِين مِنَ المنسوبين إلى العلم أنَّها من بِداياتِ ظُهُورِ الشِّرْكِ في البلاد التي لم يكُنْ الشِّرْكُ فيها ظاهِرًا.

وقدْ وُجِدَ هٰذا اليوم فقد أخبرَنِي أحدُ الإخوان عَنْ بعض المعايدات التي عُرِضَتْ في قناة تُنْسَبُ إلى هٰذا

البلد من القنوات الإسلاميّة، وتَحَدَّثَ فيها أحدُهم عن مشاعِرِه في العيد، فذكر أنّه مناسبةٌ مباركةٌ لزيارة مقامات الصّالحين كمقام: فلانٍ، وفلانٍ، وفلانٍ، ثُمّ اتَّصل بعده جماعةٌ مِنْ أهل هٰذه البلاد يُبْدُونَ مشاركتَهُم في العيد، فلم يَنْبِسْ أحدٌ منهم بِبِنْتِ شَفَةٍ في إِنْكَارِ ما قَالَهُ ذلك المتكلِّم، ولا قدَّمت القناةُ اعتذارًا للمسلمين الموحِّدِين بِخِلَافِ إذا عَرَضَ أَمْرٌ غضب به المنسُوبون إلى الشِّرْكِ والوَثَنِيَّةِ، فنَجِدُ التَّسَارُعَ إلى الاعتذار لهم، ولكنَّ ضَعْفَ التّوحيد في قلوب النّاس، وكثرة الخطباء تحت دَعَاوٍ باطلة منسوبة إلى الشّرع هٰذا مِنْ آثار مِثْلِ هٰذه الوقائع.

فينبغي أنْ تكون لطالب العلم بصيرةٌ ينفِي بها مثل هٰذه النّجاسات التي إذا تلطَّخ بها قلبُه سُلِبَ التّوحيد، وإنَّ أعظم الخوف أنْ يُسْلَبَ العبدُ توحيدَه، وقد رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الأصبهانِي في كتاب «أخبار أصبهان» أنَّ سفيان الثّوري كان في سَفَرٍ فبكى بكاءً شديدًا فقال له بعضُ أصحابه: يا أبا عبد الله أتخافُ الذنوب؟ فقال: - وأخذ شيئا من هَشِيمِ النَّبات في الأرض- (والله لا أبالي بذُنُوبِي كما أبالي بهٰذا، ولكني أخافُ أنْ أُسْلَبَ التَّوحيد)، وكما يَخَافُ العارِفُ على سَلْبِ التّوحيد في نفسِه فإنّه يَخَافُ على سَلْبِ التّوحيد مِنْ بلده، وإنَّمَا يَثْبُتُ التّوحيد في النّفس والبلاد إذا شاع العلم به، ((وصار للنَّاس تمييز بدلائل الحقِّ وبراهينه في معرفة أحكام الشَّريعة وأهلها.))



٣٩- بَابٌ

[١] **قَوْلُ اللّهِ تَعَالَى:** ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النِّساء] الآيَاتِ.

[٢] وَقَوْلُـهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾﴾[البقرة].

[٣] وَقَوْلُـهُ : ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾[الأعراف:٥٦].

[٤] وَقَوْلُـهُ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾[المائدة:٥٠] الآيَةَ.

[٥] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».
قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ الْـحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

[٦] وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْـمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ؛ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ، وَقَالَ الْـمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ، فَاتَّفَقَا أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ؛ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ؛ فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ﴾[النساء:٦٠] الآيَةَ.

[٧] وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ الله ﷺ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ أنَّ التَّحَاكُمَ إلى غيرِ الشّرعِ يُنَاقِضُ التّوحيدَ، لأنَّ التّوحيدَ يتضمَّنُ ويستلزمُ رَدَّ الحكم إلى الله وإلى رسولِهِ ﷺ في مَوَارِدِ النِّزَاعِ.

والخروجُ عنْ ذلك مِنْ شِرْكِ الطّاعة {وله حالانِ اثنتان:

إحداهُما:} يكونُ أكبر إذا انْطَوَى قلبُ العبدِ على الرِّضا بالتّحاكم إلى غيرِ الشّرعِ وَقَبُولِهِ ومحبَّتِهِ {والميلِ إليه. [[وهٰذا شكر أكبر]]، {{فمتى وُجِدت إرادةُ التَّحاكُمِ إلى غيرِ الله ﷻ كانَ ذلِكَ شركًا أكبَرَ والإرادةُ عمل باطن يُستدل عليها بالقرائن الظَّاهرة، كما قال الله ﷻ في وصفِ المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾فذكر وصفهم في سورةِ النِّساء أنَّهم يصدُّون عن حُكم الله ﷻ ولا يرغبُون فيه.

وهٰذه المسألةُ مِنْ دقائقِ الفهْمِ عند ذكْرِ إرادةِ التَّحاكُمِ فإنَّ اللهَ ﷻ علَّقَ الكُفْرَ بالإرادةِ، والإرادةُ عملٌ باطنٌ لٰكن لها قرائن تدلُّ عليها، وبهذا الجواب أجابت اللَّجنةُ الدَّائمَةُ عن سؤالٍ يتعلَّقُ بهذه المسألة }}.

والأخرى:} يكونُ أصغر إنْ لم يرْضَهُ، ولا أحبَّهُ، {وليس في قلبه ميْلٌ ولا ركونٌ إليه} وإنَّما أجاب إليه لأجل الدُّنيا، أو لِعُرُوضِ شُبْهَةٍ، [[أو موافقةً في شهوةٍ]] أو كان مُكْرَهًا لا اختيارَ له، {{فلا سبيلَ له إلى

استنقاذ حقِّه إلَّا بالتَّحاكم إلى غيْرِ الشَّرع؛ كالواقِع في كثيرٍ مِنَ البُلدان التي تَحكُم بغيْرِ الشَّريعة، فمِثْلُ مَن كان كذلك فلا إثْمَ عليه لخلُوِّ قلْبِه مِن إرادةِ التَّحاكُم، واضطرارِه إلى ذلك، وكونِهِ في حُكم المكرَه.

اقرؤوا الآياتِ التي في هٰذا الباب وأنتم تشاهدون أكثَرَ أعنَاقِ المسلمين تدعُو إلى الحرِّيّة والعدالة ولا تدعو إلى شرع الله، فأيْنَ التوحيدُ في المسلمِينَ؟! وأين ما يُرادُ لهم من الخير إذا كانوا لا يريدون دين الله ﷻ، وإنَّما يريدون شعاراتٍ مستوردةً بثَّها بينهُم الكفَّارُ تغريرًا بهم وجرًّا لهم إلى ويلاتٍ تستقبلُهم كلَّما زادوا بُعدًا عن دينِ الله ﷻ.

فانظر إلى هٰذا الباب العظيم الذي يتعلَّقُ بإرادةِ التَّحاكُمِ إلى غير الله، ثم قايسِ الحالَ بالحالِ التي عليهَا البلادُ الإسلاميَّة في أكثرها الآن مِنَ الدَّعوة إلى داعوى فارغة كالحرِّيّة والعدالة والديمقراطية، لا بِمضَامينَ الحقِّ التي تدلُّ عليه الشَّريعةُ إنَّما بمضامين التي تدلُّ عليها أنظمةُ الأمم المتَّحدة وغيرها التي كان هؤلاء الدَّاعون إليها قبل سنوات قليلة يسمُّونها طاغوتا، وقد صارتِ اليومَ أبًا حنونًا عليهم، لٰكِن هٰذه الأهواءُ إذا ضُيِّع دينُ الله صار الإنسانُ يقلِّبُ دينَهُ كيفما شاء.

وطالبُ العلم ينبغي أن يعرف أنَّ منفعَةَ العلمِ أنَّه يحفَظُ دينه فإذا أوغل في العلم وعقِلَ دينَ الله ﷻ لم تسلُبْهُ الشِّعاراتُ لأنَّها غرَّارة، ودينُ الله ﷻ ثابتٌ لا يتغيَّرُ، والدِّينُ الذي جاء به النَّبيُّ ﷺ وصلُحَتْ به أوَّلُ هٰذه الأمَّةَ هو الذي يصلُحُ به آخرُ هٰذه الأمَّةَ، وما عداهُ فلنْ يَصْلُح النَّاسُ به أبدًا.

ومثلُ هٰذه الفوضى كانت أيَّام الثَّورات التي كانت قبل خمسين سنة فابتهج النَّاسُ بها، ثم لعنُوها، سيبتهجون اليوم بشيءٍ وإذا لم يكن على دين الله فإنَّه قطعًا سيلعنونه لأنَّه لا ينفع النَّاسَ ولا يقومُ بالحقِّ بينهم إلَّا ما كان مشيَّدًا على الشَّريعَةِ } ﴾.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التّرجمةِ **سبعةَ أدلَّة:**

فالدَّليلُ الأوَّل: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾، لأنَّهُم أُمِرُوا أن يَكْفُرُوا بالطَّاغوت فلم يَمْتَثِلُوا، وأرَادُوا التَّحاكم إليه، وسِيَاقُ الآياتِ في المنافقين، فإرادَةُ التَّحاكُمِ إلى الطَّاغوتِ نِفاقٌ وكُفْرٌ، والإرادَةُ تَتَضمَّنُ الرِّضَا به، ومحبَّتَهُ، وقَبُولَه كما تقدَّم.

والدَّليلُ الثَّاني: قولُه تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿لَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، فالآيَةُ في المنافقين، ومِنْ أعمالِهِم التَّحاكُم إلى غير الشّرع، وقد جَعَلَهُ الله فسادًا، وأخبرَ عَنْ دَعْوَاهُم التي وَرِثَها أقوامٌ بعدهم إلى اليوم أنَّهم إنَّما يُريدون الإصلاح، فأَكْذَبَهُم الله وقالَ: ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَـٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾.

والدَّليلُ الثَّالث: قولُه تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ﴾.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا ﴾، فنَهَاهُم عَنْ كُلِّ فَسَادٍ، والنَّهي يقتضِي التَّحريم، ومِنَ الفَسَادِ المُحَرَّمِ التَّحاكم إلى غير الشّرع كما في الآيتين السَّابقتين.

والدَّليلُ الرَّابع: قولُ الله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ مِنْ **ثلاثَةِ وُجُوهٍ**:

أحدها: استنكارُ ابتغائِهم غير حُكْمِ الشَّرع، فإنَّ الاستفهام في قولِه: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ للاسْتِنْكَار.

وثانيها: تَسْمِيَةُ ما ابْتَغَوْا غير الشّرع بالجاهليّة، وهي كما عرفْتَ اسْمٌ لما كان عليه الخلقُ قبل البِعثةِ النّبويَّة، وكلُّ مضافٍ إليها مُحَرَّمٌ.

وثالثها: في قولِه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾، فأَخْبَرَ أنّه لا أحدَ أحسنُ مِنَ الله حُكْمًا لمن أيقن أنَّ الله أَحْكَمُ الحاكمين، و(أحسنُ) هنا ليست على بابِها -في أَفْعَلِ التَّفضيل- فإنَّ الله لا يُشَارِكُه أحدٌ في الحُكْم كما قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[الأنعام:٥٧].

والدَّليلُ الخامس: حديثُ عبد الله بْنِ عَمْرٍو أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم» الحديث، وعَزَاهُ المصنِّفُ تَبَعًا للنّووي إلى «كتاب الحُجَّةِ» لأبي نَصْرٍ المقدسي، وقد رواهُ مَنْ هُوَ أشهرُ مِنْهُ كابن أبي عاصِمٍ في «السنّة»، والبغويُّ في «شرح السنّة»، وإسنادُه ضعيفٌ في أَصَحِّ قَوْلَي أهل العلم.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم»، فنَفَى عنه الإيمانَ حتَّى يكون هَوَاهُ -أَيْ مَيْلُهُ- تبعًا لِـمَا جاء به الرَّسُولُ ﷺ، والإيمانُ المنفيُّ هنا:

يجوزُ أنْ يكون أصلَ الإيمان إذا كان المرادُ بِمَا جاء به الرَّسُولُ ﷺ أَصْلُ الدّين.

ويجوزُ أنْ يكون المنفيُّ كَمَالُه إذا أُرِيدَ به ما جاء به الرَّسُولُ ﷺ بَقِيَّةَ شرائِع الدِّين لا أَصْله.

وسيأتي البيانُ أَجْلَى -بإذن الله- في «شَرْحِ الأربعين النّووية».

والدَّليلُ السَّادس: حديثُ الشَّعْبِيِّ «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْـمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ» الحديث، رواهُ الطَّبَرِيُّ في «تفسيرِه» وإسنادُه ضعيفٌ لكونِه مرسلًا {فإنَّ الشَّعبيَّ أحد التَّابعين}.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟﴾ الآيَة»، لأنّه سَبَبُ نُزُولِهَا فَيُعِينُ على فَهْمِهَا على ما قدَّمْنَاه، وفيه التَّصريحُ بأنَّ التَّحاكم إلى غير الشّرع مِنْ أَفْعَالِ النِّفَاقِ والكفرِ، لأنَّ المتحاكِمَين [[أحدهما]] منافقٌ و[[الآخر]] يهودِيٌّ.

والدَّليلُ السَّابعُ: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: «نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: نَتَرَافَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» الحديث، رواهُ الكَلْبِيُّ في «تفسيرِه» وهُوَ مُتَّهَمٌ بالكذِبِ فإسنادُه ضعيفٌ جدًّا.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ كسَابِقِه.

والصَّحيحُ في سَبَبِ نُزُولِ هٰذه الآية ما رواهُ الطَّبرانيُّ [[في «المعجم الكبير»]] بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنِ ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: (كان أبو بُرْدَةَ الأسلميّ كاهِنًا يَقْضِي بين اليهود فيما يتنافرُون إليه، فتنافَرَ إليه أُنَاسٌ مِنَ المسلمين، فأَنْزَلَ الله ﷻ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآيَة)، وعدَّهُم [[ابنُ عباسٍ من الـ]] مسلمين باعتبار ظاهِرِهم، فإنّهم يُعَدُّونَ فيهم، أمّا بالنَّسبة لِحَقِيقَةِ أمرِهم فهم منافقون كما يَدُلُّ عليه سِيَاقُ الآياتِ.

فمَنْ تَوَهَّمَ أنَّ هٰذا الأثر يَدُلُّ على كَوْنِ التّحاكم مِنَ الشِّرْكِ الأصغر لِذِكْرِ هؤلاءِ بِوَصْفِ المسلمين فقولُه

غَلَطٌ أُتِيَ مِنْ بَتْرِ سِيَاقِ الآية عَنْ بَقِيَّةِ مُتَسَلْسِلِهَا في السُّورَة، فإنَّ تَسَلْسُلَ الآي في السِّياق دالٌّ على أنَّ المراد بذلك هُمْ منافقون، فوَجَبَ حَمْلُ هٰذا الأثرِ على ما يُوَافِقُ الآي، وحَمْلُه يكونُ على الوَجْهِ الذي ذُكِرَ بأنْ يُقال إنّهم عُدُّوا في المسلمين لكونهم معهم في الظّاهر، وهٰذا تُصَدِّقُهُ آيٌ مِنَ القرآن.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ النِّسَاءِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى فَهْمِ الطَّاغُوتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

الثَّالِثَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.

الرَّابِعَةُ: تَفْسِيرُ ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾.

الْخَامِسَةُ: مَا قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ الْأُولَى.

السَّادِسَةُ: تَفْسِيرُ الْإِيمَانِ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ.

السَّابِعَةُ: قِصَّةُ عُمَرَ مَعَ الْمُنَافِقِ.

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ الْإِيمَانِ لَا يَحْصُلُ لِأَحَدٍ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**السَّادِسَةُ**: تَفْسِيرُ الْإِيمَانِ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ) لِمَا فِي الآياتِ مِنْ فَضْحِ إيمان المنافقين، وأنَّهم كاذبون [[في دعواهم]] فيه لِرَغْبَتِهِم في التَّحاكم إلى غير الشّرع، وصاحبُ الإيمان الصّادق لا يرضى إلَّا بالتّحاكم إلى الشّرع.



٤٠- بَابٌ
مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

[١] وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ﴾[الرَّعد:٣٠] الآيَةَ.

[٢] وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»؛ قَالَ عَلِيٌّ: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!».

[٣] وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ لَـمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ؛ اسْتِنْكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ». انْتَهَى.

[٤] وَلَـمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِم: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ﴾.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ أنَّ جَحْدَ شيءٍ مِنَ الأسماءِ والصِّفَاتِ كُفْرٌ، أو بيانُ حُكْمِه.

فـ(مَنْ) يَجُوزُ أنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً، وجوابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ تقديرُه: فقَدْ كَفَرَ.

ويَجُوزُ أنْ تَكُونَ مَوْصُولةً أيْ الذي جَحَدَ شيئًا مِنَ الأسماءِ والصِّفاتِ، والمعنى بيانُ حُكْمِ الذي جَحَدَ شيئًا مِنَ الأسماءِ والصِّفاتِ.

والمرادُ بهما أسماءُ الله وصفاتُه، فهما المرادتان عند الإطلاقِ، فتكونُ (أل) فيهما عَهْدِيَّةً دالَّة على تَعَلُّقِ ما ذُكِرَ بالله وحدَه.

((**والاسمُ الإلهيّ**: هو ما دلَّ على الذَّات مع كمالٍ تتَّصف به.

والصِّفةُ الإلهيَّة: هي ما دلَّ على كمالٍ يتعلَّق بالله.))

وجَحْدُ شيءٍ مِنَ الأسماءِ والصِّفاتِ {نوعان اثنان}:

[[**أحدهما**:]] يكونُ كُفرًا أكبر إذا كان الجحْدُ **جَحْدَ إِنْكارٍ** بنَفْيِ ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسولُه ﷺ.

و[[**الآخر**:]] يكونُ كفرًا أصغر إذا كان الجَحْدُ **جَحْدَ تأويلٍ** بأَنْ يكون الحاملُ عليه التّأويلُ لا الإنكار، فلَهُ شُبهةٌ مِنْ أَثَرٍ، أو نَظَرٍ، أو لغةٍ، وذلك إذا كان تأويلُه سَائِغًا لقوَّة ما عَرَضَ له فحمله على التَّأويل.

أمّا إنْ كان غير سائغٍ لبُطلان الحامِلِ له على قولِه فإنّه يُلْحَقُ بجَحْدِ الإنكارِ كمَنْ يقولُ مثلًا في قَوْلِه تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[المائدة:٦٤] مُؤَوِّلًا لها: هما الشَّمس والقمر، فإنَّ هٰذا هو الجَحْدَ وإنْ كانت صُورته جَحْدَ تأويل، لكنَّ مآله الإلْحاقُ بجَحْدِ الإنكار، وذلك لعدم قوَّة الحامِلِ له على هٰذه المقالة وضَعْفِ المتعلَّقِ الذي بناها عليه.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ الترجمةِ **أربعةَ أدلة**:

فالدَّليلُ الأوَّل: في قَوْله تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ﴾ الآيَة.

ودلالتُه في كَوْنِ جُحُودِ اسْمِ الله الرَّحْمٰن كفرًا، وجُحُودُ غيرِه مِنْ أسماءِ الله وصفاتِه كفرٌ مثلُه، لأنَّ البابَ

واحدٌ.

والدَّليلُ الثَّاني: أَثَرُ عَلِيٍّ ﷺ قال: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ» الأثَر، أخرجهُ البخارِي.

ودلالتُه على المقصودِ في قولِه: «أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟!»، فجَحْدُ شيءٍ مِنَ الأسماءِ والصِّفاتِ مِنْ تكذِيب الله ورسولِه، لأنَّ العلمَ بها مَبْنِيٌّ على خَبَرِهما.

والدَّليلُ الثَّالثُ: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ لَـمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ» الأثرُ، أخرجهُ عبدُ الرّزاق في «المصنَّف» بنحوِه وإسنادُه صحيحٌ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في حَقِّ مَنِ اسْتَنْكَرَ حديثًا مِنْ أحاديثِ الصِّفاتِ: «مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ»[[فمرادُه الإنكارُ على من جحدَ شيئًا من الصِّفات]]، و«فَرَقُ» يجوز أنْ تكون اسْمًا -أيْ ما خَوْفُ هؤلاء-، ويَجُوْزُ أنْ تكون فِعْلًا تُشَدَّدُ رَاؤُه وتُخَفَّفُ «ما فَرَّقَ» هؤلاء، و«ما فَرَقَ» هؤلاء -أيْ لم يُفَرِّقْ هٰذا وأضرابُه بين الحَقِّ والباطل-، وفي كلا الوجهين فَمُرَادُه الإنكارُ على منْ جَحَدَ شيئًا مِنَ صفاتِ الله، {ومن عزيز العلم في هٰذا الأثر تسمية النُّعوت المضافة إلى الله بالصِّفات لقوله: «سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ»، وهٰذا من دلائل ما ذكرتُ لك أنَّ الحقائق التَّوحيديَّة مردُّها إلى الكتاب والسُّنّة؛ لٰكن الإطّلاع عليها وكمال فهمها وإعمالها في الخلق لا يتهيَّأ لكلِّ أحدٍ، فقد استروح جماعةٌ إنكار لفظ الصِّفات فيما يتعلَّق بالنُّعوت الإلهيَّة متعلِّلين بعدم وروده في القرآن والسُّنّة، وذُكر في حديثٍ واحدٍ عند «البخاري» ادَّعى ابن حزم وتبعه من تبعه ضعفه، ولم يذكر المتكلِّمون في هٰذه المسألة هٰذا الأثر الشَّريف المشتمل على تسمية النُّعوت المضافة إلى الله بالصِّفات.}.

والدَّليلُ الرّابع: أَثَرُ مُجَاهِدٍ: في سبب نُزُولِ قَوْلِ الله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ ﴾، أنَّ قريشًا لما سمعت رَسُولَ الله ﷺ يذكرُ الرَّحمٰن أنكرُوا ذلك.. الأثر، رواهُ ابنُ جريرٍ في «تفسيرِه» وإسنادُه ضعيفٌ.

ودلالتُه على المقصود في كونِه سببًا لنُزول الآية يُعين على تفسيرها إذْ سَمَّى جُحُودَهُم كُفْرًا كما سلف، وجَحْدُ سائرِ الأسماءِ والصِّفاتِ كفرٌ كجَحْدِ اسْمِ الرَّحمٰن؛ {لٰكن اقتُصِر عليه لأنَّه هو الواقع من المشركين حينئذٍ}.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: عَدَمُ الْإِيمَانِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الرَّعْدِ.

الثَّالِثَةُ: تَرْكُ التَّحْدِيثِ بِمَا لَا يَفْهَمُ السَّامِعُ.

الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ الْعِلَّةِ؛ أَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَكْذِيبِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْـمُنْكِرُ.

الْـخَامِسَةُ: كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ اسْتَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَهْلَكَهُ.

[توضيح] في قوله رَحِمَهُ اللهُ: (**الْأُولَى:** عَدَمُ الْإِيمَانِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ) المشايخُ لَـمَّا رأوا هٰذه الجملة مُشْكِلَةٌ زادُوا كَلِمَةً، وإلَّا الأصولُ العتيقةُ -ومنها نسختان بِخَطِّ تلميذ الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهَّاب الشَّيخ ابن حبشان- فيها هكذا (عَدَمُ الْإِيمَانِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)، المشايخ لَـمَّا طبعوا «فتح المجيد» قديمًا في الهند ثُمَّ توالت الطَّبعات وهي عندي - «كتاب التَّوحيد» بخطِّ الشَّيخ عبد الله بن حسن- زادُوا هٰذه الكلمة (عدم الإيمان بِجَحْدِ شيء من الأسماء والصِّفات) حتّى يَتَّضِحَ المعنى لكنَّ مراد الشَّيء في قوله: (عَدَمُ الْإِيمَانِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ) أي انتفاء الإيمان بسبب شيءٍ من الأسماء والصِّفات يتعلَّق بها، وذلك الشَّيء هو الجَحْدُ. {{كما ترجم له المصنف رحمه الله}}

[لطيفة:] أحيانًا أهل العلم تكونُ لهم بصيرةٌ في النّسخ، في كتاب «قاعدة جليلة»: (والرَّغبة إلى الله ورسوله) هٰذا الكلام في الظّاهر ليس فيه شيءٌ، لكنَّ الذي يُحقِّقُ المعنى: النَّبيُّ ﷺ لا يُرْغَبُ إليه، والرّغبة عبادَةٌ مُخْتَصَّةٌ بالله ﷻ، فالمشايخ يُصحِّحُون هٰذه الطَّبعة لَـمَّا تُقرأ عليهم -وهي الطبعةُ القديمة- لكنّ الطبعة الجديدة -طبعة الشَّيخ ربيع- مُصَحَّحَةٌ (والرّغبة إلى الله وسُؤْلِه) يعني سُؤَالِه، وهُمْ صَحَّفُوهَا فجعلُوها (ورَسُولِه) فيمضِي الإنسان يقرأ ولا ينتبِه إلى هٰذا المعنى، لكنّ العلماء وخَاصَّةً علماءُ الدَّعوة في أَمْرِ التّوحيد لشُفُوف نظرِهم فإنّهم ينتبهون إلى المباني المؤدِّية إلى المعاني، فيقولُون: إنّ هٰذا الكلام لا يَصِحُّ.

لذلك ذُكِرَ في ترجمة أحد علماء الدِّرعية -أظنّه الشَّيخ الخريِّف- زاره الملك عبد العزيز في بيته -على ما جَرَتْ عليه عادة ملوك هٰذه البلاد-وفَّقهم الله- في زيارة العلماء- لَـمَّا حضر إليه وَعَظَهُ الشّيخ في أَمْرِ تدبير مُلْكِه، فقال: نحن مقصرون يا شيخ، وندعو الله تعالى أنْ يعاملنا بعدله، فقال: لا تقل: أنْ يعاملنا بعدله، فإنّه لو عاملنا بعدله هلكنا، ولكنْ قل: الله يعاملنا بفضله.

فَرْقٌ بين الكلمتين، لذلك الموحِّد الذي قَوِيَ توحيدُه يُدْرِكُ مآخذ هٰذه الألفاظ، ويَجِبُ على طالب العلم أنْ يعتني بهٰذا، لأنَّ مِنْ مقاصد الشّريعة التي جاءت بها إصلاحُ المنطق، وهٰذا مَرَّ علينا في أحاديث كثيرة وتحفظون أنتم منها شيئًا كثيرًا، لا تقولوا كذا وكذا لكنْ قولوا كذا وكذا، هٰذا إصلاحٌ للمنطق بالنّقل مِنْ لَفْظٍ غير مشرُوعٍ إلى لفظٍ مشروعٍ مأمورٍ به.





٤١- بابٌ

[١] **قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾[**النَّحل**:٨٣] **الآيَةَ**

قَالَ مُجَاهِدٌ مَا مَعْنَاهُ: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي».

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ الله: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فُلَانٌ لَمْ يَكُنْ كَذَا».

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا».

[٢] وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ؛ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ... » الْـحَدِيثَ؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ -: «وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيُشْرِكُ بِهِ».

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتِ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْـمَلَّاحُ حَاذِقًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرٍ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ مَعْرِفَةُ النِّعْمَةِ وَإِنْكَارِهَا.

الثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرَةٍ.

الثَّالِثَةُ: تَسْمِيَةُ هَذَا الْكَلَامِ إِنْكَارًا لِلنِّعْمَةِ.

الرَّابِعَةُ: اجْتِمَاعُ الضِّدَّيْنِ فِي الْقَلْبِ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ أنَّ إضافَةَ النِّعَمِ إلى غيرِ الله مُنَافٍ لتوحيدِه.

فإنْ أَقَرَّ قلْبه بأنّها مِنَ الله وأضافها بلسانِه إلى سواه، فهٰذا شركٌ أصغرُ.

وإنِ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ أنّها مِنْ غيرِه هٰذا شركٌ أكبرُ.

[[وبهذا يعلم أن إضافة النعم إلى غير الله قسمان:

أحدُهما: إضافة ذلك باللِّسان مع عدم اعتقاده بالقلب، وهٰذا شرك أصغر.

وثانيهما: إضافة ذلك إلى غير الله مع اعتقاد القلب أنَّها من غيره، وهٰذا شركٌ أكبر.]]

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **دليلين اثنين**:

فالدَّليلُ الأوَّلُ: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ الآيَة.

ودلالتُه في قولِه: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ فنَسَبَ إليهم مَعْرِفَةَ النِّعمة، ووصفهُم بإنكارِها، ثُمَّ قال في بيانِ حالهِم: ﴿وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، أيْ جميعهم ((كافرون)) كقولِه تعالى في وَصْفِ الكُفَّارِ في آياتٍ كثيرَة: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ثُمَّ قال في سُورَة التّوبة: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾، فَعَدَمُ العِلْمِ وَصْفٌ لِجَمِيعِهِم، وعُبِّرَ عنه في بعض الْـمَحَالِّ بكونِه وَصْفًا لأكثرِهم لإِخْرَاج مَنْ ليس مَحَلًّا للعلم كالصِّغار {والمجانين}، وغيرِهم، وكذلك هٰذه الآية ﴿ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ أيْ وجميعُهم الكافرون.

ومِنَ الإنْكار ما ذَكَرَهُ مُجَاهِدٌ، وعَوْنُ بن عبد الله فيما رواهُ ابنُ جريرٍ عنهما ((ونقله المصنِّف هنا))، وأثرُ مُجَاهِدٍ صحيحُ الإسنادِ، وأمَّا أَثَرُ عَوْنٍ فإسنادُه ضعيفٌ، وهما يقعان في حَقِّ مَنْ يُنْكِرُ النِّعمة بالكُلِّية باطنًا وظاهرًا، وفي حقِّ مَنْ يُقِرُّ بقلبِه أنّ المُنْعِمَ هو الله، ولكنْ يجرِي لسانُه بِنِسْبَتِها إلى غيرِه، والأوَّلُ -كما سَلَفَ- شِرْكٌ أكبرُ، والثَّاني شِرْكٌ أصغرُ، لكنَّ هٰذه الآية يُرَادُ بها المنكرون بالكُلِّية باطنًا وظاهرًا، والاستدلالُ بها على مَنْ يُنْكِرُ إنْكَارًا جُزْئِيًّا يعتقِدُ بقلبِه كَوْنَ النّعمة مِنَ الله، ويجري لسانُه بِنِسْبَتِها إلى غيرِ الله استدلالٌ صحيحٌ، لأنَّ الجُزْئِيَّةَ مِنْ أفراد الكُلِّيِّ، فصَحَّ الاستدلالُ بها على هٰذا وذاك. [[يعني أنَّ الآيةَ أصلٌ في الانكار الكُلِّي الذي هو حظُّ الكُفَّار لٰكِن يجوزُ الاستدلالُ بها في الإنكار الجزئيِّ لأنَّه مندرجٌ في ضمنها.]]

أمَّا ما ذَكَرَهُ مِنْ كلام ابن قُتيبة في تفسيرِ الآية: «يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا» فهُو شِرْكٌ أكبرُ، لأنَّ اتِّخَاذَ الشُّفَعَاء شِرْكٌ أكبرُ، واعتقادُ أنَّ ما وَصَلَهُم مِنَ النِّعم هو بِشَفَاعتِهم مِنَ الشِّرْكِ الأكبرِ.

والدَّلِيلُ الثَّاني: حديثُ زيدِ بن خالدٍ أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ» الحديث، متفقٌ عليه، وقَدْ تقدَّم، وساقَه [[المصنِّفُ]] في ضِمْنِ كلام أبي العبّاس ابن تيمية لِـمَا في كلامِه مِنْ إيْضَاحِ معناه، وسَلَفَ بيانُه في (باب ما جاء في الاستسقاءِ بالأنواءِ)، وأنَّ الكُفْرَ فيه أصغرُ فهُم مسلمون جَرَى على ألسنتِهم نِسْبَةُ النّعمة إلى غير مُسْدِيهَا، {ومن نسب النِّعمة بلسانه إلى غير المنعم بها مع اعتقاد قلبه المنعم حقيقةً هو الله كذلك شركٌ أصغر،} ومِنْ جِنْسِه قولُ بعضِ النّاس: كانت الرّيح طَيِّبَةً والمَلَّاح حاذِقًا، أو كان الوضْعُ خطيرًا والطيَّارُ ماهرًا، وأشباهُ هٰذا، وهٰذا كثيرٌ في كلام النَّاس ((قديمًا وحديثًا)).

هٰذا على ما ذكرناه مِنْ قَبْلُ في تَحَرِّي الألفاظِ، وجريان الشّيء على لسان النّاس ما لا يريدون به. حدثني الأخ خالد الهديان أنّه زار الشَّيخ ابن حمين رَحِمَهُ الله، فسلَّمُوا عليه، وقال لهم: عساكم بخير، فقال له: ما دام أنتم بخير وأمثالُكم فينا نحن بخير. قال: لا تقل هٰذا ما دام التّوحيد فينا نحن بخير.

[[ومِمَّا ينبغي أن يطلُبَ الإنسانُ نفسَه فيه تصبيرها على الخير، فإنَّ طولَ الجلوسِ في مجالس العلم مِمَّا يتقرَّبُ به العبدُ إلى الله؛ لأنَّه يمتثل قوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾[آل عمران:٢٠٠]، وكثيرٌ من النَّاس تطُوق نفسُه إلى المرابطة في الجهاد، وأعظم المرابطة في الجهاد: الجهاد في جهاد الحجَّةِ والبيان؛ لأنَّ الأمر كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: لأنَّ القائمَ به قليلٌ والمساعدَ عليه نَزْرٌ يسيرٌ. وصدقَ رحمَهُ اللهُ تعالى، فنسألُ اللهَ ﷻ أن يُلهمنا رُشدنا وأن يرزقنا الصَّبر على ما ينفعنا، والحمدُ لله ربِّ العالمين.]]



٤٢- بَابٌ

[١] قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾[البقرة].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ: (الأَنْدَادُ؛ هُوَ الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللهِ وَحَيَاتِكِ يَا فُلَانَةُ، وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ: لَوْلَا كُلَيْبَةُ هَذَا لأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لأَتَى اللُّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا فُلَانًا، هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ). رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

[٢] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٣] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا).

[٤] وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

[٥] وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: (أَعُوذُ بِاللهِ وَبِكَ)، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: (بِاللهِ ثُمَّ بِكَ)، قَالَ: وَيَقُولُ: (لَوْلَا اللهُ ثُمَّ فُلَانٌ)، وَلَا تَقُولُوا: (لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ).

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ النَّهْيِ عَنْ جَعْلِ الأنداد لله.

والأندادُ جمع نِدٍّ والنِّدُّ ما اجتمع فيه **معنيان**:

أحدُهما: المِثْلُ والمشابهةُ.

والآخر: الضِّدُّ والمخالفةُ.

وجَعْلُ الأندادِ -وهو التَّنْدِيدُ- {نوعانِ اثنان:

أحدُهما:} يكونُ أكبرَ إذا تَضَمَّنَ جَعْلَ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الله لغيره ((ممَّا يتعلَّق بأصل الإيمان))[١].

{**والآخر**} ويكونُ أصغرَ إذا تَضَمَّنَ جَعْلَ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ الله لغيره ((ممَّا يتعلَّق بكمال الإيمان))[٢].

ومِنَ الثّاني ما ساق المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى دلائِله في هٰذه التَّرجمة مِنَ الألفاظِ التي تجرِي على الألسنة.

{{والصِّلة بيْنَ التَّندِيدِ والشِّركِ أنَّهما يشتركانِ ويفترقانِ:

فأمَّا اشتراكُهُما ففي جعْلِ شيءٍ مِنِ حقِّ الله لغيره.

وأمَّا افتراقُهما فمِنْ جهةِ اختصاص التَّنديد بالجهتين المتقدِّمتين بخلافِ الشّركِ فَقَدْ تكونَانِ فيهِ وقد لا يتكونان فيه، فالشِّركُ أعمُّ مِنَ التَّندِيدِ من هٰذه الجِهَةِ.

---

(١) يَخْرُجُ به العبدُ مِنَ المِلَّة.

(٢)لا يَخْرُجُ به العبدُ مِنَ المِلَّة.

والمرادُ مِنْ نوعَي التَّنديدِ الذي أرادَهُ المصنِّفُ التَّنديدُ الأصغرُ؛ لأنَّه ساقَ في البابِ ما يتعلَّقُ بجعْلِ شيءٍ مِنْ حقِّ الله بغيره لا يَخْرُج العبدُ به من الملَّة من جهة الألفاظ التي تجري على الألسِنَةِ. }}

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ الترجمةِ **خمسةَ أدلّة**:

فالدَّليلُ الأوّلُ: قَوْل الله تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا﴾، والنَّهْيُ للتّحريم، واتِّخاذُ الأندادِ شِرْكٌ، فالآيةُ في تَحْرِيمِ الشِّرْكِ، وفَسَّرَ ابنُ عباسٍ الأندادَ بقولِه: (الأَنْدَادُ؛ هُوَ الشِّرْكُ) رواهُ ابْنُ أبي حاتم وإسنادُه حسنٌ، ففَسَّرَ جَعْلَ الأندادِ بالشِّرْكِ، وَعَدَّ مِنْ أفرادِه أنْ تقُول: «وَاللهِ وَحَيَاتِكِ يَا فُلَانَةُ، وَحَيَاتِي» إلى قولِه: «وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ» وهؤلاءِ المذكُورَاتُ في قَوْلِ ابنِ عباس شِرْكٌ أصغرُ، لقولِه {{في آخره}}: «هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ»، فهٰذا التّركيبُ في كلام رَسُولِ الله ﷺ وكلام الصَّحابَةِ موضوعٌ للدَّلالة على الأصغرِ، ومعناهُ إثباتُ نَوْعِ شِرْكٍ لا إثباتُ الشِّرْكِ الْـمُطْلَقِ.

((فإذا وجدت في شيء من الأحاديث أو الآثار هٰذا البناء: (هو به شرك)، وما هو على قياسه، فاعلم أنَّهم يريدون الأصغر.

وتفسير الصَّحابي حجَّة ما لم يخالف غيره من الصَّحابة، وإذا اقترن هٰذا بكون المُخبر عنه أنَّه شركٌ أو كفر، فهٰذا ممَّا يغلب أنَّه لا يُقال من قبل الرَّأي كما ذكره أبو عمر بن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ.

فأثر ابن عباس يشبه أن يكون محكومًا برفعه؛ إمَّا على قول من يقول: (إنَّ تفسير الصَّحابي مسندٌ)، أو على قول من يقول: (إنَّ خبر الصَّحابي عن الشِّرك والكفر لا يُقال من قبل الرَّأي)، فيكون مرفوعًا حكمًا، وهو حجة في جعل ما ذُكِر فيه من الشِّرك الأصغر.

كما رَاجَ بأَخَرَةَ أنَّ الحلف بغير الله لا يكون شركًا أصغر لضعف الأحاديث الواردة فيه قولٌ ضعيف المأخذ، فإنَّه، وإن قِيل بضعف الأحاديث، فالحجة في هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير الآية.))

والدّليلُ الثَّاني: حديثُ عُمَرَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ» الحديث، رواهُ أبو داودُ والترمذي وَحَسَّنَهُ وصَحَّحَهُ الحاكم، وإغفالُ العَزْوِ إلى أبي داود خِلَافُ الأَوْلَى، لأنَّه أَجْدَرُ الكُتُبِ [[الحديثية]] بالعَزْوِ إليه بعد «الصَّحِيحَين» كما جَرَتْ عليه عادةُ أهل العلم.

يقولُون: النَّسائي أقلُّ منه أحاديثَ ضعيفة، فالعَزْوُ إليه أوْلى لماذا عَدَلَ العلماءُ عَن هٰذا إلى هٰذا، لا بدَّ أنَّ في تصرُّفِهم سِرًّا في تقديم أبي داود على غيره؟

لأنَّ ترتيب أبي داود لأبْوَابِ الدِّيانة في سُنَنِهِ لا يَعْدِلُهَا شيءٌ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ الأُخْرَى، فإنَّ ترتيب التَّراجم في سُنَنِ أبي داود جاء في نَسَقٍ بَيِّنٍ واضِح يَنْتَفِعُ به الإنسانُ أكثر مِنِ انْتِفَاعِهِ بالكتب الأُخْرَى، فَعَزَوا إلى أبي داود مقدَّمًا على غيرِه، لذلك تُوجد فيه كُتُبٌ وأبوابٌ ليست في غيرِه مِنَ السُّنَنِ.

وَدَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قوله: «فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» فجعَلَ الحَلِفَ بغيرِ الله مِنْ جَعْلِ الأندادِ، ورَتَّبَ عليه الكُفْرَ والشِّرْكَ، وهُوَ مِنَ الأصغر كما تقدَّم، بل صرَّح بِكَوْنِ الحَلِفِ بغيرِ الله كفرًا أو شِرْكًا فقال: «فَقَدْ

كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» وكما سَلَفَ فإنَّه مِنَ الشِّرْكِ الأصغرِ.

والدّليلُ الثّالث: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللهِ كَاذِبًا؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا». رواهُ الطبريُّ في «تفسيرِه» وإسنادُه منقطعٌ، [[والمنقطعُ من جنسِ الحديثِ الضَّعيف]].

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في تصييرِه الحَلِفَ بالله كاذبًا أحبَّ إليه مِنَ الحَلِفِ بغيرِه صادقًا، لأنَّ الثّاني شِرْكٌ بِخِلَافِ الأوّل فهُوَ يَمِينٌ غَمُوسٌ كاذِبة، وهي كبيرةٌ لا تبلُغ الشِّرْكَ بِخِلَافِ الحَلِفِ بغيرِ الله، فإنّه مِنْ جَعْلِ الأَنْدَادِ.

والدَّليلُ الرَّابع: حديثُ حُذَيْفَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ» الحديث، رواهُ أبو داود بِسَنَدٍ صحيح.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قوله: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ»، والنَّهْيُ للتَّحريم، وعلَّتُه ما فيه من التَّنْدِيدِ على ما ذكرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ في تفسيرِ الآيَةِ المُتَرْجَم بها، إذْ سَوَّى بين الخَالِقِ والمخلُوقِ {{مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ}}، وهو شِرْكٌ أصغرُ {{ووجْهُ التَّسْوِيَةِ إجرَاءُ العطْفِ بينهُما بالواوِ}}.

والدَّليلُ الخامسُ: ما جاء عَنْ إبراهيم النّخعي أنَّه يَكْرَهُ أنْ يقول الرَّجُلُ: «أَعُوذُ بِاللهِ وَبِكَ» الأَثَر، رواهُ عبدُ الرَّزاق بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عنه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ مِنْ وجهين اثنين:

أحدُهما: في كراهِيَّتِه أنْ يقُولَ الرَّجلُ: «أَعُوذُ بِاللهِ وَبِكَ»، والكَرَاهِيَّةُ في عُرْفِ المتقدِّمين للتَّحريم. [[ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين» والحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»]]

والآخرُ: في قولِه: «وَلا تَقُولُوا: (لَوْلَا اللهُ وَفُلَانٌ)»، فالنَّهْيُ يُفِيدُ التَّحريم، وذلك لِمَا فيه مِنَ التَّنْدِيدِ كما تقدَّم في تفسيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ للآية، [[والأصلُ في مؤدَّى دلالات الألفاظِ المعهودةِ في الشَّرع أنَّها كذلك في العُرفِ اللُّغويِّ؛ لأنَّ الصَّحابةَ والتَّابعين كانوا يتكلَّمون على العربيَّة الفصيحة، فالأصل حملُ كلامهم على قواعد موارد دلالتها المستقرة في الخطاب الشَّرعيِّ.]]

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَنْدَادِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ يُفَسِّرُونَ الْآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ أَنَّهَا تَعُمُّ الْأَصْغَرَ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْـحَلِفَ بِغَيْرِ الله شِرْكٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ الله صَادِقًا فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

الْـخَامِسَةُ: الْفَرَقُ بَيْنَ (الْوَاوِ) و(ثُمَّ) فِي اللَّفْظِ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الثَّانِيَةُ**: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ يُفَسِّرُونَ الْآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ أَنَّهَا تَعُمُّ الْأَصْغَرَ) أيْ في جَعْلِ [[ابن عباس رضي الله عنهما]] قَولِ الله ﷻ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾، في الشِّرْكِ الأصغر مع كونِها متعلِّقَة بالشِّرْكِ الأكبر، وهٰذا مِنْ طرائِقِ استدلال الصَّحابة بآي القرآن الكريم، فهُم يَجْعَلُونَ ما نزل في الأكبر حَاكِمًا على الأصغرِ لِـمَا بينهُما مِنَ الاشْتِرَاكِ في كَوْنِ الشِّرْكَيْنِ جميعًا يَتَضَمَّنَانِ جعل حَقٍّ لله لغيره.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الْـخَامِسَةُ**: الْفَرَقُ بَيْنَ (الْوَاوِ) و(ثُمَّ) فِي اللَّفْظِ)، لأنَّ الواوَ لِـمُطْلَقِ الجمع، فهي تقتضي التَّسوية والتَّشريك دُونَ (ثُمَّ)، فإنها لا تَقْتَضِيهِ لأنها [[موضوعةٌ في اللِّسانِ العربيِّ]] للتَّراخِي [[المقتضي نزولَ رُتبةِ المعطوفِ عن رُتبةِ المعطوفِ عليه]].

[فائدة:]

وهنا مسألةٌ تستفيدُونها لأنّها مِنْ طُبُوليّات العصر مَنْ يَقُول إنَّ حديث عمر: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ» ضعيفٌ، ويقولُ: لا يَصِحُّ في جَعْلِ الحَلِفِ شِرْكًا أصغر حديثٌ.

إذا سلمْنَا له تَنَزُّلًا، أو وافقنَاهُ اخْتِيَارًا -وإِنْ كان الأَقْرَبُ ثُبوت الحديثِ- فمِنْ أين نُثبت أنَّ الحَلِفَ بغير الله شِرْكٌ أصغر؟.

مِنْ تفسير ابن عَبَّاسٍ، وتفسير الصَّحابيّ للآية حُجَّةٌ إذا لم يُخَالِفْهُ غيرُه.

فهٰذا ابن عباس فَسَّرَ الآية بأشياءَ مِنَ الشِّرْكِ الأصغر عَدَّ منها الحَلِفَ بغيرِ الله، ولكنَّ طَائِلَةَ لا يَصِحُّ في الباب حديثٌ، أو تضعيفُ الأحاديث واعتقاد أنَّ ذلك يُفْرِغُهَا مِنْ معناها =هو الذي يُنْتِجُ مثل هٰذه الأقوال، فدائمًا إذا قيل لا يَصِحُّ في الباب حديثٌ ينبغي أنْ يكون طالب العلم الحريص وينظر في تصرُّف أهل العلم، ويجتهد في اسْتِنْبَاطِ ما حكموا به، فلعلَّ له مأخذًا آخر.

وأذكرُ أنَّ بعض الإخوان سألني مرةً عَنِ الأحاديثِ الوارِدَة في تعيين صيام الخميس، لأنَّه سمع مَنْ يقولُ: (أنه لم يثبت شيءٌ في صيام الخميس)، فقلت له نعم الصَّحيح أنّه لم يثبت حديثٌ في صيام الخميس، ولكن الإجماع على استحباب صيام الخميس نَقَلَهُ العلماءُ طبقةً مِنْ طبقةٍ كأبي عمر بن عبد البَرِّ وغيره، فالاستحبابُ باقٍ على الحُكم، والمشتغِلُ بالحديث إذا فَرَغَ مِنَ الفقه، ومقاصد الشّريعة، والأصول، والقواعد الفقهية،

وتكلَّم في دِرَايَةِ الأحاديث يَضُرُّ نفسه، ويَضُرُّ الآخرين، وهٰذا إِنَّمَا جاء مِنَ التَّفريق بين العلوم، وعدم الحرص على ارْتِبَاطِها.

فلا بُدَّ أنْ تحرص على تلقِّي العلم كُلِّه مرتبطًا، ولا يعني ذلك أنْ تكون مفسِّرا فقيها محدِّثا، فإنَّ ذلك لا يُمْنَحُ إلا للواحد بعد الواحد مِنَ الأمَّة، ولكنْ ينبغي أنْ يكون عندك علمٌ بالحديثِ، وبالفقهِ، وبالتَّفسير، وبالعقيدة بِحَيْثُ تكونُ آلتُك الذِّهنيَّة قادرةً على الفَهْمِ، والاستشكال، وعدم التّسليم بكلِّ شيءٍ، فأحيانا يأتِي مَنْ لا عِلْمَ له بِفَنٍّ مِنَ الفنون -وهو مقدَّم كبيرٌ في فَنٍّ آخرَ- فَيَحْمِلُ هٰذا الكلام الذي أطلقُوه على معنًى لم يُقْصَدْ.

مثلُ أحد العلماء الكبار في أصولِ الفقهِ في القرن الماضي ذكر حديثًا، وذكر كلام ابنِ عبدِ البَرِّ قال: (حديثٌ حسنٌ) هو فرَّع عليه أنّه حديثٌ ثابتٌ (حديثٌ حسنٌ)، لكنّه لم يُتَمِّمْ كلام ابنِ عبدِ البَرِّ الذي يَدُلُّ عليه. فابنُ عبد البَرِّ يقُولُ: (وإنْ كان إسنادُه غير ثابتٍ -هو فسَّر قولَه وإنْ كان إسنادُه غير ثابتٍ هو فسَّرَهُ بأنَّه لا يَصِحُّ- لكنّه حسنٌ). هٰذا لا يُمْكِنُ أنْ يكون، لكنَّ ابنَ عبدِ البَرِّ قدْ يُطْلِقُ الحُسْنَ يُرِيدُ به حُسْنَ المعنى أنَّ معناهُ حسنٌ يَتَضَمَّنُ معنًى حسنًا، فلا بُدَّ أنْ تَعْتَنِيَ بتلقِّي أصول العلوم كَيْ تَكُونَ مُدْرِكًا لِمَا فيها.



٤٣- بَابٌ
مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْـحَلِفِ بِاللهِ

[١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلْيَصْدُقْ، وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الْـحَلِفِ بِالْآبَاءِ.

الثَّانِيَةُ: الْأَمْرُ لِلْـمَحْلُوفِ لَهُ بِاللهِ أَنْ يَرْضَى.

الثَّالِثَةُ: وَعِيدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ حُكْمِ مَنْ لم يَقْنَعْ بالحَلِفِ باللهِ، والقناعةُ هنا الرِّضَا.

فالتَّقديرُ: (بابٌ ما جاء في مَنْ لم يَرْضَ بالْـحَلِفِ باللهِ).

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمة **دليلًا واحدًا**: هُوَ حديثُ عبدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» الحديث، رواهُ ابنُ ماجه وإسنادُه قَوِيٌّ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: «وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيَرْضَ» أيْ: فَلْيَقْنَعْ، ثُمّ قالَ: «وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ»، وهٰذا شَاهِدُ الحديثِ على التَّرجمةِ، فمَنْ لم يَقْنَعْ بالحَلِفِ باللهِ فليس مِنَ اللهِ في شيءٍ أيْ: فقَدْ بَرِئَ اللهُ منه، وبَرِئَ مِنَ اللهِ لدلالتِه على قِلَّة تعظيمِه رَبَّهُ.

وهٰذا التَّركيبُ «لَيْسَ مِنَ اللهِ» لم يأت في حديثٍ ثابتٍ إلَّا هٰذا الحديثِ، وجاء في القرآن في قولِه تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾[آل عمران:٢٨] الآية، وبراءةُ الله مِنَ العبدِ تَقْتَضِي كونَه كافرًا، وأنَّ ما تَبَرَّأَ منه لأجلِه فهُوَ كفرٌ.

إذنْ المعنَى: (فلَيْسَ مِنَ اللهِ في شيءٍ) يعنِي أنَّ اللهَ بَرِيءٌ منه، وأنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ اللهِ، وهٰذا التَّركيبُ لا يُستَعْمَلُ إلَّا في الكفر كما صرَّحَ به ابنُ جريرٍ عند تَفْسِيرِ هٰذه الآية بكونِه مُرْتَدًّا خارِجًا مِنَ الدِّين.

يصيرُ هٰذا الحديثُ (فلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شيءٍ) يعني فهُو كافرٌ. كيف يصيرُ شَرْحُ الحديثِ: «وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلم يَرْضَ» يكونُ كافرًا؟.

عندنا ثلاث مناطات:

أحدُها: الحَالِفُ مَنْ يَحْلِفُ.

والثَّاني: مَحْلُوفٌ عليه.

والثَّالث: مَحْلُوفٌ به.

المناطُ الأوّل: الحَالِفُ، وهُوَ الذي يبتدِئُ بالْـحَلِفِ، هلْ هٰذا مناطٌ للحُكْمِ؟

[الجواب] لا ليس مناطًا للحُكْمِ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ» بعضُ الشُّرَّاح قال: (إنْ كان الحالفُ عَدْلًا أو ليس عَدْلًا.. ليس له تعلُّقٌ).

بَقِيَ عندنا الْـمَحْلُوفُ عليه يقُولُون: (إذا كان حَقًّا واضِحًا بَيِّنًا له فهٰذا لا شيءَ عليه إذا لم يرض، لكنْ إذا كان مُشبهًا فهٰذا هُوَ الذي يتعلَّق به الحديثُ)، وليس هٰذا مناطُ الحديث لأنّه لا يُمْكِنُ التّكفيرُ بهٰذا.

بَقِيَ عندنا مناطُ الحديث الْـمَحْلُوفُ به يعنِي حلف أحدُهم في قضية قال: والله ما فعلت كذا، فقال له لا تحلف لي بالله احلف لي بعيالك، أو بالبدوي، أو بفلان. فقال: وعيالي، أو والبدوي.

هنا يَكْفُرُ، لأنّه قال شيئا صُورَتُه دالَّةٌ على الكفر، كمَنْ لو سَجَدَ إلى صنم، فإنّه يدلُّ على فراغ قلبه مِنْ أَصْلِ الإيمان فهُوَ كافِرٌ، وكذلك إذا لم يرض بالحلف بالله، ورضي بالحلف بغيره فهٰذا هو الذي يكونُ كفرًا.

نقولُ: يكون معنى الحديث باعتبار الْـمَحْلُوفِ به لا بالنَّظر إلى الحالف، ولا الْـمَحْلُوفِ عليه، فيكونُ معنى الحديث باعتبار الْـمَحْلُوفِ به لا الْـمَحْلُوفِ عليه، فمَنْ لم يرض بالله مَحْلُوفًا به فهٰذا كفرٌ أكبرُ لقولِه ﷺ: «فلَيْسَ مِنَ الله» هٰذا التّركيب موضوعٌ في الخِطاب الشّرعيِّ للدَّلالة على الكفر، وهو في الدّلالة اللّغوية موضوعٌ للانفصال وعدم الاتّصال مِمَّا يدلُّ على البَرَاءَةِ كقولِه تعالى: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾ [هود:٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ فَمَن شَرِبَ مِنۡهُ فَلَيۡسَ مِنِّي وَمَن لَّمۡ يَطۡعَمۡهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة:٢٤٩]، الأوّل في الانفصال، والثّاني في الاتّصال، فالانفصالُ يقتضي المباينَة بكلِّ حالٍ هٰذه حقيقةٌ لُغَوِيَّةٌ، وصَدَّقَ هٰذا الوضع الشّرعي، فيكونُ معنى الحديثِ «فلَيْسَ مِنَ الله» دالا على كفره، ومأخذُ الكُفْرِ كونُه لم يرض بالله مَحْلُوفًا به. هٰذا مناط الكفر.

يعنِي لو قال إنسانٌ لأخرَ حَلِفَ له بالله قال: بالله ما فعلت كذا، بالله ما أخذت كذا وكذا. قال: لا تَحْلِفْ لي بالله احلف لي بأولادك، أو بِمَالِك، أو بوالديك، فقال: ووالدي أنِّي ما فعلتُ كذا، هٰذا يصيرُ كفرًا أكبر لأنّه يدلُّ على فراغ القلب مِنْ أصل الإيمان، فحُكِمَ بكفرِه بهٰذا بدلالة هٰذا الحديث، ولا يُمْكِنُ حَمْلُ هٰذا الحديثِ إلَّا على هٰذا المعنى، ولذلك كان الشّيخ محمد رَحِمَهُ اللهُ- مُسْتَشْكِلًا للحديثِ أصلا -فِيمَا نَقَلَ عنه حفيدُه الشّيخ سليمان- وكان يرى أنّه في الخُصُومَاتِ في الدَّعَاوَى فقط وليس عامًّا، وخالفَه حفيداهُ، والصّحيح أنَّ مناطَ المسألة ليس هٰذا، ولم أجد في شُرُوحِ الكتاب، ولا في شُرُوحِ الحديث ما يُرْوِي الغلّة، ويُشفِي العلّة إلا قولَ عبد الغني الدهلوي في «إنجاح الحاجة في شرح سنن ابن ماجه» قال: «فلَيْسَ مِنَ الله» قال ليس مِنْ دِينِ الله. انتهى كلامه، وما لم يَكُنْ مِنْ دِينِ الله فهُوَ مِنْ دِينِ الكُفْرِ.

[تنبيه:]

بعض النَّاس يقول: في عيالي إنِّي ما فعلت كذا وكذا، هٰذه ليست حلفًا، وهٰذه شائعة عند النَّاس، لأنَّ تقديرها عندهم: إن كنتُ كاذبًا فأهلك اللهُ أولادي، فهم لا يريدون الحلِف؛ بل يريدون: أصابه الهلاكُ والبلاءُ في أولاده إن كان كاذبًا.

[فائدة]{براءة النَّبيّ ﷺ مِن فِعلٍ أو فاعلٍ فإنها في الأصل موضوعةٌ للدَّلالة على التَّحريم المعظَّم؛ أي على

كون الشَّيء كبيرةٌ أمَّا البراءةُ التِي تكونُ على الخالِقِ والمخلوقِ فإنَّه موضوعةٌ في الخطابِ الشَّرعيِّ للدَّلالة على الإنفصال، وهو الكفْرُ، فمن برئ اللهُ عنه فهو كافرٌ، ومن برئ الرَّسولُ ﷺ منه أو من فعله فالأصل في كون المذكور في الحديث الذي يذكُر ذلك كبيرة من كبائر الذُّنوبِ، وليس دالًّا على الكُفر، وإنَّما فرَّق بينهما باعتبار متعلَّقِ الاتِّصال والانفصال:

فالأوَّلِ متعلَّقُه الله ﷻ فإذا باح بانفصالِهِ عن المخلوق لم يكن بينهما إلَّا كونُ ذلك المخلوقُ كافرًا.

أمَّا النَّبيُّ ﷺ فورد في الحديث ما يدلُّ على براءته ﷺ مِنْ أفعالٍ تُنسب إلى الكبائر.} }



٤٤- بابٌ
قَوْلُ (مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ)

[١] عَنْ قُتَيْلَةَ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.

[٢] وَلَهُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لله نِدًّا؟! مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

[٣] وَلِابْنِ مَاجَه، عَنِ الطُّفَيْلِ - أَخِي عَائِشَةَ لِأُمِّهَا - قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عُزَيْرٌ ابْنُ الله، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ الله، قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَدًا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا، فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ حُكْمِ قَوْلِ ما شاءَ اللهُ وشِئْتَ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيقِ مقصودِ التَّرجمةِ **ثلاثةَ أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّل: حديثُ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيفِيٍّ الجُهنيّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنَّ يهوديًّا أتى النَّبيَّ ﷺ.. الحديث، رَوَاهُ النّسائي وإسنادُه صحيحٌ، وتصحيحُ النّسائي ذكرهُ ابنُ حجرٍ في «فتح الباري»، وليس موجودًا في «سُنَنِه الصُّغرى» ولا «الكبرى» ((باعتبار ما انتهى إلينا من نسخهما)).

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لهم أنْ يقولُوا: «ما شاءَ اللهُ ثُمّ شِئْتَ»، ومُضَمَّنُ هذا الأَمْرِ نَهْيُهُمْ عمّا كانوا يقولُون: «مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ»، والنَّهيُ للتَّحريم، وإنَّما حُرِّمَ لِمَا تَقْتَضِيهِ الواو مِنَ التّسوية، لأنّها موضوعةٌ في لسان العرب لِمُطْلَقِ الجمع، وتسويةُ الخالِقِ بالمخلُوق شِرْكٌ، ولهذا أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ اليهوديَّ على قولِه: «إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ» وهو هنا من الشِّرْكِ الأصغر، لأنّهم لا يَقْصِدُونَ حقيقةَ ما يَجْرِي على أَلْسِنَتِهِم، وإلَّا لم يكونُوا مسلمين مع اعتقادِ معناهُ.

والدَّليلُ الثَّاني: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنّ رَجُلًا قال للنَّبيِّ ﷺ: «مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ» الحديث، أخرجهُ النّسائي في «السّنن الكُبرى» لا «صُغْرَاهُ» كما يُوهِمُ إِطْلَاقُ العَزْوِ، ورَوَاهُ أيضًا ابنُ ماجه وإسنادُه حسنٌ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في ثلاثةِ وُجُوهٍ:

أحدُها: في قولِه: «أَجَعَلْتَنِي لله نِدًّا؟!» أيْ: بِقَوْلِك: «مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ»، والتَّنديدُ هنا في التّسوية كما تقدَّم، وهُو شِرْكٌ أصغرُ.

وثانيها: أنَّ الاستفهام استنكارِيٌّ، فهُو إنْكَارٌ لمقالتِه.

وثالثُها: في قولِه: «مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ» بتقريرِ إفراد الله ﷻ بِمَا شاء دُونَ شَرِيكٍ.

والدَّليلُ الثَّالثُ: حديثُ الطُّفَيْلِ بن سَخْبَرَة ﷺ أخِي عائشةَ لأمِّها ﵂ قالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ» الحديث، رواهُ ابنُ ماجه وإسنادُه صحيحٌ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ مِنْ وجهين:

أحدُهما: في قولِه: «فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ» فنَهَاهُم عَنْ مقالتِهم، والنَّهيُ للتَّحريم لـمَا فيه مِنَ الشِّرْكِ بالتّسوية كمَا تقدَّم، وذلك شِرْكٌ أصغر لقولِه ﷺ: «كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا»، فلم يَنْهَهُمْ عنها، لأنّه لم يُؤْمَرْ بذلك، فهي مِنَ الشِّرْكِ الأصغر إذْ لوْ كانت مِنَ الأكبر لأنكرَها أوَّل مرّة قالُوها، فإنّما كانت دعوتُه ﷺ لإِبْطَال أصل التَّنديد، وإقامَةِ دِينِ التَّوحيدِ.

وثانيها: في قولِه: «وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ» فأمَرَهُم بإِفْرَادِ الله بالمشِيئة، وهٰذا الذي أَرْشَدَ إليه النَّبيُّ ﷺ هو بُلُوغُ الغايَة في الأدَبِ في باب التَّوحيد، فإنّهم يَسَعُهُم أنْ يقولوا: (ما شاءَ اللهُ ثُمَّ شاء محمَّد) كما يَدُلُّ عليه حديثُ قُتيلة الأوَّل، فأراد النَّبيُّ ﷺ لُزُوم الأدب وحَسْمَ مادَّةِ الشِّرْكِ فأرشد إلى الأَكْمَلِ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: مَعْرِفَةُ الْيَهُودِ بِالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

الثَّانِيَةُ: فَهْمُ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوًى.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟! »؛ فَكَيْفَ بِمَنْ قَالَ:

يَا أَكْرَمَ الْـخَلْقِ مَا لِي مَنْ أَلُوذُ بِهِ   سِوَاكَ.........................

وَالْبَيْتَيْنِ بَعْدَهُ؟!

الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ؛ لِقَوْلِهِ: «يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا».

الْـخَامِسَةُ: أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِشَرْعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ.

{{قوله رحمه الله: (**السَّادِسَةُ**: أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِشَـرْعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ.) يعني في حياته ﷺ أمَّا بعد موته فلا تكون مصدرًا من مصادر الشَّرع.}}

۞ ۞ ۞

٤٥- بابٌ
مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللهَ

[١] وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ ﴾[الجاثية:٢٤] الآيَةَ.

[٢] فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ: أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ.

الثَّانِيَةُ: تَسْمِيَتُهُ أَذَى اللهِ.

الثَّالِثَةُ: التَّأَمُّلُ فِي قَوْلِهِ: «فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ».

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَابًّا، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِقَلْبِهِ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ أنَّ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فقَدْ آذَى الله.

والدَهْرُ الزَّمَنُ وسَبُّهُ شَتْمُه، ومَنْ سَبَّهُ فقد آذى الله أيْ: تَنَقَّصَهُ، لأنَّ اللهَ هو الخالِقُ المدبِّر لِـمَا كَرِهُوهُ مِنَ الأفعال فحملَهُم على سَبِّ الدَّهْرِ.

((وسَبُّ الدَّهر له ثلاثة أحوال:

أحدُها: سبُّ الدَّهر على اعتقاد كونه فاعلًا مع الله، وهٰذا شركٌ أكبر.

وثانيها: سبُّ الدَّهر على اعتقاد كونه سببًا مؤثِّرًا في قدَرِ الله، وهٰذا شركٌ أصغر.

وثالثُها: سبُّ الدَّهر على عدم اعتقاد كونه فاعلًا مع الله، ولا سببًا مؤثِّرًا في قدر الله، وهٰذا مُحرَّمٌ؛ للنَّهي عنه المقتضي للتَّحريم؛ لما فيه من إضافة الحوادث إلى غير مُحدثها.)) [(١)]

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لتقريرِ مقصودِ التَّرجمةِ **دليلين اثنين:**

فالدَّليلُ الأوَّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قوله: ﴿ وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ ﴾، فهٰذا خَبَرٌ عَنِ الدُّهْرِيِّين مِنَ الكفَّار ومَنْ وافقَهُم مِنْ مُشْرِكِي العرب المنكرين للمعاد، ومَنْ سَبَّ الدَّهر فقد شابَهَهُم في نِسْبَةِ الأفعال إلى غير الله،

---

(١) وسَابُّ الدَّهر:

إن اعتقد أنَّ الدَّهر فاعلٌ مع الله فهٰذا شِرْكٌ أكبرُ.

وإن اعتقد أنَّ الفاعلَ حقيقةً هُوَ الله وحدَهُ فقد آذى الله بِتَنَقُّصِهِ وفِعْلُه مُحَرَّمٌ، لأنَّه أضاف الحوادِثَ إلى غيرِ مُحْدِثِهَا، فإنَّ الدّهر لا يَسْتَقِلُّ بإِحْدَاثِ الأفعال، وفي هٰذه المقالة نوعُ شِرْكٍ، فهُوَ مِنَ الشِّرْكِ الأصغرِ.

وجَعْلِ الدَّهر فاعلًا.

والدَّلِيلُ الثّاني: حديثُ أَبِي هُرَيرَة ﷺ عن النَّبِيّ ﷺ قالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْـنُ آدَمَ» الحـديث، متَّفـقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ مِنْ وجهين:

أحدُهما: في قولِهِ: « قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ» فجَعَلَ مَسَبَّةَ الدّهر أَذِيَّةً له سُبحانه، ومَنْ آذى الله فَفِعْلُـه مُحَـرَّمٌ، بـل كبـيرةٌ مـن الكبـائر، لأنَّ الله يقـولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾﴾[الأحزاب].

والآخر: في قوله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ» فإنَّ صِيغته النَّهي، والنَّهيُ للتّحريم كما سَلَفَ، ومعنى قولِه: «فَأَنَـا الدَّهْرُ»، وفي الرِّوَايَةِ الثَّانية: «فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ» يُفَسِّـرُهُ قولُه في الحديثِ نفسِه: «أُقَلِّـبُ اللَّيْـلَ وَالنَّهَـارَ» أيْ: أُصَرِّفُ الدَّهْرَ، ويُبَيِّنُهُ ما في «الصَّحيحين» في هٰذا الحديث أنَّ الله قال: «بِيَدِي الأمرُ» أيْ: تدبيرُ الأفعالِ.



٤٦- بَابُ
التَّسَمِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ

[١] فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ».

قَوْلُهُ: «أَخْنَعُ» يَعْنِي أَوْضَعُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ التَّسَمِّي بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ؛ كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

الثَّالِثَةُ: التَّفَطُّنُ لِلتَّغْلِيظِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْقَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

الرَّابِعَةُ: التَّفَطُّنُ أَنَّ هَذَا لِأَجْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

مَقْصُودُ التَّرجمة: بيانُ حُكْمِ التَّسَمِّي بقاضِي القُضاة ونحوِه كمَلِكِ الملُوك وحاكِمِ الحُكَّام وسيِّد السَّادات.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمة **دليلًا واحدًا**: وهو حديثُ أبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ» الحديث، متَّفقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ مِنْ وجهين اثنين:

أحدهما: في قولِه: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ: رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلاكِ»، ومعنَى أَخْنَعُ أيْ أَوْضَعُ وأَذَلُّ، والذِّلَّةُ لا تكونُ إلَّا بِفِعْلِ المحرّمات، فدلَّ على كَوْنِ المذكور مُحَرَّمًا.

والآخرُ: في قولِه: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ»، والغَيْظُ أَشَدُّ الغَضَب، وما غَضِبَ الله ﷻ لأَجْلِهِ وَوُصِفَ بالخُبث فهو مُحَرَّمٌ، وإنَّما كُسِيَ المُتَسَمِّي بهذا الاسم «مَلِكَ الأَمْلاكِ» هذين الوصفين وهما: الذِلَّةُ، وغضبُ الله ﷻ عليه لِمَا في تَسَمِّيه بهذا الاسم مِنَ المُشَارَكَةِ لله ﷻ في التَّعظيم إذْ لا مالك على الحقيقة إلَّا الله، وإنْ قُصِدَتْ حقيقةُ الاسم فهو شِرْكٌ أكبرُ مُخْرِجٌ مِنَ الملَّة، لأنَّه منازَعةٌ لله في رُبوبيته، وإنْ لم تُقصد حقيقتُه فهو مِنْ جِنْسِ الشِّرْكِ الأصغر.

ويُلْحَقُ به ما في معناه كما قال سفيان بن عُيينة: «مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ» أيْ في لسان فارس، وهو مَلِكُ الملوك، وبه يُعْلَمُ أنَّ الألقاب الأعجميَّةَ لابُدَّ مِنْ مُرَاعاة الأحكام الشَّرعيَّة فيها، وإلا أَوْقَعَتْ في المحذُور، لأنّ الأحكام مُعَلَّقَةٌ بالحقائِق والمعانِي لا بالألفاظِ والمباني.

ومِنْ فِقْهِ سفيانَ إلْحاقُه ما جاء باللِّسان الفارسي بِمَا جاء مُبَيَّنًا في اللِّسان العربي، فيكونُ حكمُ (شاهان شاه) كحُكْمِ (مَلِكِ الملوكِ)، وكلُّ اسم أعجميٍّ كان تفسيرُه على معنًى عربيٍّ مَنْهِيٍّ عنه فإنَّه مَنْهِيٌّ عنه أيضًا

مثل: غاندي {أحد عظماء الهند} يقولُون في لقبِه (المهاتما غاندي) المهاتمـا: لقـبٌ فيـه وصـفُ التَّألِيـه في دِيـن الهندوس، فلا يجوزُ أنْ يُعَظِّمَهُ المسلم بمثل هٰذه الألقاب، ((بل يكـون حكمـه كحكـم (شَـ اهَانْ شَـ اهْ)، بـل أشدّ.)). {ما حكم قولك باللسان الإنجليزي سير (sur)؟

منهي عنه! لحديث «لا تقولوا للمنافق: سيد» فإذا كان المنافق منهيًّا أن يقال عنه: سيِّد، فإنَّـه يكـون النَّهـي عنه في حقِّ الكافر أشدُّ، فعلى هٰذا قول: (سير) للكافر لا يجوز، إذا تُحقِّق أنَّ معناها سيد.

لٰـكِـن في كون معناها سيِّد نظر؛ لأنَّ معناها عندهم محترم أو معظَّم والشَّـرع لا يأبى بإطلاق اسم العظمة على كافر كما في كتاب النَّبيِّ ﷺ في الصَّحيح إلى هرقل قال له : «إلى هرقل عظيم الرُّوم». والمقصـود أنْ تعـرف القاعدة أنَّه إن جاء من كلامهم الأعجمي الذي يقع المعنى الذي نُهي عنه بالعربيَّة ويكون منهيًّا عنه.}



٤٧- بَابٌ

احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللّٰه تَعَالَى، وَتَغْيِيرِ الاِسْمِ لأَجْلِ ذَلِكَ

[١] عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْـحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ الْـحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْـحُكْمُ»، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَـذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟»، قُلْتُ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ الله، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟»، قُلْتُ: شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ وُجُوبِ احْتِرَامِ أسماءِ الله ((الحسنى))، وتغييرِ الاسم لأجل احترامِها تَحْقِيقًا للتَّوحيد.

والاحترامُ هو: (رِعَايَةُ الـحُرْمَةِ وتوقيرُ الـجَنَابِ).

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمة **دليلًا واحدًا**: وهُوَ حديثُ أَبِي شُرَيْحٍ هَانِئِ بن يَزِيدَ الكِنْدِي رضي الله عنه أنَّه كان يُكْنَى أبا الحكم. الحديث، رواهُ أبو داودُ والنَّسائي بإسنادٍ حسنٍ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في تَغْيِيرِ الرَّسُولِ ﷺ كُنْيَتَهُ مِنْ أبي الحكم إلى أَبِي شُرَيْحٍ، وإِنَّمَا غَيَّرَهَا لأنَّها لم تُجْعَلْ للعلميَّة المحضة؛ بل جُعِلَت للعلميّة المتضمِّنَة معنًى ((مرادًا))، وفي ذلك مُشاركةٌ لله جل جلاله في أسمائِه، فإنَّ أسماءَه سبحانه أعلامٌ وأوصافٌ بِخِلَافِ غيرِه، فلمَّا لُوحِظَ فيه معنى الصِّفة غَيَّرَهُ ﷺ، والتَّغييرُ دالٌّ على احْتِرَامِ اسم الله الحَكَمِ وإفرادُه به علمًا ووَصْفًا وأنَّ ذلك واجبٌ دَفْعًا لِـمَا يُتَوَهَّمُ مِنْ مُشَارَكَتِه جل جلاله.

وأسماءُ الله جل جلاله باعتبار اخْتِصَاصِها به **نوعان اثنان:**

الأوَّل: ما يَخْتَصُّ به، ولا يُسَمَّى به أحدٌ غيرُه مثلُ: الله، والرَّحمٰن، فهٰذه يَحْرُمُ تسميةُ غيرِه بها.

والثَّاني: ما لا يَخْتَصُّ به، ويُسَمَّى به غيرُه مثلُ: الرَّؤوفُ، والعزيز، والرَّحيم.

والنَّوع الثَّاني إذا كان عَلَمًا مَحْضًا لم يُمْنَعْ، وإذا كان مع مُلَاحَظَةِ معنى الصِّفَةِ فإنّه **قسمان:**

أحدُهما: تسميتُه بذلك على إِرَادَة كَمَالِها بحيثُ يستحقُّ جميع أفرادِها، فهٰذا مُحَرَّمٌ وشِرْكٌ لِـمَا فيه مِنْ تَسْوِيَةِ الخالِقِ بالمخلُوقِ، ومنه هٰذا الحديثُ الذي أَوْرَدَهُ المصنِّفُ في الباب.

والآخر: أَنْ يُسَمَّى بذلك على إِرَادَةِ أَصْلِها بِحَيْثُ يكونُ له مِنَ المعنى ما يُنَاسِبُ حالَـه، فهٰذا جائزٌ ومنه قولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ﴾[يوسف:٧٨].

هٰذا التَّقسيم يضبطُ المسألة، والإشكالُ في النَّوع الثَّاني إذا أُطْلِقَ مع مُلاحظة معنى الصِّفة، فهل يجوز أو لا يجوز؟

الصّحيحُ التّفريق بين إذا كان الملاحظ كمال الصِّفة هٰذا يَحْرُمُ، وبين إذا كان الملاحظ وُجُودُ معنًى منها فهٰذا يَجُوزُ، ومِنْ ذلك التّسمية بالملِك -الملكُ حقيقةً هو الله سبحانه وتعالى- إذا سُمِّيَ مَن يَسُوسُ النّاس، ويقُودُهم مَلِكًا الملكُ فلان لُوحِظَ فيه معنى الصِّفة، لأنّه يَسُوسُهُم، لكنّ الُملاحَظ هنا كَمَالُها أو أصلُها؟ إذا كان الملاحظ هو

أصلُها كان هٰذا جائزًا، وإذا كان الملاحظ هو كمالُها فهٰذا لا يَجُوزُ وبه تَأْتَلِفُ الأَدِلَّةُ.

((سؤال: تسمية حيٍّ ما أو أرضٍ ما: (الرَّحمانية) ما حكمه؟

لا يجوز لأنّه من النَّوع الأوَّل؛ لأنَّ اسم (الرَّحمٰن) يختصُّ أم يُشَارَك فيه اللهُ؟ يختصُّ. فإذا كان يختصّ؛ فإنَّه لا يجوز التَّسمية به ولا الاشتقاق منه؛ لاختصاص ذلك بالله ﷻ.

(العزيزية) مثلًا، لو سُمِّي حيٌّ باسم (العزيزية)، فهذا يُقال: إن كانت التَّسمية لأجل ملاحظة كمال الصِّفة، وهي بلوغ الغاية في العزَّة فهٰذا حرام؛ وإن كان لوجود معنى صحيح من الصِّفة يناسب حال المخلوق كأن تكون أرضًا قويَّة أو نحو ذلك فهٰذا صحيح، وعلى هٰذا فقسْ.))

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: اِحْتِرَامُ صِفَاتِ الله وأَسْمَائِهِ، وَلَوْ كَلَامًا لَمْ يُقْصَدْ مَعْنَاهُ.

الثَّانِيَةُ: تَغْيِيرُ الِاسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: اِخْتِيَارُ أَكْبَرِ الْأَبْنَاءِ لِلْكُنْيَةِ.

((قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الْأُولَى:** اِحْتِرَامُ صِفَاتِ الله وأَسْمَائِهِ) من ذلك أنَّ الكُتب التي فيها آيات وأحاديث فيها أسماء إلٰهيَّة وصفات إلٰهيَّة لا توضع على الأرض، هٰذا من احترام أسماء الله وصفاته.))

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الثَّالِثَةُ:** اِخْتِيَارُ أَكْبَرِ الْأَبْنَاءِ لِلْكُنْيَةِ) لَوْ قال: اختيارُ أكبرِ الأولادِ لِلْكُنْيَةِ كان أَتْبَعَ للحديثِ، لأنَّ الأبناء اسمٌ يَخْتَصُّ بالذُّرِّيَّة الذُّكُورِ بخِلَافِ اسم الأولادِ [[فإنَّه يقعُ على الذُّكُور والإناثِ]]، والذي وَرَدَ في الحديثِ قولُه: «فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» فهُو سَأَلَه عَنْ ذُرِّيَتِه كلِّها ذكرِها وأُنْثَاهَا، فأخبر بِهَا له، وكانُوا ذُكورًا ثلاثةً.



٤٨- بَابٌ
مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ أَوِ القُرْآنِ أَوِ الرَّسُولِ

[١] وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾[التَّوبة:٦٥] الآيَةَ.

[٢] عن ابنِ عُمَرَ، ومحمَّدِ بنِ كَعْبٍ، وزيدِ بنِ أسلمَ، وقَتادةَ - دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِم في بَعْضٍ-؛ أَنَّهُ قالَ رجُلٌ في غَزْوَةِ تبوك: مَا رَأَيْنا مِثْلَ قُرَّائِنا هَؤلاءِ أرغبَ بُطونًا، ولا أَكْذَبَ أَلْسُنًا، ولا أجْبَنَ عندَ اللِّقاءِ - يَعني الرَّسُولَ ﷺ وأَصْحَابَهُ القُرَّاءَ -، فقالَ له عَوْفُ بنُ مالكٍ: كَذَبْتَ؛ ولَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لأُخْبِرَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَهبَ عوْفٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوجدَ القُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَجَاءَ ذَلكَ الرَّجُلُ إلى رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ ارْتَحَلَ، وَرَكِبَ ناقَتَهُ، فقالَ: يا رَسُولَ الله! إنَّما كُنَّا نَخُوضُ ونَلْعَبُ ونَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ، نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقِ، قَالَ ابْنُ عُمَر: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ متعلِّقًا بِنِسْعَةِ ناقَةِ رَسولِ الله ﷺ، وإنَّ الحِجَارةَ تَنْكُبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: إنَّما كُنَّا نَخُوضُ ونَلْعَبُ، فيقولُ لَهُ رسولُ الله ﷺ: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾، مَا يَلْتَفِتُ إِليهِ، ومَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ أنَّ مَنْ هزل بشيءٍ فيه ذِكْرُ الله أو القرآن أو الرَّسُولِ فقد كَفَرَ، أو بيانُ حُكْمِهِ.

فـ(مَنْ) يَجُوزُ أنْ تكونَ شَرْطِيَّةً وجوابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ تقديرُه: فقد كَفَرَ.

ويَجُوزُ أنْ تكونَ مَوْصُولَةً أيْ: الذي هزل بشيءٍ فيه ذِكْرُ الله، أو القرآن، أو الرَّسُولِ.

فيكُونُ المعنى على الثّاني بيانُ حُكْمِ الذي هزل بشيءٍ فيه ذِكْرُ الله إلى آخر التّرجمة.

والهزَل هو (**المَزْحُ بِخفَّةٍ**) ومعنى (**مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ**..) إلى آخره أي مَنْ هزل بالله، أو القرآن، أو الرَّسُولِ ﷺ.

{{مسألة: المصنف قال: (**بَابٌ مَنْ هَزَلَ**..) ثم قال: (وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾)، لماذا لم يقل: باب من استهزأ بشيء فيه..؟ عدل عن ما جاء في الآية إلى (**بَابٌ مَنْ هَزَلَ**).

الجواب: ليجمعَ في التَّرجمة بين دعوى المنافقين وما سمَّاهُ الله. فإنَّهم زعمُوا أنَّ ما كانوا عليه مزْحًا وهزْلًا، فأرادَ أن يُنبِّه على أنَّ حقيقةَ ما ادَّعوه هو الهزْلُ، وأنَّ اللهَ أكذبَهُم فجعلَهُ استهزاءً، والبُخاريُّ يفعَلُ هذا كثيرًا رحمه الله تعالى، فمثلًا قال: (باب إثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمّ أوردَ الأحاديثَ التي منها قال: (حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ») الأحاديثُ في بيانِ الجزاءِ أم في بيانِ الإثم؟ في بيانْ الجزاء، لكنَّه أراد أن ينبِّه على كونِ أنَّ الجزاء إنَّما رُتِّبَ على شيءٍ هو إثمٌ، أرادَ أن يجمع بيْنَ معنيين: كونُ المذكُورِ إثْمًا وبين أنَّ له جزاءً مُسمَّى بالأحاديثِ.}}

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التّرجمةِ **دليلين اثنين**:

فالدَّليلُ الأوَّل: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ الآية، وتمامُها: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه بعدَها: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾، فحَكَمَ الله ﷻ بِكُفْرِهِم باستهزائِهم به، أو بآياتِه، أو برسولِه ﷺ.

والدَّليلُ الثَّاني: حديثُ عبد الله بنِ عُمَرَ الذي أخرجهُ ابن أبي حاتم مُفْرَدًا في «تفسيره» بِسَنَدٍ حسنٍ، أمّا رِوَايَاتُ محمّد بن كعب القُرَظِي، وزيد بن أسْلَم ((المدني))، وقتادة بنِ دَعَامَةَ السَّدُوسِيِّ فقدْ أخرجَها ابنُ جريرٍ بنحوِ حديثِ ابنِ عمر مُخْتَصَرَةَ السِّياق، وهي مراسيلُ ضعيفةٌ، ولكنَّ المراسيل إذا اختلفت مخارِجُها -{{أي تعددَّت بلدان الذين ذكروها}}، قوَّى بعضُها بعضًا كما نَصَّ على ذلك أبو العبّاس ابن تيمية الحفيد ((في «مقدِّمة أصول التَّفسير»))، وأبو الفضل ابن حجر العسقلاني ((في «الإفصاح على نُكت ابن الصلاح»)) رحمهما الله.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في كونِه سببًا لنُزُولِ الآيات منْ سورة التّوبة -ومعرفةُ سبب النُّزول تُعِينُ على فَهْمِ الآية- فإنّهم قالوا: «مَا رَأَيْنا مِثْلَ قُرَّائِنا هَؤلاءِ أرغَبَ بُطونًا، ولا أَكْذَبَ أَلْسُنًا، ولا أجْبَنَ عندَ اللِّقاءِ» يُرِيدُونَ الرَّسُولَ ﷺ وأصحابَه القُرَّاء، فاستخَفُّوا به ﷺ، وسَخِرُوا منه، واستخفُّوا بأصحابِه الذين استفاضَ مَدْحُهُم والثَّناءُ عليهم في القرآن، فهم مُسْتَخِفُّونَ بآيات الله أيضًا، فأَكْفَرَهُم الله، وأنزل على رسولِه ﷺ هؤلاءِ الآياتِ، وفيها قولُه: ﴿ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: - وَهِيَ الْعَظِيمَةُ - أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهَذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذَا تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

الثَّالِثَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ وَالنَّصِيحَةِ لله وَرَسُولِهِ.

الرَّابِعَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللهُ، وَبَيْنَ الْغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ الله.

الخَامِسَةُ: أَنَّ مِنَ الِاعْتِذَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّالِثَةُ**: الْفَرَقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ وَالنَّصِيحَةِ لله وَرَسُولِهِ) فالنَّميمةُ مقصودُها الإفسادُ، والنَّصيحةُ مقصودُها الإصلاحُ.



٤٩- بابٌ

[١] مَا جاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِى﴾[فصلت: ٥٠] الآيَةَ

قَالَ مُجاهِدٌ: «هٰذا بِعَمَلِي، وأَنا مَحْقوقٌ بِهِ».

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «يريدُ من عِنْدي».

[٢] وَقَوْلُـهُ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾.

قَالَ قَتَادَةُ: «عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوجُوهِ الْـمَكَاسِبِ».

وَقَالَ آخرونَ: «عَلَى عِلْمٍ مِنَ الله أَنِّي لَهُ أَهْلٌ».

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ».

[٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّهُ سمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الأَبْرَصَ، فَقَالَ: فَأَيُّ شَيءٍ أَحبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهبُ عَنِّي الَّذي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ بِهِ، قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ؛ فأُعطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْـمَالِ أَحبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلَ أَوِ البَقَر - شَكَّ إِسْحَاقُ - فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فأَتَى الأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شيءٍ أَحبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذي قَدْ قَذِرنِي النَّاسُ بِهِ، فَمَسَحهُ، فَذَهبَ عنْهُ، وأُعطِيَ شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأيُّ الْـمَالِ أَحبُّ إِليْكَ؟ قَالَ: البَقَرُ أوِ الإِبِلُ، فأُعطِيَ بقرةً حامِلًا، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

فأَتَى الأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحبُّ إِلَيْكَ؟ قالَ: أن يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصرِي؛ فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ، فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْـمَالِ أَحبُّ إِلَيْكَ، قالَ: الغنَم، فأُعطِيَ شاةً وَالِدًا.

فأَنْتَجَ هَذَانِ وَوَلَّد هَذَا، فكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ البَقرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الغنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّه أَتَى الأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، قَدِ انقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي هَذَا؛ فَلَا بلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بالله ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْـحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الحَسَنَ، وَالْـمَالَ؛ بَعِيرًا أَتبلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْـحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيْرًا فَأَعطاكَ اللهُ الْـمَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْـمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، قَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الحِبَالُ فِي سَفرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِيَ اليَوْمَ إِلَّا بِالله ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ شَاةً أَتبلَّغُ بِهَا فِي سَفرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ

أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي؛ فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ؛ فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيءٍ أَخَذْتَهُ للهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». أَخْرَجَاهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثَّانِيَةُ: مَا مَعْنَى: ﴿يُلَقَّـٰهَآ إِلَّا ٱلصَّـٰبِرُونَ﴾.

الثَّالِثَةُ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾.

الرَّابِعَةُ: مَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ مِنَ الْعِبَرِ الْعَظِيمَةِ.

مَقْصُودُ التّرجمةِ: بيانُ أنَّ زَعْمَ الإنسانِ استحقاقَه النِّعَم الـمُسْدَاةَ إليه بعدَ ضرَّاءَ [[حلَّتْ به]] مُنَافٍ لكمالِ التَّوحيد.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التّرجمة **ثلاثةَ أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّل: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَـٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿لَيَقُولَنَّ هَـٰذَا لِى﴾، مع قولِه في صدرِها: ﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَـٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ﴾، فإنّه لما ذاقَ رحمة الله مِنْ بَعْدِ الضَّرَّاء التي مَسَّتْهُ زعم أنّه مُسْتَحِقٌّ لِمَا أنعم الله عليه فقالَ: ﴿هَـٰذَا لِى﴾، ونقل المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في تفسيرِها أثران:

الأوَّل: عَنْ مُجَاهِدٍ قال: «هٰذا بِعَمَلِي، وأَنا مَحْقوقٌ بهِ» رواهُ ابنُ جريرٍ، وهو عند البخاريِ مُعلَّقًا، لكنْ فيه: «هٰذا بِعِلْمِي»، ورَجَّحَ الحافظُ ابن حجر أنّه بتقديم الميم على اللّام كما في رِوَايَة ابنِ جريرٍ.

والثَّاني: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «يريدُ من عِنْدي» رواهُ عَبْدُ بن حُمَيدٍ، وابن جرير بنحوه.

ومجموعُها دالٌّ على أنَّ هٰذا المدَّعِي زعم استحقاقَه النِّعْمَةَ باعتبار مبدئِها، فـ (مِنْ) في قول ابن عبّاس «يريدُ من عِنْدي» للابتداءِ، وتفسيرُه في كونِه عَمِلَ لها كما قال مجاهدٌ: «هٰذا بِعَمَلِي»، فهُوَ يرى أنَّ ابتداءَ النِّعمة وقع منه هو، لأنَّه عَمِلَ لها.

وزعم أيضًا استحقاقَها باعتبار مُنتهاها كما قال مجاهدٌ: «وأَنا مَحْقوقٌ بِهِ» أيْ جَدِيرٌ بِهٰذه النِّعمة مُسْتَحِقٌّ لها.

فصارَتْ دَعْوَى الاستحقاق مُشتملةً على ادّعائِها ابتداءً وانتهاءً، وهٰذا مِنْ أعظم السُّوءِ [[والجَوْرِ]] في الدّعوى [[الكاذبة]].

وهٰذا القولُ: ﴿هَـٰذَا لِى﴾ المذكورُ في الآية هو قَوْلُ الكافر، فمَنْ قالها مُعْتَقِدًا حقيقتَها فهُوَ كافرٌ كفرًا أكبر، وإنْ قالها غير مُعْتَقِدٍ حقيقتَها فهُو كفرٌ أصغر لِمَا فيه مِنْ نسبة النِّعمة إلى غير مُسْدِيهَا كما سلف {وإلحاق النَّظير بنظيره، فإنَّ الكلمتين تشتملان جميعًا على نسبة النِّعمة لغير الله إلَّا أنَّهما تفترقان باعتبار ما يعتقد كلُّ متكلِّم منهما}.

والدَّليلُ الثَّاني: قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِىٓ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓۚ﴾، والقائِلُ هو قارونُ أحدُ الهَلْكَى مِنْ كُبَرَاءِ بني إسرائيل، ونقل المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في تفسيرِها ثلاثة آثار:

أوَّلُها: أَثَرُ قتادةَ قال: «عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوجُوهِ الْـمَكَاسِبِ»، رواهُ عبدُ بنُ حُميد، وابنُ المُنذر، وابنُ أبِي حاتم. [[في تفاسيرهم]] {ومعناه أنَّ لي مهارة بطرائق الاكتساب ووجوه جمع المال.}

وثانيها: أَثَرُ السُّدِّي قالَ: «عَلَى عِلْمٍ مِنَ الله أنِّي لَـهُ أهلٌ»، ولم يُسَمِّه المصنِّف بل أبْهَمَهُ فقال: «وَقَالَ آخرونَ..»، وقدْ أخرجهُ عبدُ بنُ حُميد، وابنُ أبِي حاتم [[في تفسيريهما]] بهٰذا النَّصّ عن السُّدِيِّ.

وثالثها: أَثَرُ مجاهدٍ قال: «أُوتِيتُهُ عَلَى شَرَفٍ» رواهُ ابنُ جريرٍ في «تفسيرِه».

وهٰذه الأقوالُ الثَّلاثة تشتمِلُ على المعنيين السَّابِقَينِ في زعم دَعْوَى الاستحقاق للنِّعمة مُبْتَدَءًا ومُنْتَهًى، والقولُ فيها كما سبق، فإنَّه إنْ قالَها مُعْتَقِدًا حقيقتَها كما قال قارون، فذلكم كفرٌ أكبرُ وإنْ جرت على لسانِه دُونَ اعتقادِ حقيقتِها فإنَّها مِنَ الكُفْرِ الأصغرِ لِـمَا فيها مِنْ نِسْبَةِ النِّعمة إلى غير مُسْدِيهَا [[وهو الله ﷻ]].

((**سؤال**: لو قال قائل: ما الدَّليل على أنَّ قارون قالها على إرادة الاستقلال، وأنَّه كفر بذلك كفرًا أكبر، فما الجواب؟

هٰذه الكلمة تكون على نوعين، فما الدَّليل على أنَّ قارون وقعت منه على جهة كونه مستحِقًّا للنِّعمة ابتداءً وانتهاءً على وجه الاستقلال، وجحَد مُسديها ﷻ؟

﴿وَلَا يُسۡـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٧٨﴾[القصص]، و(الإجرام) موضوعٌ في خطاب الشَّرع للدَّلالة على الكافر كفرًا أكبر، فما يجري من استعماله الآن للدَّلالة على المجرم خطأٌ، لٰكن هٰذا الوجه فيه منازعةٌ، وأدلُّ شيءٍ على ذلك ما رواه أحمد بسند حسن في حديث عبد الله بن عمرو أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما ذكر الصَّلوات قال: «فَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، كَانَ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وقَارُونَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ». فعدُّه هٰؤلاء على إرادة أنَّهم كفَّار كفرًا أكبر، وذكر منهم قارون، فيكون قد قالها على وجه الكفر الأكبر.))

والدَّليلُ الثَّالث: حديثُ الأَبْرَصِ، والأَقْرَعِ، والأَعْمَى، وهو حديثُ أَبِي هُرَيرَةَ الطَّويلِ المخرَّجُ في «الصَّحيحين».

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه في آخرِ الحديثِ: «فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»، ومُوجِبُ الرِّضا عَنِ الأَعْمَى ثلاثةُ أشياءَ:

أوَّلُها: اعْتِرَافُهُ بِنِعْمَةِ الله لقولِه: «قَدْ كُنْتُ أَعْمَى».

وثانيها: نِسْبَتُه تلك النِّعمة إلى الـمُنْعِمِ لقولِه: «فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِي».

وثالثها: أَدَاؤُهُ حَقَّ الله فيها لقولِه: «فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ؛ فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ للهِ».

ومُوْجِبُ السُّخط على الأَبْرَصِ، والأَقْرَعِ ضِدُّ ذلك، وهُوَ ثلاثةُ أشياءَ:

أوَّلُها: عدم اعْتِرَافِهِمَا بالنِّعمة؛ إذ لم يُقِرَّا بِمَا كان عليه حالُهُمَا.

وثانيها: عدم نسبتِهما النِّعمة إلى المُنْعِمِ، بَلْ قال كلُّ واحدٍ منهُما: (إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْـمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ).

وثالثُها: في مَنْعِهِمَا حقَّ الله فيها إذْ مَنَعَا ابنَ السَّبيل ما يَتبَلَّغُ به.

  

٥٠- بابٌ

[١] قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾[الأعراف: ١٩٠] الآيَةَ

[٢] قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ؛ كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ».

[٣] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الآيَةِ قَالَ: «لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبُكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ؛ لَتُطِيعُنِّي أَوْ لَأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنَيْ أَيِّلٍ، فَيَخْرُجَ مِنْ بَطْنِكِ فَيَشُقَّهُ، وَلَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ؛ يُخَوِّفُهُمَا، سَمِّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ؛ فَأَبَيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيِّتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الْوَلَدِ، فَسَمَّيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا﴾». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ».

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا﴾ قَالَ: «أَشْفَقَا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا».

وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدٍ، وَغَيْرِهِمَا.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ أنَّ تَعْبيدَ الأسماءِ لغير الله شِرْكٌ في الطَّاعة، وهو {{نوعان:

أحدهما}} إنْ كان المقصودُ مُجَرَّدَ التَّسمية وهٰذا شِرْكٌ أصغرُ {{عند جماعة من أهل السُّنَّة، وعند آخرِينَ هو نوعُ تشريكٌ محرم}}.

{{والثَّاني}} إنْ كان المقصودُ تعبيدَ التَّألُّهِ لغير الله فإنّه شِرْكٌ أكبرُ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **ثلاثةَ أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّل: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا﴾ الآيَة، وهٰذه الآيَةُ في آدم وحوَّاء، فقد صَحَّ ذلك عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ موقوفًا عند ابنِ جريرٍ {{في «تفسيره»}}، ورُوِي عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ موقوفًا أيضًا {{عند ابن جرير وغيره}} مِنْ وُجُوهٍ يَشُدُّ بعضُها بعضًا، ومثلُه لا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْي {{لأنَّه خبرٌ عن غيبٍ}} فله حُكْمُ الرَّفْعِ. {{كما أنَّه تفسيرٌ من صحابيَّين، وتفسيرُ الصَّحابيِّ عند الحاكم وغيرُه يدخُلُ في المسندِ، ومالَ إليه ابنُ القيِّم ونصرَهُ أشدَّ ممَّا انتصَرَ له الحاكِمُ،}} {وملخَّص ما ذكره سَمُرة وابن عبَّاس أنَّ آدم وحوَّاء -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-:} آتاهُمَا الله ولدًا صَالِحًا في خِلْقَتِه فجعلا له شُرَكَاءَ فيما آتاهُما إذْ سمَّيَاه: (عبد الحارث)، فأطَاعَاهُ [[في تسميته]] كما أطاعاهُ مِنْ قبلُ في أكل الشّجرة، فهما لم يقصِدَا مُجَرَّدَ التَّسمية [[بوضع هٰذا اللَّفظ علمًا على ولديهما ليتميَّز به عن غيره]]، ولا حقيقة التَّأليه، وإنَّما أجاباه إلى ما دعاهُما فوقعا في معصيةٍ دُونَ الشِّرْكِ، وما مِنْ معصيةٍ إلَّا ومنشؤُها طاعةُ الشّيطان، أو طاعةُ هَوَى النَّفس، فالعاصِي إمّا أنْ يقع في نفسه تعظيمُ أمر الشّيطان فيطيعه، أو يُجِيبُ داعي الهَوَى {فيُقارف المعصية}، فيكونُ فِعْلُ آدم وحوَّاء مِنْ صَغائرِ الذُّنوب، وهي جائزةٌ على الأنبياءِ، وهم لا يُقَرُّون عليها بل يتُوبون منها، ويُصَدِّقُ هٰذا قولُ قتادة الذي ذكره

المصنِّف وعزاهُ إلى ابن أبي حاتم بسندٍ صحيحٍ قالَ: «شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ»، ودلالـةُ الآيـةِ في قولِه: ﴿ جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ ﴾، أيْ بتسمية الوَلَدِ عبد الحارث هٰذا وهُمَا لم يقصدا التّسمية ولا حقيقةَ التّعبيد، لكنْ حملهُما حُبُّ الولد كما في الأثر الذي ذكره المصنِّف عَنْ مُجَاهِدٍ قالَ: «أَشْفَقَا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا»، وذَكَرَ معناهُ عَنِ الحسن البصري، وسعيدِ بن جُبير، فإنّ سعيدًا إذا أُطْلِقَ في نقل التّفسير هو ابنُ جُبَيْرٍ.

[توضيح:] لَـمَّا قررنا مقصودَ التّرجمة قُلْنَا: إنّ تَعْبِيدَ الاسم لغير الله على جهتين اثنتين:

أحدهما: أنْ يكونَ المرادُ مُجَرَّدَ التّسمية لا حقيقةَ التّأليه، فهٰذا شِرْكٌ أصغرُ.

والثاني: أنْ يكونَ على إِرَادَةِ حقيقةِ التّأليه هٰذا يكون شِرْكًا أكبر.

الذي وقع مِنْ آدم وحوّاء لا هٰذا ولا ذاك لا إِرَادَةُ التّسمية، ولا إِرَادَةُ حقيقتِها، بلْ أرادَا اسْتِبْقَاءَ الولد، فلا الْتِفَاتَ عندهُما لِكَوْنِهِ اسْمًا دالًّا عليه، ولا لِكَوْنِه ما فَوْقَ ذلك مِنْ حقيقة التّأليه للشّيْطان، فإنّهما مُنَزَّهَانِ عَنْ هٰذا جزمًا، فيكونُ الذي وقعَا فيه أنّهما أطاعا الشّيطان في شيءٍ مُحَرَّمٍ، فلم يُطيعاه في شِرْكٍ أصغرَ، ولا في شِرْكٍ أكبرَ. ((ويكون ذنبهما حينئذ: الوقوع في صورة الشِّرك، والوقوع في صورة الشِّرك من غير إرادته يكون مُحَرَّمًا، كالبيوت التي يجعل أهلُها على أبوابها في بناء الباب صورة حذاء الفرس تزيينًا له دون اعتقاد كونها سببًا تُدْفَع به العينُ فضلًا عن أن تكون مسبِّبًا مستقلًّا، فهؤلاء لم يريدوا المعنى الْـمُوقِع في الشِّرك الأكبر، وهو: اعتقاد استقلالها بالتَّأثير في دفع العين، ولا اعتقدوا أنَّها سببٌ مؤثِّرٌ بإذن الله، فسلموا من الشِّرك الأكبر والأصغر، لكنهم وقعوا في مشابهة من يضعُها على إرادة أن تكون واقيةً من العين دافعةً لها، ففعلهم مُحَرَّمٌ؛ لمشابهته أفعال المشركين.

فما وقع للأبوين آدم وحواء هو نظيرُ هٰذا شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حذو القُذَّة بالقذَّة.))

ولا مَحِيدَ عن تفسير هٰذه الآية بأنَّ المراد هو: آدم وحوَّاء، لأنّه صحَّ عَنْ سَمُرَةَ بِسَنَدٍ صحيح عند ابنِ جريرٍ، ورُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ وُجُوهٍ يَشُدُّ بعضُها بعضًا عند ابنِ جريرٍ وغيرِه، ومثلُه لا يُقالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، لأنّه غَيْبٌ متعلِّقٌ بتفسير القرآن، فإنَّ الصَّحابة ((لجلالة قدرهم وعلوِّ منزلتهم في الدِّين والإيمان)) يُنَزَّهُونَ عَنْ أنْ يَجْعَلُوا الغيب المنقول في تاريخ الأُمَمِ تفسيرًا للقرآن الكريم، وقد نَقَلَ ابنُ جريرٍ رحمه الله في «تفسيره»)) إجماع الحُجَّةِ على هٰذا، لكنَّ ابنَ جريرٍ يَنْقُلُ -كما هو معلومٌ في كُتُبِ أصول الفقه- الإجماعَ يُرِيدُ به قَوْلَ الأكثر. ((وهٰذا هو الواقع في تفسير الآية، فإنَّ من المفسِّرين من لم يجعلها كذلك، لكن لا يُعْلم بين الصَّحابة خلافٌ في تفسيرها على هٰذا المعنى، فيكون الصَّحابة مجمعين على أنَّ المراد بهذه الآية هما: آدم وحواء.

وإذا أجمع الصَّحابة على ذلك فلا مَفَرَّ من اعتقاد صحَّة هٰذا التَّفسير، وبقى حسنُ الـتَّفهُّم لِـمَدْرَكِ المسألة ومأخذها، وهو الذي بيَّنتُ لك بحمد الله.

وأمَّا ما عدا ذلك من التَّفاسير التي تكلَّم بها من تكلَّم بعدهم من التَّابعين وأتباعهم إلى زماننا هٰذا فإنَّها كما قال العلَّامة سليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد»: من التَّفاسير المبتدعة؛ لأنَّها وقعت بعد الصحابة رَضِوَاللَّهُعَنْهُمْ.

وإنَّما وقع الإشكال في إدراك مأخذ المسألة؛ لأنَّ النَّاس تشعَّبوا في فهم الواقعة متتبِّعين تفاصيل للقصَّة لا تصحُّ، فإنَّ للقصَّة رواياتٍ طويلةً لا تصحّ، وهي التي شوَّشت على مدارك الخلق فغلطوا في فهم الآية. وفي مواضع متفرِّقة من تفسير الآي المتعلِّقة بالأمم المتقدِّمة وأنبيائهم وقع الغلط من هٰذه الجهة، فيسترسل المتكلِّمون في التَّفسير في بيان معاني الآيات آخذين له من قصصٍ مطوَّلة لا تصحُّ، فيبنون عليها تفسير الآي، كما هو المذكور في قصة (هاروت وماروت) ونظائرها من القرآن الكريم.))

ويدلُّ على هٰذا -هٰذه فائدةٌ لم يذكرها أحدٌ من شُرَّاحِ هٰذا الحديث، أو هٰذه المسألة في «كتّاب التّوحيد»- ما في «صحيح البُخاري» أنَّ عبد الرَّحمٰن بن عَوْفٍ كتب إلى أُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ يَسْأَلُهُ مالا له، فكتب: (مِنْ عبد الرَّحمٰن بن عوف إلى أميَّة بن خَلَفٍ أن ادفع إليَّ مالي إلى آخره)، فكتب إليه أميّة: (إنّي لا أعرفُ عبدَ الرَّحمٰن بنَ عَوْفٍ، ولكنْ اكتب لي باسمِك الذي كنت تسمَّى به)، فكتب إليه: (مِنْ عبدِ شمسٍ بن عَوْفٍ إلى أمية بن خَلَفٍ الحديثُ). فدفع إليه مَالَهُ، وجابرٌ يقولُ: كنّا نعزلُ والقرآن ينزلُ فلو كان -وهٰذا في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ- هٰذا مِنْ جِنْسِ الشِّرْكِ المنهِيِّ عنه لجَاءَ الوحيُ بِنَهْيِ عبد الرَّحمٰن عمَّا فَعَلَ، لكنْ لـمَّا كان عبدُ الرَّحمٰن لا يقصدُ التّسمية فضلا عنْ أنْ يقصد حقيقة التّأليه فإنّه كتب بِذَلِكَ رجاءَ استخلاص مَالِهِ كما أنَّ آدم وحوَّاء طلبا استبقاءَ الولد، وبهٰذا لا يكونُ في تفسيرِ الآية إشكالٌ، وكثيرٌ مِنْ مُشْكِلَاتِ التّفسيرِ إنَّما نشأت مِنْ إيرَادِ أشياءَ خارِجَةٍ عن المقصودِ استصعب بها فَهْمُ المرادِ مِن القصص، والأحاديث، والأخبارِ كما في قِصَّةِ هَارُوتَ، ومَارُوتَ، وغيرِها مِنَ القصص.

والدَّليلُ الثّاني: الإجماعُ الذي نقلَهُ ابنُ حَزْمٍ في ((كتابه)) «مراتب الإجماع» قالَ: «اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ الله» إلى آخِره، وإنَّما خُصَّ عبدُ المطّلب بِجَرَيَانِ الخُلْفِ فيه.

الذي ذكره الشُّرَّاحُ مِنْ كونِه جَدَّ الرَّسُولِ ﷺ مع أنّه ليس المراد مِنْ كلام ابنِ حَزْمٍ -الخُلْفُ في جَدِّ الرَّسُولِ ﷺ- حتّى يُقال: المقصود التَّعَبُّدِيَّةُ، لكنَّ المراد مَنْ سُمِّيَ من المسلمين بِجَدِّ النَّبِيِّ ﷺ لذلك لا مَدْخَلَ له في هٰذه المسألة.

فنقولُ: وإنَّمَا خصَّ عبدُ المطلب بِجَرَيَانِ الخُلْفِ فيه لأنَّ مَنْ سُمِّيَ مِنَ المسلمين به فعلى قَصْدِ اسم جَدِّ الرَّسُولِ ﷺ، وهو لم يُعَبَّدْ لغير الله، وإنَّما أصلُه عُبُودِيَّةُ الرِّقِّ كان اسمُه شَيْبَة مُقِيمًا عند أخوالِه بني النَّجار، فلمّا اصطحبه عبدُه المطّلب إلى مكَّة وَرَآهُ النَّاسُ في حالِ شَعَثٍ، وتَغَيُّرٍ مِنَ السّفر ظنُّوه عبدًا له فنادَوه عبدَ المطلب، فغلب اسْمًا عليه.

الخُلْفُ فيمن يُسمَّى بـ عبدِ المطلب مِنَ المسلمين على جَدِّ النَّبيِّ ﷺ، فاختلفُوا فيه لأَجْلِ هٰذا، وإنْ كان الصّحيح أنّه لا يَجُوز التّسمية به.

والدَّليلُ الثَّالث: حديثُ عبدِ الله بن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في تفسير الآية قالَ: «لَـمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ» الحديث، رواهُ ابنُ جريرٍ وابن أبي حاتم مِنْ وُجُوهٍ فيها ضَعْفٌ يَشُدُّ بعضُها بعضًا [[في ثبوت أصل التفسير دون تفاصيل القصة]]، وهو في تفسير الآيةِ المتقدِّمة، وقد سَلَفَ بيانُ معناها.

{**ودلالتُه** على مقصود التَّرجمة هو ما تقدَّم في تفسيرها.}

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَحْرِيمُ كُلِّ اِسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللهِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ هَذَا الشِّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصَدْ حَقِيقَتُهَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ هِبَةَ اللهِ لِلرَّجُلِ الْبِنْتَ السَّوِيَّةَ مِنَ النِّعَمِ.

الْـخَامِسَةُ: ذِكْرُ السَّلَفِ الْفَرْقَ بَيْنَ الشِّرْكِ فِي الطَّاعَةِ وَالشِّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّالِثَةُ:** أَنَّ هَذَا الشِّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصَدْ حَقِيقَتُهَا) هٰذا في حَقِّ غير آدم وحوَّاء، أمَّا هما فلا قَصَدَا التّسمية، ولا أرادَا حَقِيقَتَها ((من التّأليه والتَّعظيم))، فهُوَ مِنْهُمَا صغيرةٌ.



٥١- بَابٌ

[١] قَوْلُ اللّه تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَـٰٓئِهِۦۚ﴾[الأعراف:١٨٠] الآيَةَ

ذَكَرَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَـٰٓئِهِۦۚ﴾: «يُشْرِكُونَ».

وَعَنْهُ: «سَمَّوُا اللَّاتَ مِنَ الإِلَهِ، وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ».

وَعَنِ الأَعْمَشِ: «يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا».

مَقْصُودُ التّرجمةِ: بيانُ أنَّ الإلْـحَادَ في أسماءِ الله مِمَّا يُنَافِي التّوحيدَ.

والإِلْـحَادُ في أسماءِ الله هو الميلُ بها عمَّا يَجِبُ فيها، وهُوَ ثلاثةُ أَنْوَاعٍ ذكرَها ابن القيّم في «الصَّوَاعِقِ المرسلة» و«الكافية الشّافية»:

أولها: جَحْدُ معانيها.

وثانيها: إِنْكَارُ المسمَّى بها.

وثالثُها: التَّشْرِيكُ فيها.

وهٰذه القِسمة أَصَحُّ مأخذًا، وأَسْلَمُ مِنَ الاعتراض مِنْ كلامِه هو نفسه في «بدائع الفوائد» إذْ صَيَّرَهُ خمسة أقسامٍ، وتَبِعَهُ مَنْ تَبِعَهُ ((من المتأخِّرين))، فالقِسمة المعتدُّ بها السَّالِمَةُ مِن الاعتراضِ مع صِحَّةِ المأخذ هي القِسمة الثُّلاثية [[التي ذكرها في «الصَّواعق المرسلة» و«الكافية الشَّافعية»]]، لا الخماسية.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التّرجمة **دليلًا واحدًا**: هُوَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَا﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ مِنْ وجهين اثنين:

أحدُهما: في قولِه: ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَـٰٓئِهِۦۚ﴾، أيْ اتْرُكُوهُم وأَعْرِضُوا عنهم فلا تَأْبَهُوا بهم فهُو احْتِقَارٌ لهم، وإِنَّمَا احْتُقِرُوا لِـمَقَالَتِهم التي ادَّعَوْهَا.

والثَّاني: في تَمَامِ الآيَةِ: ﴿سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ فهُوَ وَعِيدٌ شديدٌ وتهديدٌ أكيدٌ يُفْصِحُ عنْ قُبْحِ جُرْمِهِم.

وأَوْرَدَ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى ثلاثَ آثارٍ في تفسيرِ الآية:

أوَّلها: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ «﴿يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَـٰٓئِهِۦۚ﴾ قالَ: «يُشْرِكُونَ»» رواهُ ابن أبِي حاتم، لكنْ عَنْ قَتادَةَ السَّدُوسِي لا عَنِ ابْنِ عبَّاس فهُوَ انْتِقَالُ نظرٍ مِن المصنِّف أو انتقالُ ذِهْنٍ كما نَبَّهَ عليه حفيدُه الشَّيخ سليمان [[بن عبد الله]] في «تيسير العزيز الحميد»، ومعناهُ أنَّ الشِّرْكَ يكونُ في الأسماءِ والصِّفاتِ كما يكونُ في الرُّبوبيّة والإلهية ومنه الاشتقاقُ كما سيأتي.

وثانيها: أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ: «سَمَّوُا اللَّاتَ مِنَ الإِلَهِ، وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ» رواهُ ابن أبي حاتم، ومعناهُ أنَّهم اشْتَقُّوا مِنْ أسماءِ الله أسماءً لآلِهتِهِم الزَّائِفَةِ مِنَ الأصنام.

وثالثُها: أَثَرُ الأَعْمَشِ [[واسمه سليمان بن مهران {{الكوفي}}]] قـالَ: «يُـدْخِلُونَ فِيهَـا مَـا لَـيْسَ مِنْهَـا» كتسمِية النَّصارى لله أبًا، وتسمية الفلاسفة له بالعلَّةِ الفاعِلَة.

قَوْلُ من قال من الشُّرَّاح مقصودُ المصنِّف الرَّدُّ عـلى الـذين يتوسَّـلُون بـالأمواتِ، هـل هٰـذا هـو مقصـودُ التّرجمة؟

مقصودُ التّرجمة الأصلِيِّ بيانُ أنَّ الإِلْـحَادَ في أسماءِ الله يُنَافِي كمال التّوحيد مِنْ هٰذه المنافـاة التـي تنـدرج مـا ذكرُوه فهي ليستِ المقصودَ الأَصْلِيَّ، والدَّليلُ على هٰذا المسائل التي سنقرؤُها.

انظروا المذكورُ فيها أهو الإِلْـحَادُ؟، أو الرد على التَّوسُّل بالأموات؟

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: إِثْبَاتُ الْأَسْمَاءِ.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُهَا حُسْنَى.

الثَّالِثَةُ: الْأَمْرُ بِدُعَائِهِ بِهَا.

الرَّابِعَةُ: تَرْكُ مَنْ عَارَضَ مِنَ الْـجَاهِلِينَ الْـمُلْحِدِينَ.

الْـخَامِسَةُ: تَفْسِيرُ الْإِلْـحَادِ فِيهَا.

السَّادِسَةُ: وَعِيدُ مَنْ أَلْـحَدَ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**السَّادِسَةُ:** وَعِيدُ مَنْ أَلْـحَدَ) أيْ: في تمام الآيَةِ: ﴿**سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ** ١٨٠﴾[الأعراف].

فالمقصود الإلحاد، لأنه قال في الخامسة : (تَفْسِيرُ الْإِلْـحَادِ فِيهَا)، وقال في السادسة: (وَعِيـدُ مَـنْ أَلْـحَدَ)، فمما يعينك على معرفة مقاصد التوحيد نظرك إلى المسائل.



٥٢- بَابٌ
لاَ يُقَالُ: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ

[١] فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ؛ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ».

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ النّهي عَنْ قَوْلِ: السَّلامُ على الله، لاستغناءِ الله عَنْ دُعَاءِ المخلوقين.

وجِيءَ بالنَّفي المتضمِّن للنَّهي وزيادةِ تأكيدٍ مُبَالَغَةً في التّحريم وتَحْقِيقًا لِـمَقَامِ التَّوْحِيدِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمة **دليلًا واحدًا**: وهُوَ حديثُ عبدِ الله بن مَسْعُودٍ ﷺ قالَ: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ» الحديث، متَّفقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ»، فنَهَاهُم ﷺ عَنِ القَوْلِ المَذْكُورِ، والنَّهيُ للتّحريم، وعَلَّلَهُ بقولِه: «فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ» أيْ: السَّالِمُ مِنْ كُلِّ نقصٍ الموصوفُ بصفاتِ الكمال. {فهو مستغنٍ عن دعاء الخلق له بأن يحصل له الكمال لاتِّصافه ﷻ به من قبل.}

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ السَّلَامِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَحِيَّةٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لله.

الرَّابِعَةُ: الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ.

الْخَامِسَةُ: تَعْلِيمُهُمْ التَّحِيَّةَ الَّتِي تَصْلُحُ لله.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الْخَامِسَةُ**: تَعْلِيمُهُمْ التَّحِيَّةَ الَّتِي تَصْلُحُ لله) أيْ: قولُه: التَّحيّاتُ لله والصَّلواتُ والطَّيّباتُ. كما في تمام الحديث.



٥٣- بَابٌ
قَوْلِ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ)

[١] فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمِ الْـمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ».

وَلِـمُسْلِمٍ: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الِاسْتِثْنَاءِ فِي الدُّعَاءِ.

الثَّانِيَةُ: بَيَانُ الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لِيَعْزِمِ الْـمَسْأَلَةَ».

الرَّابِعَةُ: إِعْظَامُ الرَّغْبَةِ.

الْـخَامِسَةُ: التَّعْلِيلُ لِهَذَا الْأَمْرِ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ حُكْمِ قَوْلِ {{القائل}}: اللَّهمَّ اغفرْ لي إنْ شِئْتَ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التّرجمة **دليلًا واحدًا**: وهو حديثُ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ» الحديث، متَّفقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ»، والنَّهيُ للتَّحريم، وإنّما نُهِيَ عنه لِـمَا يُوهِمُه مِنْ نَقْصٍ في الخالق ونقصٍ في المخلوق، فأمَّا ما يُوهِمُه مِنْ نَقْصٍ في الخالق فهُوَ: الإيهامُ بأنَّ وُقوعَ الفِعْلِ منه ﷻ كان على وَجْهِ الإكْرَاهِ له، ولذلك قال: «فإنَّ اللهَ لَا مُكْرِهَ لَهُ» فهُوَ يَفْعَلُ ما يشاء، ولا وَجْهَ لِتَقْيِيدِ الدَّاعِي دُعَاءَهُ بقولِه: «إِنْ شِئْتَ»، وأمَّا ما يُوهِمُهُ مِنْ نَقْصٍ في المخلوقِ فلِمَا يُشْعِرُهُ دُعَاؤُه به مِنْ فُتُورِ عَزِيمَتِه، وضَعْفِ رَغْبَتِهِ، ولذلك قالَ: «وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ»، فيصح بهذا الحرف أن يكون على ضبط «وَلْيُعْظِمِ» فإنَّه يجيء بالتَّشديد والتَّخفيف معا} فَلِمَا في هذا الدُّعاء مِنَ الإيهامِ المتعلِّق بِحَقِّ الله وحقِّ المخلوق نُهِيَ عنه.



٥٤- بَابٌ

لاَ يقُولُ: (عَبْدِي وأَمَتِي)

[١] في الصَّحيحِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ، وضِّئْ ربَّكَ، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلايَ، وَلَا يَقُلْ أحَدُكُم: عَبدِي وَأَمَتي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وفَتَاتِي وَغُلَامِي».

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ النَّهْي عَنْ قَوْلِ: عبدِي وأَمَتِي، لِمَا في ذلك مِنْ إِيهَامِ المشاركةِ {لله} في الرُّبوبيَّة ((والألوهية))، فنُهِيَ عنه تأدُّبًا مع الله وحِمَايَةً لجَنَابِ التَّوحيد.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصود التَّرجمة **دليلًا واحدًا**: وهُوَ حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمْ رَبَّكَ» الحديث، متَّفقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: «وَلَا يَقُلْ أحَدُكُم: عَبدِي وَأَمَتي»، والنَّهيُ للتَّحريم كما وُضِعَ له في الشَّرع، لكنْ حُكِيَ الإجماعُ أنّه للكراهة وفيه نظرٌ، بَلْ هو مذهبُ الجمهور كما ذكره أبو عبد الله ابن القيِّم في «زاد المعاد»، وأبو الفضل ابن حجر في «فتح الباري»، وهو الصَّحيحُ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ﴾، أيْ رَقِيقِكُم الذين تَمْلِكُونَ، فلمّا لم يُلَاحَظْ معنَى العُبُودِيَّة فالأصلُ فيه الجوازُ، وإنْ لُوحِظَ معنى التَّعبيد تَعَيَّنَ الحَمْلُ على التَّحريم حِفْظًا لِجَنَاب التّوحيد.

ولم يُتَرْجِمِ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى على صَدْرِ الحديثِ فلم يقُلْ: بابٌ لا يقولُ أطعم ربّك، وضِّئ ربّك، ولا يقولُ عبدي وأمتي، وإنّما اقْتَصَرَ في التّرجمة على آخرِه {دون أوَّله} مع مَرَدِّهِما إلى أَصْلٍ واحِدٍ لِقِلَّةِ اسْتِعْمَالِ الأوَّل فَتَرْجَمَ بالأَشْهَرِ ((الشَّائع)).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ (عَبْدِي وَأَمَتِي).

الثَّانِيَةُ: لَا يَقُولُ الْعَبْدُ: (رَبِّي)، وَلَا يُقَالُ لَهُ: (أَطْعِمْ رَبَّكَ).

الثَّالِثَةُ: تَعْلِيمُ الْأَوَّلِ قَوْلَ: (فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي).

الرَّابِعَةُ: تَعْلِيمُ الثَّانِي قَوْلَ: (سَيِّدِي وَمَوْلَايَ).

الْخَامِسَةُ: التَّنْبِيهُ لِلْمُرَادِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ حَتَّى فِي الْأَلْفَاظِ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الثَّانِيَةُ**: لَا يَقُولُ الْعَبْدُ: (رَبِّي)، وَلَا يُقَالُ لَهُ: (أَطْعِمْ رَبَّكَ)) والذي في الحديثِ هو الثَّاني دون الأوّل، لكنَّ عِلَّةَ النَّهي مَوْجُودَةٌ فيه فَنَصَّ عليه المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى [[تبعًا لذلك]].



٥٥- بَابٌ
لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّه

[١] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِالله فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِالله فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: إِعَاذَةُ مَنِ اسْتَعَاذَ بِالله.

الثَّانِيَةُ: إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِالله.

الثَّالِثَةُ: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

الرَّابِعَةُ: الْـمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنِيعَةِ.

الْـخَامِسَةُ: أَنَّ الدُّعَاءَ مُكَافَأَةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيْهِ.

السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ: «حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ».

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ حُكمِ رَدِّ مَنْ سَأَلَ بالله.

وصرَّح به لأنَّ النّفي في قولِه: «**لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّه**» يَقْتَضِي النَّهي وزِيَادة كما تقدَّم، وإنَّما نُهِيَ عنه إعْظَامًا لله وإجْلَالًا له أنْ يُسْأَلَ به في شيءٍ ثُمَّ لا يُجابُ السَّائِلُ إلى مطلُوبه، وعَدَلَ المصنِّفُ عَنِ النّهي إلى النَّفي لأنّه ليس مَنْطُوقَ الحديثِ الذي استدلَّ به بلْ مفهومُه.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التّرجمة **دليلًا واحدًا**: وهُوَ حديثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِالله فَأَعِيذُوهُ» الحديث، رواهُ أبو داودَ والنّسائي بإِسْنَادٍ صحيحٍ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «وَمَنْ سَأَلَ بِالله فَأَعْطُوهُ»، فأمر بإِعْطَائِه، {{والأمرُ بالوُجوبِ}} ومفهومُه النّهيُ عَنْ رَدِّه كما تَرْجَمَ به المصنِّفُ.

والأمرُ هُنَا للإيجابِ بخمسة شُرُوطٍ [[باعتبار هٰذا المتعلَّق لا بالاعتبار العام للسُّؤال]]:

الأوَّل: أنْ يُعْلَمَ صِدْقُ السَّائل، وتكفِي غَلَبَةُ الظَّنِّ.

والثَّاني: أنْ يكونَ السَّائلُ مُتَوَجِّهًا في سؤالِه لمسؤُولٍ مُعَيَّنٍ.

والثَّالثُ: أنْ يكونَ تَوَجُّهُه إليه في أَمْرٍ مُعَيَّنٍ.

والرَّابع: قُدْرَةُ المسؤُولِ على الإجَابَة فِيمَا سُئِلَ فيه.

والخامس: أَمْنُ المسؤُول الضَّرَرَ على نَفْسِه.

فمتى وُجِدَتْ هٰذه الشُّرُوطُ مُجْتَمِعَةً وَجب الإِعْطَاءُ، وحَرُمَ الرَّدُّ لِمَنْ سَأَلَ بالله.

[[وهٰذه الشُّروطُ المذكورةُ هي باعتبار متعلَّق المسألة؛ يعني السُّؤالُ بالله، لا باعتبارِ أصلِ مسألةِ السُّؤالِ،

فلو قالَ إنسانٌ: لابدَّ أن نذكُر شرط أن يكون المسؤول حلالًا، فلو سأل حرامًا لم يُعط، هٰذا لا يتعلَّق بذات المسألة، وهي السُّؤال بالله، وإنَّما يتعلق بأصل مسألة السؤال سواء كانت بالله أو بغير الله.]]

  

٥٦- بَابٌ
لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إلاّ الْـجَنَّةُ

[١] عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إِلَّا الْـجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ الله إِلَّا غَايَةُ الْـمَطَالِبِ.

الثَّانِيَةُ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْوَجْهِ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ حُكْمِ السُّؤَالِ بِوَجْهِ الله.

وصَرَّحَ بِحُكْمِهِ بصيغة النَّفي المتضمِّنةِ النّهي وزِيادة فقال: «**لاَ يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إلاّ الْـجَنَّةُ**»، وإِنَّمَا نُهِي عنه إِجْلَالاً وإِكْرَامًا لِوَجْهِ الله أنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِهِ الكريم ما هو حَقِيرٌ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنيا ما لم يُرَدْ به غايةُ المطالب وهي الجنّة، وما أوصل إليها مِنْ أعمال الآخرة لأنه تابعٌ لها في الحُكْمِ، وعَدَلَ عن النّهي إلى النّفي مُتَابَعَةً للفظ الوارِد.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التّرجمة **دليلًا واحدًا**: وهُوَ حديثُ جَابِرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إِلَّا الْـجَنَّةُ». رواهُ أبو داود وإسنادُه ضعيفٌ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في الحديثِ تامًّا إذْ قالَ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ الله إِلَّا الْـجَنَّةُ»، والنَّفيُ يتضمَّن النّهي وزيادَةً كما تقدَّم، وهُوَ مُفِيدٌ التَّحريم، ويشهدُ له [[في ثبوتِ معناه]] حديثُ أبِي موسى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه مرفوعًا: «ملعونٌ من سَأَلَ بوجه الله»، أخرجهُ الطَّبرانيّ في «المعجم الكبير» وإسنادُه حسنٌ، فاللّعن يَدُلُّ على التّحريم، بل يدلُّ على أنَّه كبيرةٌ مِنْ كبائرِ الذُّنوب، ومعنى «من سأل بوجه الله» أيْ شيئًا مِنْ حَوَائِجِ الدُّنيا، فإنَّ السُّؤال إذا أُطْلِقَ لم يُرَدْ به إلّا هي، وابتغاءَ الجمع بين هٰذا الحديثِ، وبين سُؤال جماعةٍ مِنَ الصَّحابة النَّبيَّ ﷺ بِوَجْهِ الله عَنْ أمور دينِهم، ولم يُنْكِرْ عليهم، كقول مُعَاوِيَةَ بن حَيْدَة رضي الله عنه: «إِنِّي أسألك بوجه الله بما بعثك ربُّك إلينا» رواهُ النّسائي بإسنادٍ حسنٍ، وبَوَّبَ عليه: (من سأل بوجه الله عز وجل)، والأُمُورُ الدِّينيَّة هي الأسبابُ الـمُوصِلَةُ إلى الجَنّة، فإذا أُذِنَ في السُّؤال بِوَجْهِ الله بالوسيلة الـمُوصِلَةِ {إلى الجنة} اقْتَضَى ذلك الإِذْنَ به في المَقْصِدِ الـمُرَادِ الوُصُولَ إليه.

بهٰذا صار هٰذا المعنى مُتَقَرِّرًا في التّوحيد، لأنَّ هناك مَنْ قال: الحديثُ ضعيفٌ، ولم يثبت شيءٌ في النّهي بوجه الله؛ بل ثبت عن معاوية ذلك ثم استدل به.

الذي ثبت عن معاوية هو في أَمْرٍ دِينِيٍّ هو الذي يُصَدِّقُ هٰذا الحديث لا يُخَالِفُه، والذي نُهِيَ عنه كان في أَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ.

{وبه تعلم أنَّ ما يعرض في ذكر بعض المرويَّات الضِّعاف في كتب الاعتقاد عند أهل السُّنّة كـ«العقيدة الواسطيَّة» أو «كتاب التَّوحيد» لإمام الدَّعوة أو «كتاب التَّوحيد» لأبي بكر ابن خزيمة أو «كتاب الإبانة»

لابن بطَّة أو «كتاب أصول السُّنّة» للَّالكائي = أنَّ إدخاله فيها لا على وجه الاعتماد المستقلّ وإنَّما على وجه الاعتضاد التَّباع، ولم تزل هٰذه طريقة أهل السُّنة فإدخال الضِّعاف من المرويَّات في مسائل الاعتقاد تابعةً للأصول الصِّحاح طريقة سَنِيَّة سُنِّيّة مسلوكة، وإنَّما يُعاب ذلك إذا تضمَّن المرويُّ عقيدةً مستقلَّةً مع ضعفه لم تأت الأحاديث الصِّحاح بها، فذلك هو وجه العيب، وأمَّا إن خلا من ذلك فلا بأس به، فإن باب الاعتضاد واسعٌ، وأهل السُّنّة على إعماله، ومن ظنَّ أنَّهم لا يصنعون هٰذا، فقد أُتي من جهله، فإنَّه لو طالع كتب أهل السُّنّة القُدماء كأبي بكر ابن خزيمة لوجد أنَّ أبا بكر رحمه الله تعالى يبيِّن ضعف شيءٍ من هٰذه المرويات التي يذكرها في «كتاب التَّوحيد»، فمن المحال أن يكون عالما بضعفها ثم يُدخلها في كتب الاعتقاد وهو إنَّما صنَّف لنصرة الاعتقاد السُّنِّي؛ لٰكِن بابتها عندهم هي ما ذكرتُ لك من أنَّهم يُدخلون الضِّعاف في أبواب الاعتقاد تابعة لما دلَّت عليه المرويَّات الصِّحاح، ومن جملتها هٰذا الكتاب فإنَّما ورد فيه من أحاديث ضعاف ترجع إلى أصلٍ وثيق صحيح عن النبي ﷺ.

فهٰذا الباب مثلًا الذي توهَّم من توهَّم أنَّه مبنيٌّ على حديثٍ ضعيفٍ هو حديث جابر رضي الله عنه «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ» فقد أُتي من جهله بالسُّنّة، فإنَّ الباب فيه حديثٌ حسنٌ هو حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ملعونٌ من سأل بوجه الله، إلَّا أنَّه لـمَّا كان في أصلٍ بعيدٍ وهو الطَّبراني تركه أهل العلم، وجاؤوا بحديثٍ مشهورٍ مختلفٍ في صحَّته، وهو حديث جابر؛ لأنَّه مرويٌّ في «سنن أبي داود»، وهٰذا فيه إيضاحٌ أنَّه لا ينبغي لطالب العلم أن يكون هجَّامًا على تصرُّفات العلماء، فإنَّ بلوغ الشَّادي للعلم درْكَ طرائقهم والوقوف على مناهجهم يحتاج إلى عمرٍ مديدٍ وذكاء وفطنة، فإذا أشكل عليه شيءٌ من تصرُّفهم فليلزم السَّلامة، فإنَّهم عن علمٍ كاملٍ تكلَّموا وببصرٍ نافذ تصرَّفوا، فإذا كنت خلوًا من ذلك فإيَّاك أن تناطح تلك الجبال، ولاسيما إذا كان هٰذا صنيعةُ سُنِّيٍّ، فإنَّه قبيح بالمنتسب للسُّنَّة والحديث والأثر أن يكون عائبًا لكتب أهل السُّنّة في الاعتقاد بهذه الوصمة التي ظنَّها عيبًا، وهي في الحقيقة مبنيَّة على جادَّتهم؛ فإنَّهم يتوسَّعون في باب الاعتضاد حتى يذكروا الحكايات عن البهائم العجماوات؛ كما ذكر من صنَّف في العلوِّ كابن قدامة والذَّهبيِّ وابن القيم من حكايات الحيوانات، فهم لم يوردوها على وجه الاعتماد عليها في إثبات عقيدة مستقلَّةٍ؛ ولكنهم جعلوها تابعةً للأدلة الصَّحيحة، والفقهاء رحمهم الله تعالى يقولون: التَّابع تابع؛ أي يثبت للشَّيء تبعًا ما لا يثبت له مستقلًّا، وهٰذا من جنس هٰذه القاعدة.}



٥٧- بَابٌ
مَا جَاءَ فِي اللَّوْ

[١] وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا﴾[آل عمران:١٥٤] الآيَةَ.

[٢] وَقَوْلُـهُ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾[آل عمران:١٦٨] الآيَةَ.

[٣] فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِالله، وَلَا تَعْجَزَن، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَذَا وَكَذَا؛ وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ فِي آلِ عِمْرَانَ.

الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ الصَّرِيحِ عَنْ قَوْلِ: (لَوْ أَنِّي) إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ.

الثَّالِثَةُ: تَعْلِيلُ الْـمَسْأَلَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.

الرَّابِعَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى الْكَلَامِ الْـحَسَنُ.

الْـخَامِسَةُ: الْأَمْرُ بِالْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ، مَعَ الِاسْتِعَانَةِ بِالله.

السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ، وَهُوَ الْعَجْزُ.

مَقْصُودُ التّرجمةِ: بيانُ حُكْمِ قَوْلِ (لَوْ) الدّاخلةِ على جُمْلَةٍ.

وأداةُ التّعريف (ألْ) فيها لا تفيد تعريفًا، لأنّ المرادَ هنا اللّفظ، أيْ بابٌ ما جاء في هٰذا اللّفظ (لَوْ)، وليس مرادُه بيانُ جميع أحكامِهِ؛ بل أراد المصنِّفُ شيئًا واحدًا هو حُكْمُ قَوْلِ (لَوْ) على وَجْهِ التَّنَدُّم والأسَى على ما فات، والمفيدُ لهٰذا الأدلَّة التي ساقها، فالشَّيخ أراد أنْ يُبَيِّنَ في هٰذا البابِ حُكْمًا واحدًا لـ (لَوْ) لذلك الذين يُدخلون كلَّ أحكام (لَوْ) في هٰذا الباب استنباطًا منه ليس هو فيه، وإنّما إذا أراد الإنسان أنْ يذكر التَّبع تتميمًا للمسألة فنعم.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التّرجمةِ **ثلاثةَ أدلَّة:**

فالدَّليلُ الأوَّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا﴾، وهٰذا قَوْلُ بعضِ المنافقين يَوْمَ أُحُدٍ مُعَارَضَةً منهم للقَدَرِ، فَرَدَّ الله عليهم مُبطلًا مقالتَهم فقالَ: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾[آل عمران:١٥٤].

والدَّليلُ الثَّاني: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟﴾، وهو مِنْ قَوْلِ المنافقين أيضًا يوم أُحُدٍ عارضُوا به القَدَرَ، وَرَدَّ الله عليهم أيضًا مُبطلًا مقالَتهم فقالَ: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾.

فمُعَارَضَةُ القَـدَرِ بـ (لَـوْ) كـما في هـاتين الآيتـين مِـنْ مقـالات المنـافقين، **ومقـالاتُ المنـافقين مِـنْ جُمْلَـةِ الْـمُحَرَّمـ{ـات**، فدلَّ هٰذا على حرمة قولها على قصد التَّنَدُّم والأسى والاعتراض على القدر}.

والدَّليلُ الثّالث: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «احْـرِصْ عَـلَى مَـا يَنْفَعُـكَ» الحـديث، رواهُ مسلمٌ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه ﷺ: «وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَكَانَ كَـذَا وَكَـذَا»، والنَّهي للتّحريم لِـمَا في قَوْلِهَا مِنَ الإشعار بعدم الصّبر، والأسى على مـا فـات، ومَلَامَـةِ القَـدَرِ، والاعـتراضِ عليه، فينفَتِحُ بذلك بابٌ [[من أبوابِ]] الشَّيطان مِنَ التَّسَخُّطِ، والجَزَعِ، وعدم التّسليم لأقدار الله.

وقَوْلُ (لَوْ) على وَجْهِ التَّنَدُّمِ والأسى على ما فات يَجِيءُ على ثلاثةِ **أنواع**:

أَوَّلها: أنْ يقُولَهَا مُتَنَدِّمًا مُعَارِضًا لِحُكْمِ الشّرع كما في قولِه تعالى: ﴿لَوۡ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْۗ﴾، أيْ لو أطاعونا في عدم الخُروج {إلى الجهاد}.

وثانيهـا: أنْ يقُولَهَـا مُتَنَـدِّمًا مُعَارِضًـا لِلحُكْـمِ القَـدِري كـما في قولِـه: ﴿لَوۡ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلۡأَمۡرِ شَيۡءٞ مَّا قُتِلۡنَا هَٰهُنَا﴾.

وثالثُها: أنْ يقولَهَا مُتَنَدِّمًا لا مُعَارِضًا للحُكْمِ الشَّرْعِي ولا القَدَرِي، وإِنَّمَا يَقُولُها تَسَخُّطًا وجَزَعًا.

وهٰذه الأنواعُ كلُّها مُحَرَّمَةٌ تُنَافِي كمالَ التّوحيدِ، وقد تَتَرَقَّى الحالُ بصاحبها في بعض صُورها فيَقَعُ في الشِّرْكِ لموافقتِه حال المنافقين.



٥٨- بَابٌ
النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ

[١] عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ.

الثَّانِيَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى الْكَلَامِ النَّافِعِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ.

الثَّالِثَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَدْ تُؤْمَرُ بِخَيْرٍ، وَقَدْ تُؤْمَرُ بِشَرٍّ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيح أيْ شتمِهَا، ومنه اللَّعْنُ.

لأنَّهَا مأمُورةٌ لا اختيارَ لها، فنُهِيَ عَنْ سبِّها لدلالتِه عَلى سَبِّ آمرِها {{وتنقُّصِه}} وهو الله، فهُوَ كَسَبِّ الدَّهر ((الذي تقدَّمت فيه ترجمةٌ مفردةٌ))، فالرِّيحُ فَرْدٌ مِنْ أفراد تَقَلُّبَاتِه، والنَّهْيُ للتَّحريم لما في ذلك مِنْ تَنَقُّصِ الله، وعدم إجْلَالِه، والتَّسَخُّطِ مِنْ قَضَائِه.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمة **دليلًا واحدًا**: وهو حديثُ أُبَيِّ بن كَعْبٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ» الحديث، رواهُ التِّرمذيُّ والنّسائي، واخْتُلِفَ في رَفْعِهِ ووَقْفِه، والصَّوَابُ أنّه موقوفٌ من كلام أُبَيٍّ، لكنْ له شاهدٌ مرفوعٌ مِنْ حديثِ أَبِي هُرَيرَةَ رواهُ أبو داود وابن ماجه بسندٍ صحيحٍ [[فعمدةُ البابِ عليهِ]].

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قوله: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ»، فالنَّهْيُ للتّحريم {{كما تقدَّم، والقوْلُ في أنواع سبِّ الرِّيح كالقول في أنواع سبِّ الدَّهر؛ لأنَّ سبَّ الرِّيح فردٌ من أفراده، وذكرنا فيما سلَفَ أنَّ سبَّ الدَّهر يجيءُ على ثلاثة أنواعٍ، كذلك يكون القولُ في سبِّ الرِّيح أنَّها تجيءُ على الثَّلاثة أنواعٍ المتقدِّمة.}} .



٥٩- بَابٌ

[١] **قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:** ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾[آل عمران: ١٥٤] **الآيَةَ.**

[٢] وَقَوْلُهُ: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۖ﴾[الفتح:٦] الآيَةَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الآيَةِ الْأُولَى: «فُسِّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَضْمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدَرِ اللهِ وَحِكْمَتِهِ، فَفُسِّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ وَإِنْكَارِ الْقَدَرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يُتِمَّ أَمْرَ رَسُولِهِ، وَأَنْ يُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.

وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السَّوْءِ، الَّذِي ظَنَّ الْـمُنَافِقُونَ وَالْـمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنَّ السَّوْءِ؛ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ.

فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْـحَقِّ إِدَالَةً مُسْتَقِرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْـحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى: بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدَّرَهُ لِحِكْمَةٍ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْـحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ، فَذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بِغَيْرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ، وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ.

فَلْيَعْتَنِ اللَّبِيبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتُبْ إِلَى اللهِ، وَيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ.

وَلَوْ فَتَّشْتَ مَنْ فَتَّشْتَ؛ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَنُّتًا عَلَى الْقَدَرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا، فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْثِرٌ، وَفَتِّشْ نَفْسَكَ هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ؟

فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا تَنْجُ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ ... وَإِلَّا فَإِنِّي لَا إِخَالُكَ نَاجِيًا».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْفَتْحِ.

الثَّالِثَةُ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَرُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ وَعَرَفَ نَفْسَهُ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ حُكمِ ظَنِّ الجَاهِلِيَّةِ.

وأَجْمَعُ ما قِيلَ فِي بيانِ معناهُ قولُ ابن القيِّم في «زادِ المعاد» الذي نَقَلَهُ المصنِّف هنا إذْ قالَ: (وهو ظنُّ غير ما يليقُ بالله) انتهى كلامُه. **فظنُّ الجاهليَّة هو: ظنُّ العبدِ بربِّه ما لا يليقُ** {{بِهِ}}، وتقدَّم أنّ الجاهليَّة اسْمٌ لِحَالِ العربِ قَبْلَ الإسلام، وكلُّ ما أُضِيفَ إليها فهُوَ مُحَرَّمٌ، وهٰذا الظَّنُّ يُنَافِي التَّوحيد إمَّا أَصْلَهُ أو كَمَالَهُ ((تارة أخرى، فهو نوعان:

أحدُهما: ظنُّ العبدِ بربِّه ما لا يليق ممَّا يتعلَّق بأصل الإيمان؛ كـمَنْ يعتقدُ أنَّ لله ولدًا، وهٰذا كفرٌ أكبر.

والآخر: ظنُّ العبدِ بربِّه ما لا يليق ممَّا يتعلَّق بكمالِ الإيمان؛ كـمَنْ يظـنُّ أنَّ اللهَ يـؤخِّر نصــره لأوليائـه مـع استحقاقهم له، وهٰذا كفرٌ أصغر.

الأوَّل كيف يتعلَّق بأصل الإيمان؟ ارجعوا بأذهـانكم إلى الأقـدار الواجبـة المجزئـة بـالإيمان، وهنـا تعلَّـق بالإيمان بالله، القدر الواجب منه: الإيمان به ربًّا موجودًا معبودًا له الأسماء الحسنى والصِّفات العلى متنزِّهًا عن العيوب والنَّقائص. له تعلُّقٌ أو ليس له تعلق؟

[الجواب:] له تعلُّق؛ لأنَّ الولد لله نقص فإذا تعلَّق بأصل الإيمان عاد على الإيمان بإبطاله.

وأمَّا الآخر فإنَّه لا يتعلَّق بالأقدار الواجبة المجزئة بأركان الإيمان، ولٰـكِـن هو من كماله، فلما أخَلَّ به العبـد وقع في الكفر الأصغر دون الأكبر.))[1].

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **دليلين اثنين**:

فالدَّليلُ الأوّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ﴾، وتِلْكُمُ الدَّلالـة مُرَكَّبَـةٌ مِـنْ ثلاثةِ أشياءَ:

أحدُها: أنّ هٰذا الظَنَّ غيرُ الحَقِّ، فهُوَ ظَنٌّ بَاطِلٌ.

وثانيها: أنَّه ظَنُّ الجاهليَّة، وكلُّ مُضَافٍ إلى الجاهليّة حَرَامٌ.

وثالثها: أنَّ هٰذا ظَنُّ المنافقين، وكلُّ قَوْلٍ، أو فِعْلٍ مِنْ شِعَارِهم، فهُوَ مِنَ الْـمُحَرَّمَاتِ.

والدّليلُ الثّاني: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوۡءِۚ﴾ الآيَة.

ودلالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: ﴿عَلَيۡهِمۡ دَآئِرَةُ ٱلسَّوۡءِۖ﴾، أيْ دَائِرَةُ العَذَابِ، وتِلْكُمُ الدَّلالة مُرَكَّبَةٌ مِنْ ثلاثةِ أشياءَ:

أحدها: تَسْمِيَةُ ظَنِّهم ظَنَّ السَّوْءِ.

وثانيها: أنَّ عليهم دَائِرَةَ السَّوْءِ {أي العذاب}.

وثالثُها: أنّ هٰذا ظَنُّ المنافقين والمشركين، وكلُّ شيءٍ أُضِيفَ إليهم مِنْ قَوْلٍ، أو فِعْلٍ فهُوَ مُحَرَّمٌ.

فقدْ ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى كلام ابنِ القيِّم في «زاد المعاد» في تفسير الآيَةِ الأُولَى، وفي ضِمْنِه تفسيرُ الآيـةِ الثَّانية، وكُلُّه مِنْ ظَنِّ السَّوْءِ في حُكْمِ الله القَدَرِيِّ، ويُلْـحَقُ به {الحكم الشَّـرعي} لاشتراكِهما في كونِهما حُكْـمًا لله حُكْمُ الله الشَّرْعِيِّ، فمَنْ ظَـنَّ (ظَنَّ السَّوْءِ) في حُكْمِ الله الشَّرْعِيِّ فهُوَ كمنْ ظَنَّ (ظَنَّ السَّـوْءِ) في حُكْـمِ الله

(١) فَقَدْ يَكُونُ كُفْرًا كمَنْ يَظُنُّ أنَّ لله ولدًا، وقدْ يكونُ دُونَ ذلك كمَنْ يَظُنُّ أنَّ مِنْ أسماءِ الله شيئًا لم يُسَمِّ الله به نفسَه كالموجودِ، والمقصودِ، والمطلوبِ.

القَدَرِيِّ الذي جاءَتْ به الآياتُ، وأكثرُ ظَنِّ السَّوْءِ عند المنافقين الأوَّلين في الحُكْمِ القَدَرِيِّ، وأكثرُ ظَنِّ السَّوْءِ عند المنافقين المتأخِّرين هُوَ في حُكْمِ الله الشَّرْعِيِّ ((وهٰذا انتشر عند المتشرِّعة كثيرًا، وليس عند المنافقين؛ بل المنتسبون للشَّريعة صار منهم لضعف إيمانه وقلَّة علمه يظنُّ ظنَّ السَّوْء بأحكام الشَّريعة.

كتلكُم الدَّعوة الماكرة إلى إعادة النَّظر في فتاوى علماء هٰذه البلاء الصَّادرة منذ دعوة الإمام محمَّد بن عبد الوهَّاب إلى وفاة العلَّامة محمَّد بن عثيمين، فيُعَاد النَّظر هل اليهود والنَّصارى كفَّار أم ليسوا بكفَّار؟... إلى آخر قائمة طويلة يذكرها بعض المنتسبين إلى المتشرِّعة، وهٰذا من ظنِّ السَّوْء بالشَّريعة وقلَّة العلم بها، حتى تجرَّأ النَّاسُ إلى الطَّلب بإعادة النَّظر في تغيير أحكامها التي جاءت في القرآن والسُّنَّة تحت دعوى تغيُّر العصر، كما كتب أحدهم: (دعوى إلى إعادة النَّظر في شهادة المرأة في جعلها على النِّصف من شهادة الرَّجل)، تحت دعوى أنَّ الفقهاء ذكروا أنَّ شهادة المرأة تُقْبَل بمفردها فيما يتعلَّق بأمور النِّساء كقابلة للولادة ونحوها.

قال: (وقد صار يتولَّى تقبيلَ النِّساءِ في الولادة رجالٌ، فلمَّا كانت هٰذه الحال آلت إلى هنا، وعُدِل شهادة الطَّبيب بشهادة الطَّبيبة في التَّوليد فينبغي أن ينقل مثل هٰذا إلى غيره من أبواب حاجة النَّاس؛ حتَّى تتَّسع الحياةُ للنَّاس.)

والحياةُ لا تتَّسع للنَّاس، وإنَّما تتَّسع لهم الشَّريعة، وأمَّا الحياة فإنَّها لا تستقرُّ على حالٍ، فإنَّ الدَّعاوى الَّتي يُرَوَّجُ لها؛ تارةً تكون ناحية اليمين، وتارة تكون نحو اليسار. وأمَّا الشَّريعة فإنَّها ثابتة لا تتغيَّر، وهٰذا هو الَّذي ينبغي أن يكون في قلب طالب العلم من اليقين بأنَّ دين الله لا يَتَبَدَّل ولا يَتَغَيَّر ولا يَتَحَوَّل، وأنَّ العاقبة للمتَّقين، وأنَّ الله ﷻ حافظٌ دينه، وأنَّه ﷻ قد جعل العزَّة لأهلة بعزِّ عزيزٍ أو بذُلِّ ذليلٍ، وليبلغنَّ دينُه ما بلغ اللَّيل والنَّهار، ولا يزال الصَّغار على أعداء الله، والرِّفعة والعزَّة لأولياء الله، فليس الخوف على دين الله، ولكن الخوف عليك أنت أن تخرج من دين الله ﷻ إمَّا أصله وإمَّا كماله، وما أكثر من خرج من هٰهنا، وهٰهنا!.

ولا تظنُّون أنَّ هٰذا الأمر صغيرٌ؛ بل إنَّ مثل هٰذه المقالات تبدو صغارًا حتى تعود كبارًا، وربَّما ابتدأت بهم حتَّى تعود مقالتهم إلى الدَّعوى إلى إعادة النَّظر في دين الإسلام كلِّه، ووجود الله ﷻ. كما آل هٰذا الأمر بأحد المشتغلين بالعلم في هٰذه البلاد في القرن السَّابق، فإنَّه آل به أمر الشُّكوك وظنَّ السَّوْء بالشَّريعة حتَّى أَلَّف كتبًا في الإلحاد والانحلال من الدِّين، وابتدأ أمره يسيرًا في ظنِّ السَّوْء، فلا يبعد أنَّ حبالة الشَّيطان التي أوقع فيها ذاك تتكرَّر في غيره، فينبغي أن يخاف الإنسانُ على نفسه.)).



٦٠- بابٌ
ما جاء في مُنْكِري القَدَر

[١] وَقَالَ ابنُ عُمرَ: وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لَأَحَدِهِم مِثْلُ أُحُدٍ ذَهبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبيلِ الله؛ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ، حتَّى يُؤمِنَ بِالقَدَرِ، ثمَّ استَدلَّ بِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «الْإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِالله وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوم الآخِرِ، وَتُؤمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّه قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنيَّ؛ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيْمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى القَلَمُ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ».

[٣] وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤمِنْ بالقَدَرِ خَيرِهِ وشرِّهِ؛ أَحْرَقَهُ اللهُ بِالنَّارِ».

[٤] وَفِي «الْـمُسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ» عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بنَ كعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ، فَحَدِّثْنِي بِشَيءٍ لَعَلَّ اللهُ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: «لَوْ أنفقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ؛ حَتَّى تُؤمِنَ بِالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ، وَحُذَيفةَ بْنَ الْيَمانِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ».

مَقْصُودُ التّرجمةِ: بيانُ حُكْمِ مُنْكِرِي القَدَرِ.

والقَدَرُ شَرْعًا هُوَ عِلْـمُ الله بالكائناتِ[1]**، وكتابتُها، ومشيئتُه، وخلقُه إيَّاها**، وإنكارُ القَدَرِ مِنْ ظَنِّ الجاهليَّةِ الذي سَبَقَ، و(ألْ) هنا في قولِه: (القَدَرِ) للاسْتِغْرَاقِ أيْ القَدَر كُلِّهِ، فهُوَ مُرَادُ التّرجمةِ، أمَّا إنْكارُ تفاصيله فليست مُرَادَةً بها.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التّرجمةِ **أربعةَ أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّل: حديثُ عبدِ الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ» الحديث، رواهُ مسلمٌ.

ودَلالَتُه على مقصودِ التّرجمةِ مِنْ وجهين:

أحدهما: في قولِه: «وَتُؤمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، فجَعَلَ مِنَ الإيمان الإيمانُ بالقَدَرِ [[كلِّه]] خيره وشَرِّه فهو أحدُ أُصُولِه، ومَنْ أَنْكَرَ رُكْنًا مِنَ أَرْكَانِ الإيمانِ كَفَرَ، فمَنْ أَنْكَرَ القَدَرَ كَفَرَ.

(١) يعني الوقائع، وليست مقتصرة بالأحياء فقط.

والآخر: في قَوْلِ ابنِ عُمَرَ: «مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ، حتَّى يُؤمِنَ بِالقَدَرِ»، فعلَّقَ قَبُولَ عَمَلِه على كَوْنِه مُؤْمِنًا بالقَدَرِ، فإنْ لم يُؤمن لم يَقْبَلِ الله ﷻ عَمَلَهُ كُلَّه، ومَنْ رُدَّ عَمَلُهُ كُلُّه فهُوَ الكَافِرُ، فَدَلَّ هٰذا على أنَّ إِنْكَارَ القَدَرِ كُفْرٌ لِكَوْنِه مُوْجِبًا لِرَدِّ العَمَلِ كُلِّهِ.

والدّليلُ الثّاني: حديثُ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه أنَّه قالَ لابْنِهِ: «يَا بُنيَّ؛ إِنَّكَ لَنْ تجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ» الحديث، رواهُ أبو داودُ والترمذي بِإِسْنَادَيْنِ يُقَوِّي أحدُهما الآخر، أمَّا رِوَايَةُ أحمدَ في «مُسْنَدِهِ» وهي: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى القَلَمُ» الحديث، فإسنادُها ضعيفٌ، وكذلك رِوَايَةُ ابن وَهْبٍ في كتابِه «القَدَرُ» إسنادُها ضعيفٌ.

ودَلالَةُ هٰذا الحديثِ على مقصودِ التّرجمةِ مِنْ ثلاثَةِ وُجُوهٍ:

أحدُها: في قولِه: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»، أيْ: فأنا بَرِيءٌ منه وهو بَرِيءٌ مِنِّي، وإِنَّمَا يَبْرَأُ ﷺ من الكبائر، فدَلَّ على كَوْنِ إِنْكَارِ القَدَرِ كبيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوب.

[**تتميم**:] النَّبِيُّ ﷺ إذا بَرِئَ مِنْ شيءٍ بِخِلَافِ ما إذا بَرِئَ اللهُ ﷻ كحديثِ رُوَيْفِعٍ في بابِ ما جاء في الرُّقَى والتّمائم مِنْ رِواية الإمام أحمد، فمَنْ فَعَلَ هٰذه الأفعال التي ذُكِرَتْ في الحديثِ ليس بكافر اتِّفاقا، وهٰذا مِنْ أَسْرَارِ التَّصَرُّفِ في اللَّفْظِ.

وثانيها: في قولِه في الرِّواية الأُخْرَى: «أَحْرَقَهُ اللهُ بالنَّارِ»، فإنَّ الإِحْرَاقَ بالنَّار إِنَّما يكونُ جزاءً على فِعْلِ الْـمُحَرَّمَاتِ {وترك الواجبات، والإيمانُ بالقدر واجبٌ وإنكاره محرَّم، وعقوبته الكفر على ما تقدَّم}.

وثالثُها: في قولِه: « إِنَّكَ لَنْ تجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»، فوِجْدَانُ طَعْمِ الإيمانِ مُتعَلِّقٌ بالإيمانِ بالقَدَرِ، وفيه يقولُ إبراهيم الحربيُّ -الحافظ- رحمه الله: (مَنْ لم يُؤْمِنْ بالقَدَرِ تَنَكَّدَ عَيْشُهُ).

والدّليلُ الثّالث: حديثُ عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ رضي الله عنه الذي عند ابنِ وَهْبٍ فإنّه أَصْلٌ مُسْتَقِلٌّ [[وليس تابعًا لما قبله، وفي مثله لا يسوغ قول: (وفي رواية)، لأنَّ استعمال هٰذا الاصطلاح (وفي رواية) يُشعر أنَّ هٰذه القطعة جزءٌ من الحديثِ المتقدِّم، وليست كذلك]].

ودَلالَتُهُ كما تقدَّم في الوَعِيدِ بِإِحْرَاقِ الله له بالنّار، والوعيد لا يكونُ إلَّا على كبيرَة، وعذابُ الحريق في القرآن جزاءُ الكافرين فَفِيه إشارَةٌ إلى كُفْرِه.

[**لطيفة**:] في الخِطَابِ القُرآني جُعِلَ هٰذا التّركيب (عذاب الحريق) للكافرين خَاصَّةً، أمَّا (عذاب النار) هٰذا يقعُ لِعُصَاةِ المؤمنين الوعيدُ به وللكافرين أيضًا.

(عذاب النار) قدْ يُتَوَعَّدُ به مَنْ فَعَلَ كبيرةً مثلُ: مَنْ قَتَلَ نفساً فجزاؤُه جهنَّمُ، لكنْ (عذاب الحريق) موضوعٌ في الخِطَابِ الشَّرْعِيِّ في القرآن للدَّلالة على جزاءِ الكافرين فقط لماذا؟، كلمةُ الحريق ماذا فيها مِنَ الدّلالة على العذاب؟

فيه لُزُومُ الجزاءِ له، ولُزُومُ الجزاءِ له بِحيْثُ لا يَنْفَصِلُ عنه هٰذا فقط للكافرين، أمّا الموحِّد العاصي يدخلُ ويَخْرُجُ مِنَ النّار، ودلالات التركيب كما قُلْتُ لكم مِنْ قبل، وقبل قليل مَرَّ علينا الفرقُ بين براءة الله وبراءة

الرَّسُولِ ﷺ.

والدّليلُ الرَّابع: حديثُ ابْنِ الدَّيلمي قال: أتيتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ ﵁ «فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ». الحديث، أخرجهُ أبو داودُ وابنُ ماجه، والعزوُ إليهما أَوْلَى مِنَ العَزْوِ إلى الحاكم، وإسنادُه حسنٌ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «لوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فمَنْ أنْكَرَ القَدَرَ فهُو مِنْ أهل النّار الذين هم أهلُها، وهم الكفرة، فمُنْكِرُ القَدَرِ كافرٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: بَيَانُ فَرْضِ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ.

الثَّانِيَةُ: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْإِيمَانِ.

الثَّالِثَةُ: إِحْبَاطُ عَمَلِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الرَّابِعَةُ: الْإِخْبَارُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَجِدُ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ.

الْـخَامِسَةُ: ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللهُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ جَرَى بِالْـمَقَادِيرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

السَّابِعَةُ: بَرَاءَتُهُ ﷺ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الثَّامِنَةُ: عَادَةُ السَّلَفِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجَابُوهُ بِمَا يُزِيلُ عَنْهُ الشُّبْهَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الْكَلَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَطْ.

قوله رَحِمَهُ اللهُ: (**الثَّانِيَةُ**: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْإِيمَانِ) أيْ بِأَنْ تَعْلَمَ بِأَنَّ ما أصابك لم يكُنْ ليُخطِئك، وما أخطأك لم يكُنْ ليصيبَك.

{{انظُرُوا إلى المسألتين الأخيرتين، كم تستفيدون منهما في حال النَّاس اليوم؟!!:

المسألة الأولى منهما أنَّ من عرضت له شبهةٌ يعرضُها على العلماء، الذي تعرِضُ له شبهةٌ دينيَّةٌ أو دُنيويَّةٌ أو تغيُّرُ أحوالٍ، فإنَّه يَعرِضُ ذلك على العلماء، فيستفيدُ ممَّا أجابوه به.

واعتبِرْ حَالَ النَّاسِ، تجِدْ أنَّ كثيرًا مِنْ طُلَّابِ العلم -لا مِنْ عامَّةِ النَّاس- لم يعرِضُوا الشُّبه التِي تكتَنِفُ الأمَّةَ على العلماء، وإنَّما عرَضُوها على أحوالِ الخَلْقِ الـمتقلِّبَة.

والأمْرُ الثَّانِي أنَّ العالِـمَ يُجِيبُ فيها بدليلِ الشَّرْعِ؛ لأنَّ هؤلَاءِ أجابُوهُ بقول النَّبيِّ ﷺ فلم يجيبُوه مِنْ مُبتكَرَاتِ آرائِهم، ولا نتائجِ أذهانهم، لأنَّ الأذْهَانَ تتبايَنُ فِي مَعْرِفَةِ الدَّاءِ النَّاجِعِ والعِلَاجِ النَّافِعِ، فلَمَّا كان هٰذا محكومًا به قدْرًا أنَّها تتبايَنُ كانتِ السَّلامَةُ فِي أنْ يؤخذ فيما جاء في كتابِ الله وسنَّةِ نبيِّه ﷺ، فأعظمُ ما تدفعُ به الشُّبهات العارضة هو التِّرياقُ الشَّافِي مِنْ كَلامِ الله وكَلام النَّبيِّ ﷺ، ولا يظنَّنَّ أحدٌ أنَّه ليْسَ في كلامِ الله ولا في كلامِ النَّبيِّ ﷺ ولا أحوالِ السَّلف ما يفِي بما نحْنُ عليه اليوم؛ بل مَنْ رَجَعَ إلى الكتاب والسُّنَّة وما كان مِنْ تغيُّرِ الأحوالِ في عهد السَّلفِ سيجِدُ أمورًا حذو القذة بالقذة فيما نحْنُ فيه اليوم.

ومِنْ لطائِفِ ذلك ما رواه ابن سعد أنَّ رجلًا جاءَ إلى حُذيفَةَ بن اليمان وأبي مسعودٍ الأنصاري في مسجدِ الكوفةَ فقال: أنتُما قاعدان هنا وقد خرج النَّاسُ؟! يعني قاعدان في المسجد وقد خرج النَّاسُ، فأنكر عليهما قعودُهما لما أخرج النَّاسُ أميرَهم، فقال الرَّجلُ: والله إنَّا عَلَى السُّنَّة، يقوله لأبي مسعود وحُذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فقال له حذيفة: لستُم على السُّنّة حتَّى يُشفِقَ الرَّاعِي وتَنصَحَ الرَّعِيَّةَ، قال له الرَّجُلُ: فإنْ لم يُشفِقْ الرَّاعِي ولم تَنصَحِ الرَّعِيَّةُ، قال: إذن نَخْرُجُ ولا نساكِنُكُم. انظر هٰذا الأثر وكيف وقوعه في هٰذه الأحوال، وكيف أنَّ الرَّجُلَ

الذي دخَلَ عليهما جاء بأمرين:

أوَّلًا عابَ قُعُودُهما، وقد خرَجَ النَّاسُ.

ثم قال: والله إنَّا على السُّنّة، يعني على الحق.

وعند أبي شَيْبَةَ في أثرٍ آخرَ أنَّ رجُلًا قال لحذيفة: ما تقولُ في الأمر بالمعروف والنَّهيِ عن المنكر؟ فقال: ليس من السُّنَّةِ أنْ تَخْرُجَ على إمامِكَ.

هٰذه آثارٌ في حالِنَا اليَوْم، وفي الكتابِ والسُّنّة والآثارِ شيءٌ كثيرٌ مِن هٰذا البابِ.

ولا أريد أن أطِيلَ عليكُمْ؛ لٰـكِـن أُريدُ أنْ أنبِّهَ طُلَّابَ العلْمِ أن لا يكونوا إمَّعات، وأن لا يكونوا ممَّن يحرِّك بمقالات السِّياسيِّين وأهل الأهواء، وإنَّما يكونُ إنكارُ طُلَّابِ علْمٍ على الحقيقة متَعبِّدِينَ لله بكتابِهِ وبسُنَّةِ نبيِّه ﷺ وهُمْ ينظُرُونَ بِعَيْنِ بصيرةٍ على حدِّ السَّواءِ إلى الحاكم والمحكوم، فإنَّهُم يَرقُبُونَ حُكْمَ الله ﷻ فيهما، ولا يرقُبُونَ حُكْمَ الله في واحدٍ دون آخر، ويريدون مِنْ رُكبانِ هٰذا الحُكْمِ إيصالَ المسلمين جميعًا إلى ما ينفعُهُم فَهُمْ لا يرضُونَ أن يكونوا نُوَّابًا عن الحُكَّام، كما أنَّهم لا يرضون أن يكونوا آلاتٍ تحرِّكُها الدَّهماءُ، فمَنْ كانَ كذلك هو السَّالِـمُ عند الله ﷻ، وهٰذا هو الذي ينبَغِي أن يُهمّنا، الذي ينبغي أن يُهمّنا نَحْنُ نتعلَّمُ العلْمَ ليس للمناصِبِ ولا للرِّئاسَاتِ ولا للجاهِ ولا للشَّهاداتِ إنْ كُنَّا صادقين، نحن نتعلَّمُ العِلْمَ لنسْلَمَ عند الله ﷻ ، هٰذا الغايةُ مِن العلْمِ، نحْنُ مِن بُلدانٍ شتَّى ومِنْ أقطارٍ مُتعدِّدةٍ اجتمعنا معلِّمًا ومتعلِّمًا لكَيْ نتعلَّم دِينَ الله ﷻ لنصل لأمرٍ واحدٍ فقط: **السَّلامَةُ أمامَ الله** ﷻ، فلا تُصرَفُ عَنِ السَّلامَةِ أمامَ الله ﷻ بما يُزيِّنُ لكُمْ مِنَ الـمَقالَاتِ التِي يُزيِّنُهَا هؤلاء أو هؤلاء، ولَا تنظُرنَّ إلَّا لشيْءٍ واحدٍ هو سؤالُ الله ﷻ لك، إذا سألكَ اللهُ ﷻ عن شيءٍ أقدمْتَ أو أحجَمْتَ، ما تقول له؟! وأمَّا الحاكِمُ أو المحكُوم لا يغني عنْكَ شيْئًا، فمَنْ جعَلَ هٰذا نِياطَ قَلبِهِ سَكَنَتْ نَفْسَهُ وانْشَرَح صدْرَهُ وأرضى ربَّهُ، وكان في سعادةٍ وطُمأنينةٍ، والنَّاسُ بجميعِ أطْيافِهِمْ في شُغْلٍ وَوَكَدٍ ومَشقَّةٍ؛ لأنَّ مَنْ توكَّلَ على الله كفَاهُ الله، وَمَنْ لجَأَ إلى الله أمَّنَهُ اللهُ، فمَنْ كَانَ صادِقَ الالْتِجاءِ كَامِلَ التَّوكُّلِ على الله ﷻ ستَجِدُ عنْدَهُ مِنَ السَّكِينةِ والطُّمَأنِينَةِ وكمالِ الحالِ مَا لَا تجدُه عند غيرِه مهما تغيَّرت الأحوالُ وتشوَّشَتْ.

وأَنْصحُكُمْ جميعًا للانتِفَاعِ أن تقرؤوا مَنْزِلَةَ السَّكِينَةِ مِنْ «مدَارِجِ السَّالِكِينَ» للعلَّامَةِ ابن القيِّم فإنَّ هٰذه المنزلَةَ تتأكَّدُ الحاجَةُ إليهَا فِي هٰذه الأزمانِ، أنْ يقرأَهَا طالبُ العلْمِ مرَّةً ومرَّتَيْنِ وثلاثًا، وأنْ يَنظُرَ ما فيها من المعانِي المقتبَسَة مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ وأنَّنَا محتاجُونَ إلى أنْ تَسْكُنَ نُفُوسَنَا بما في كلام الله وكلام النَّبيِّ ﷺ، وأنَّهُ مِنْ طَلَبِ السَّكِينَةِ في غيرهِمَا فلَنْ يَجِدَ سكينةً أبدًا؛ بل سيتطاوَلُ به قلقُهُ ولَنْ يجِدَ ما يُخلِّصُ نفسَهُ مِنَ القَلَقِ.

أَذْكَرَ بهذا المعنى ما خَتَمَ به المصنِّفُ مِنَ المسألتَيْنِ العظيمتَيْنِ في هٰذا الباب. } }



٦١- بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الْـمُصَوِّرِينَ

[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً». أَخْرَجَاهُ.

[٢] وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ الله».

[٣] وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ؛ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

[٤] وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

[٥] وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ؛ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ؟: «أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»).

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ حُكْمِ الْمُصَوِّرِينَ، وليس المرادُ ذواتَهم بل فِعْلُهم وهُوَ التَّصْوِيرُ، لأنَّه مِنَ الوسائل الـمُفْضِيَةِ إلى الشِّرك.

وإنَّما لاحظ المصنِّف الفاعِل فَتَرْجَمَ به فقال: (**مَا جَاءَ فِي الْـمُصَوِّرِينَ**) دُونَ الفِعْلِ فلم يَقُلْ: ((باب)) ما جاء في التَّصوير= اِتِّبَاعًا للأحاديث الوَارِدَةِ [[فإنَّها وقعَتْ كذلكَ]].

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ الترجمةِ **خمسةَ أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّل: حديثُ أبي هُرَيرَةَ ﷺ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي» الحديث.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ مِنْ وجهين:

أحدُهما: في قولِهِ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي»، أيْ لا أَحَدَ أظلمُ منه، فإنَّ هٰذا التَّركيب موضوعٌ لهٰذا المعنى في القرآن والسُّنَّة كما تقدَّم غير مَرَّةٍ {وهو هنا على فعل محرَّم لما سيأتي من الأحاديث المصرِّحة بالتَّحريم، وقد يكون كفرًا، وقد لا يكون كذلك كما سيأتي}.

والآخرُ: في قولِه: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً» تَبْكِيتًا لهم، وإِظْهَارًا لِعَجْزِهِم. {وهو دالٌّ على ذمِّهم، والذَّمّ لا يكون إلَّا في ترك واجب أو فعل محرَّم، وهو هنا متعلِّقٌ بفعلِ محرَّم كما سيأتي.}

وكلا الوجهين دالٌّ على التّحريم لوصفه في الأول بالظلم، وإنَّما يُوْصَفُ به على مُحَرَّم، ومَجِيْئُهُ على بناء (ومَنْ أظلم) يَدُلُّ على كَوْنِه كُفْرًا، فإنَّ تَصَرُّفَ هٰذا التّركيب في القرآن دالٌّ على ذلك، ويكونُ كُفْرًا إذا قُصِدَ مُضَاهَاةُ خَلْقِ الله بَتْشبيه ما صَنَعَهُ هو بِمَا خَلَقَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ تَحْقِيرُه في الوَجْهِ الثَّاني، وتَقْرِيعُه، وتَبْكِيْتُهُ إذْ قِيل له: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً» دالٌّ على ذَمِّهِم، وإنَّما يُذَمُّ على مُحَرَّم.

والدّليلُ الثّاني: حديثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الحديث، رواهُ أحمدُ.

ودَلالَتُهُ على مقصُودِ التّرجمةِ في قولِه ﷺ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ عَيَّنَهُم بقولِهِ: «الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللهِ»، والمضاهاةُ هي المشابهَة، وكونُهم أَشَدُّ النَّاس عذابًا يَدُلُّ على أنَّ فِعْلَهُم مُحَرَّمٌ، بل كبيرةٌ مِنْ كبائر الذُّنوب.

والدَّلِيلُ الثَّالث: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ» الحديث، متَّفقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ على مقصُودِ التَّرجمةِ في قولِه ﷺ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ»، ثُمَّ فَسَّرَ عذابَه بقولِه: «يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ»، والوعيدُ بالنَّارِ إنَّما يكونُ على كبائر الذُّنوب.

والدَّلِيلُ الرَّابِعُ: حديثُ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أيضًا مرفوعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا» الحديث، متَّفقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ على مقصُودِ التّرجمةِ في قولِه: «كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»، فإنَّ الله يُكَلِّفُهُ تَعْذِيبًا [[له]] لإِظْهَارِ عَجْزِهِ، وترتيبُ هٰذا العذابِ دالٌّ على أنَّ فِعْلَهُ مُحَرَّمٌ، بلْ ((كبيرةٌ)) مِنْ كبائر الذُّنُوب.

والدَّلِيلُ الخامس: حديثُ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ قال: قال لي عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ؟» الحديث، [[رواه مسلم.]]

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا»، فالأمرُ بالطَّمْسِ يَقْتَضِي حُرْمَةَ الصُّورَةِ.

وهٰذه الأحاديثُ دالَّةٌ على [[حرمة التَّصوير و]] أنَّ المُصَوِّرَ له حالان:

الأوّل: الكفرُ - عِيَاذًا بالله - إذا قَصَدَ بِتَصْوِيرِه مُضَاهَاةَ خَلْقِ الله، وتشبيه صُنْعِهِ القاصر {النَّاقص} بِخَلْقِ الله الكاملِ.

والآخر: الفِسْقُ إذا خلا مِنَ القَصْدِ المذكُور، لأنَّ التَّصوير مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوب.

وهٰذه الأحاديثُ عامَّةٌ في جميع أنواع التَّصوير، فمَنْ قَيَّدَ شيئًا منها يَحْتَاجُ إلى دليلٍ دالٍّ على التَّخْصِيص ولا دليلَ، وهي عامَّةٌ أيضًا في ذَوَاتِ الأَرْوَاح وغيرِها، لكنْ في «الصَّحيحين» عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفًا أنَّه قال: «فإن كنت لابدَّ فاعلًا فصَوِّر الشَّجر وما لا روح له»، وهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ لا يُعْلَمُ له مُخَالِفٌ، [[وهٰذا من المواضع التي خصَّص فيها عموم حديثٍ نبويٍّ بقول صحابيٍّ وجرى عليه الجمهور]] فعُرِفَ أنَّ هٰذه الأحاديثَ العامَّةَ مَخْصُوصَةٌ بِذَوَاتِ الأَرْوَاح.

ومِنَ **القواعِدِ** المحتاج إليها في فَهْمِ هٰذا البابِ أنَّها حُرِّمَ لكونه ذَرِيعَةً جاز للحاجة، اختارهُ جماعةٌ مِنَ المحقِّقين منهُم ابن تيمية وتلميذه أبو عبد الله ابن القيم {في «حاشيته على تهذيب سنن أبي داود»}، والحاجةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِها. ((فالتَّصوير مُحَرَّمٌ لكونه ذريعة فيجوز للحاجة فوق جوازه للضَّرورة. **والضَّرورة** هي: التي لا يقوم مقامَها غيرُها، أمَّا **الحاجة** فيقوم غيرها مقامها، لكن تُفعَل لمنفعة ومصلحة مترتِّبة عليها.))

[[الضَّرورة]] مثلُ ما احْتِيجَ إليه في بطاقات الهويَّة المدنيَّة، أو الجوازات، أو نحو ذلك، والقدر الواجبُ هو تصوير الوجه، وهو الذي جرى عليه العمل عند المؤمن والكافر، والزِّيادة على ذلك زيادة عن قدر الحاجة، وما لم يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ الحاجة فإنَّه بَاقٍ على التَّحريم.

[[ومثل الحاجة: الشَّهادات، والأظهر منها الكُتب التَّعليميَّة للأطفال، فالكُتب التَّعليميَّة في جملة من مسائلها، ومثل دراسات الطِّب وغيرها يحتاج فيها للصُّورة لأجل التَّعليم، فهٰذه حاجة قد يقوم غيرها مقامها بدل أن يعلِّم بالصُّورة يعلِّم بالكتابة؛ لٰكِن لأجل الحاجة فإنَّه يجوز.

فهذان مقامان يكون فيهما التَّصوير مباحًا إمَّا للضَّرورة، وإمَّا للحاجة، وأمَّا غيرُ ذلك فلا يجوز، فهو باقٍ على أصل التَّحريم.]].

مثلُ: التَّصوير الفوتوغرافي على المجلات؛ الذي يضع صورته على المجلَّات هٰذا لا حاجة له، والشَّر في أمر التَّصوير عظيم حتى صار من الأشياء التي يستهين بها النَّاس، وصار المنكر لها مستغرب، ونحن نقول: مع الحاجة فالأمر واسع، أمَّا بلا حاجة فإنَّه باقٍ على كونه كَبِيرةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

ولا يهولنَّك استساغة النَّاس للمحرَّمات، فإنَّ الأمر يحدث شيئًا فشيئًا حتى يعظُم، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم تَبْلَ ثيابه، ولم تُكسر آنيته، ثم حدث فيمن كان بعده أمورٌ لم تكن في زمنه، فلا يزال الأمر يتزايد، ((والنَّجاةُ منها الاعتصام بالسُّنَّة. قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: (السُّنَّة كسفينة نوح من ركب فيها نجا، ومن تركها هلك).))

وتسويغُ التَّصوير تحت دعوى حاجة العصر هٰذه لا نعلم لها دليلًا في الكتاب والسُّنَّة، بل صُوَرُ المعظَّمين نشرُها بلا حاجة يُورث شرًّا.

[[إذا قيل: إنَّ القولَ بتحريم التَّصوير محاربة للفنون الجميلة؟ !

الجوابُ: تزييفُ ألفاظٍ، الفُنون الجميلة يُبيِّنُها الجميلُ ﷻ هٰذه أحكامه ﷻ، واللهُ ﷻ جميلٌ يحبُّ الجمالَ، فإذا كان قد قضى بحرمة التَّصوير فإنَّه لا جمال فيه إلَّا بما أذن فيه، والفنونُ الجميلة التي تندرج تحت هٰذا الاسم كثيرةٌ: النَّقش والكتابة هٰذه من الفنون الجميلة المباحة شرعًا، ومن أراد أن يُرضي النَّاس بسخط الله فإنَّه لا يتمكن من ذلك، ولو أنَّ إنسانًا حمل بجيشه ورجِلِه لأجل أن يردَّ حرمة التَّصوير لأجل محاربة الفنون الجميلة فإنَّه ينبغي كذلك أن يحمل بخيله ورجله على أدلَّة الشَّرع التي جاءت بطاعة ولي الأمر الجائر، فإنَّ الشَّرع أمرنا بذلك، وهو لا يُرضي هؤلاء الذين يقولون إنَّ حرمة التصوير تحرِّم الفنون الجميلة لكنهم يتدرَّجون في حرب الإسلام شيئا فشيئا، فيبدؤون بشيء بعيد المرمى يشاركهم فيه كثير حتى يترقّون إلى ما يريدون، أعاذنا الله من مكائدهم.]]

[**تنبيه**]{{بقي التَّنْبِيهُ إلى شيءٍ الآن صار بعضُ النَّاسِ يذكرُ التَّصويرَ ويقولُ: أنَّهُ جائزٌ لأنَّ الشَّيْخَ فلانٌ له صورةٌ، أما العُلماءُ الرَّاسخُونَ الذِينَ لهم صُورةٌ فإنَّهُمْ لا يَرَونَ جَوازَ التَّصوِيرِ.

مِثالُهُ الشَّيْخُ عبدُ الرَّحمٰن بن سِعْدي تناقل الناسُ له صُور صُوِّرت في بيروت وغيرها فيقولون: أنَّ هٰذه يدلُّ على جوازِ التَّصوير، وهٰذا ليْس بصحيحٍ؛ فله فتوى نصَّ فيها أنَّ الأدلَّة تدلُّ على تحريم جميعِ أنواعِ

التَّصويرِ. وهي فتوى مفصَّلة، أراد أن يبين فيها التَّصوير على وجه البيانِ التَّام، وما صوَّر فيه يكون على حالِ الغلَبَةِ لا اختيار له، فصوِّر، فلا يدلُّ هٰذا على أنَّه يرى جواز التَّصوير كما أشاعَ عنه بعضُ النَّاسِ مستدلِّين بوُجودِ الصُّورةِ له، وهٰذا كلامُه في الفتاوى صريحٌ بأنَّ الصُّورةَ محرَّمةٌ، وكذلك بعضُ العلماءِ الذين يظهرُون في أمورٍ تقتضي التَّصْويرَ فإنَّهم يذكُرون أنَّ الاضطرار أوجَبَ ذلك كظُهُور بعضِهم في بعض القنواتِ التِّلفزيونيَّة، فإنَّهم يروْنَ حُرمَةَ التَّصْويرِ لٰكن لما اضْطُرَّ إلى ذلك على وجهِ الاضطِرَارِ للمُحرَّمِ والضَّرُورة تُبيح المحظور، أجابوا إلى ذلك تلبيةً لرغبةِ وليِّ الأمر في تصدُّرِهم لإفتاء النَّاس، وأنَّهم إذا تُرك إفتاءُ النَّاسِ في مِثْلِ هٰذه القنواتِ تسلَّطَ غيْرُ المتأهِّلِينَ في الفتْوَى، فأجابوا إلى ذلك، فلا يستدلَّنَّ أحدٌ بهذه الأفعالِ بأن يُنسَبَ إلى فُلانٍ أو فلانٍ أنَّه يجوزُ التَّصوير بمجرَّدِ ظُهور صُورتِه أو وجودِها؛ بل ينظُر إلى كلامه المفصَّل، وما تشابه فإنَّه يطَّرحُ. }}

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: التَّغْلِيظُ الشَّدِيدُ فِي الْـمُصَوِّرِينَ.

الثَّانِيَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى العِلَّةِ، وَهُوَ تَرْكُ الأَدَبِ مَعَ الله، لِقَوْلِهِ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي».

الثَّالِثَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعَجْزِهِمْ؛ لِقَوْلِهِ: «فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ شَعِيرَةً».

الرَّابِعَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا.

الخَامِسَةُ: أَنَّ اللهَ يَخْلُقُ بِعَدَدِ كُلِّ صُورَةٍ نَفْسًا يُعَذِّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ.

السَّابِعَةُ: الأَمْرُ بِطَمْسِهَا إِذَا وُجِدَتْ.

قولُه رَحِمَهُ اللَّهُ: (**السَّابِعَةُ**: الأَمْرُ بِطَمْسِهَا إِذَا وُجِدَتْ) أيْ: بِتَغْطِيتِهَا فإنَّ الطَّمْسَ هو التَّغْطِيَةُ، ويكفِي في ذلك الرَّأس كما صَّح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «إنَّما الصُّورة الرَّأس، [[فإذا ذهب الرأس لم تكن صورة]]»، [[رواه البيهقي في «سننه الكبرى» بإسناد صحيح]] فإذا طُمِسَ الرَّأْسُ كان ذلك كافيًا في إِزَالَةِ حُكْمِ التّحريم، وإِنَّمَا يكونُ الطَّمْسُ كما ذكرنا بالتّغطية، فوضعُ الخَطِّ وما في معناه على الرَّقَبَةِ ليس طَمْسًا.



٦٢- بَابٌ
مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ

[١] وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾[المائدة:٨٩].

[٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». أَخْرَجَاهُ.

[٣] وَعَنْ سَلْمَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشَيْمِطٌ زَانٍ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

[٤] وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا! -، ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ».

[٥] وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ».

[٦] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْوَصِيَّةُ بِحِفْظِ الْأَيْمَانِ.

الثَّانِيَةُ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ الْحَلِفَ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ.

الثَّالِثَةُ: الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيمَنْ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ.

الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الذَّنْبَ يَعْظُمُ مَعَ قِلَّةِ الدَّاعِي.

الْخَامِسَةُ: ذَمُّ الَّذِينَ يَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ.

السَّادِسَةُ: ثَنَاؤُهُ ﷺ عَلَى الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الْأَرْبَعَةِ، وَذِكْرُ مَا يَحْدُثُ بَعْدَهُمْ.

السَّابِعَةُ: ذَمُّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ.

الثَّامِنَةُ: كَوْنُ السَّلَفِ يَضْرِبُونَ الصِّغَارَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

مَقْصُودُ التّرجمةِ: بيانُ حُكمِ كثرة **الحَلِفِ**، وهو القَسَمُ بالله ﷻ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى لتحقيقِ مقصودِ التَّرجمةِ **ستَّةَ أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ ﴾ الآية.

ودلالتُه على المقصودِ في الأَمْرِ بِحِفْظِ اليمين، والأَمْرُ للإيجابِ، ومِنْ جُمْلَةِ الحِفْظِ عدمُ الإكثارِ مِنَ الحَلِفِ.

والدَّليلُ الثّاني: حديثُ أبي هُرَيرَةَ ﷺ عنه قال: سمعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ

الحديث، متّفقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه ﷺ: «مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»، فأَخْبَرَ ﷺ أنَّ الحَلِفَ المُرَوِّجَ للسِّلعة يُوجِبُ ذهابَ بَرَكَةِ الكَسب، وكُلُّ ما أَوْجَبَ ذهاب البركة فإنّه مُحَرَّمٌ.

والدّليلُ الثّالث: حديثُ سَلْمَانَ الفارسي ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ» الحديث، رواهُ الطبراني في مَعَاجِمِه الثّلاثة بِسَندٍ صحيح.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه ﷺ: «وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَتَهُ؛ لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ»، أيْ جَعَلَ الحَلِفَ بالله بِمَنْزِلَةِ البِضَاعَةِ الملازِمة له لا ينفكُّ عنها في تِجَارَتِه، والوعيدُ الشَّديدُ المذكورُ في صَدْرِ الحَدِيثِ دالٌّ على كَوْنِ فِعْلِه مُحَرَّمًا؛ بل كبيرةٌ مِنْ كبائر الذُّنوب.

والدَّليلُ الرَّابع: حديثُ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ﷺ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » الحديث، متَّفقٌ عليه.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ من ثلاثة وُجُوهٍ:

أحدُها: مَدْحُ القُرُونِ المفضَّلَةِ الثّلاثة المقتضي أنَّهم لم يكونوا يُكثِرون الحَلِفَ بالله.

وثانيها: في قولِه ﷺ: «وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ» لأنّه مِمَّا يدخلُ في المعنى العامِّ للنَّذر [[حفظ اليمين]]، و[[المعنى العام للنَّذرِ كما سبق]] هو الدِّينُ كلُّه، فإنَّ النَّذْرَ يُطْلَقُ على إرادَةِ الوفاءِ بِمَا الْتَزَمَ الإنسانُ به من الدِّين، ومِنْ جُمْلَةِ ذلك حِفْظُ يَمِينِه مِنْ كثرة الحَلِف.

والثّالثُ: في قولِه ﷺ: «وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ» أيضًا لِمَا بين النَّذْرِ واليمين مِنَ المشابهةِ في كونِهما عَقْدًا.

وهٰذا الحديثُ لا أعلم أحدًا من شُرَّاحِ التّوحيد بَيَّنَ دلالته، فهم ربطُوه بالحديثِ الذي بعده، والشَّيخُ جعلَهُ مُنْفَصِلًا.

والدّليلُ الخامس: حديثُ ابن مَسْعُودٍ ﷺ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» الحديث، أخرجهُ البُخاري.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه : «ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»، وهٰذا وَصْفٌ أُرِيدَ به الذَّمُّ، لأنّه في مُقَابَلَةِ الموصوفين بالخيرِيَّة وهُمُ القُرُونُ الثّلاثة الأولى.

والدَّليلُ السَّادسُ: قولُ إبراهيم النّخعي: «كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ». أخرجهُ البخاريُّ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: (كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ)، فالعهدُ هو اليمينُ والحَلِفُ، وضربُهم عليها تَعْوِيدًا لهم على الامْتِنَاعِ عَنْ كثرَة الحَلِفِ بالله ((وقول إبراهيم: (كَانُوا) يريد به مشيخة أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود ﷺ [[نصَّ عليه العراقيُّ وسليمان بن عبد الله في «تيسير العزيز الحميد» وكان فيهم جملة من الأئمَّة]] كمسروق بن الأجدع، وعبد الرَّحمٰن بن يزيد، وعلقمة بن قيس رحمهم الله.)).

{[أحيانًا تَرِدُ اعتراضاتٌ عجيبةٌ مثلُ قول القائل لما ذُكِر في قول إبراهيم (كَانُوا يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ

وَالْعَهْدِ) يقصد شيوخهم من أهل الكوفة يقول: كيف شيُوخه يضربونه؟! وفي «صحيح البخاري» معلَّقًا أنَّ ابن عبَّاس كان يضعُ القيد والكبل في رِجْلِ عِكْرِمة يعلِّمُه القرآن والفرائض؛ يعني من شدَّةِ عنايتِهِ بِهِ أنْ يُوصِل إليه الخير عامله بمثل هٰذا، فوضع القيْدَ والكَبْلَ في رِجلِه حتى يحملَه على ذلك، فليس بمستبعَدٍ في حقِّ مَن عظُم شأنُه وكبُرت سِنُّه أن يَضرِبَ على شيءٍ يخالِفُ به التِّلمِيذُ الدِّينَ.}}



٦٣- بَابٌ

مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

[١] وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾[النحل:٩١] الآيَةَ.

[٢] وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ الله، قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْـمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ: خِلَالٍ – فَأَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْـمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْـمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْـمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْـمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْـمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الْـجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ؛ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله؛ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ أَمْ لَا؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: الْفَرْقُ بَيْنَ ذِمَّةِ الله وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ، وَذِمَّةِ الْـمُسْلِمِينَ.

الثَّانِيَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى أَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ خَطَرًا.

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «اُغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله».

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله».

الْـخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: «اِسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ».

السَّادِسَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ الله وَحُكْمِ الْعُلَمَاءِ.

السَّابِعَةُ: فِي كَوْنِ الصَّحَابِيِّ يَحْكُمُ عِنْدَ الْـحَاجَةِ بِحُكْمٍ؛ لَا يَدْرِي أَيُوَافِقُ حُكْمَ الله أَمْ لَا؟

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ حُكْمِ العَقْدِ على ذِمَّةِ الله وذِمَّةِ نَبِيِّه ﷺ.

والذِّمَّةُ هي العَهْدُ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لتحقيقِ مقصودِ التَّرجمةِ **دليلين** اثنين:

فالدَّليلُ الأوَّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾الآية.

ودلالتُه على مقصودِ الترجمةِ في قولِه: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾، والأمرُ للإيجاب، وأعظمُ عَهْدٍ يفِي به الإنسانُ هو العهدُ الذي إذا أعطاه على ذِمَّةِ الله وذِمَّةِ نَبيِّه ﷺ.

والدَّليلُ الثَّاني: حديثُ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قالَ: كان رَسُولُ الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميرًا على جيش أو سَرِيَّةٍ أو سَفرٍ، الحديثُ بطولِه في «صحيح مسلمٍ».

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ في قولِه: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ؛ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ»، فَنَهَاهُ أَنْ يُؤتِيَ بِذِمَّةِ الله وذِمَّةِ نبيّه العهدَ، والنَّهْيُ عَنْ إِعْطَاءِ ذِمَّةِ الله وذِمَّةِ رَسُولِه ﷺ في مُعَاهَدَاتِ الكفَّار خشية عدم الوفاء بها المُؤْذِنِ بِقِلَّةِ تعظيم الله، وهو قَادِحٌ في التّوحيد دالٌّ على كَوْنِ ذلك للتّحريم.



٦٤- بَابٌ
مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللَّه

[١] عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَالله لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، فَقَالَ اللهُ ﷻ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[٢] وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ».

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ حُكْمِ الإِقْسَامِ على الله، والمرادُ به الحَلِفُ على الله.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمة **دليلين اثنين**:

فالدَّليلُ الأوَّل: حديثُ جُنْدُبِ بنِ عبدِ الله ﷺ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَالله لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ» الحديث، رواهُ مسلمٌ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ مِنْ وجهين اثنين:

أحدهما: في قولِه: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟»، فإنَّ الاسْتِفْهَامَ اسْتِنْكَارِيٌّ وَاقِعٌ على جِهَةِ إنْكَارِ مَقَالَتِه [[وإبطالها]] {وإنَّما يُنكر من المقالات ما كان محرَّمًا} .

والآخر: في قولِه: «إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ» إذْ ذكر جزاءَه بالمعاقبة له بإِحْبَاطِ عَمَلِه، والمغفرةِ لِمَنْ حَكَمَ عليه، وإنَّما كان كذلك مُعَاقَبَةً له جزاء فِعْلِه، ونَقِيضَ قَصْدِه إذْ جَعَلَ نَفْسَه حاكِمًا على الله في خَلْقِه يَحْمِلُهُ على ذلك العُجْبُ بالنَّفْسِ، والإِدْلَالُ بالعمل على الله، فهُوَ سُوءُ أَدَبٍ وَقِلَّةُ تَعْظِيمٍ ((مع جناب الله ﷻ.)) [[فعجَّلَ اللهُ له عقوبتَهُ بإحباط عمله]].

والدَّليلُ الثَّاني: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ. الحديث، رَوَاهُ أبو داودُ وإسناده صحيحٌ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه في تَمَامِ الحديثِ «وقال للمُذْنِبِ -يعني الله-: اذهب فادخل الجنّة برَحْمَتِي، وقال للآخر: اذهبُوا به إلى النَّار»، وهٰذا معنى قولِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: «تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ» أيْ أَفْسَدَتْهَا، والقولُ في حَامِلِه على مَقَالَتِه نظيرُ القَوْلِ في الحديثِ السَّابِقِ ((فهو مغرورٌ بعمله مُدْلٍ به على ربِّه، وهٰذا سوءُ تعظيم لله وقلَّة أدب مع جنابه ﷻ.)).

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلِّي عَلَى الله.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُ النَّارِ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الجَنَّةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ: فِيهِ شَاهِدٌ لِقَولِهِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ ...» إِلَى آخِرِهِ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبٍ هُوَ مِنْ أَكْرَهِ الأُمُورِ إِلَيْهِ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الْأُولَى**: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلِّي عَلَى الله) أيْ الإقسامُ على الله تَحَكُّمًا {على الخلق} إِعْجَابًا بالنّفس.

وثَمَّ نَوْعٌ ثان مِنَ الإِقْسَام على الله لا مَدْخَلَ له في التَّأَلِّي، وهو: الإِقْسَامُ عليه بِتَحَقُّقِ وُقُوعِ الْمُقْسَمِ عليه لِقُوَّةِ رجاءِ الْمُقْسِمِ وقَبُولِ الْـمَحَلِّ، فهٰذا لا بأس به في حَقِّ مَنْ كَمُلَ دِينُهُ وَقَوِيَ يَقِينُـه [[كـما اتَّفـق وقوعـه لـبعض الصَّحابة]]. والفَرْقُ بينهُما ظاهرٌ، فالْمَذْمُومُ الـمُطَّرَحُ هو ما كان حَامِلُه الإِعْجَابُ بـالنَّفْسِ والإِدْلَالُ عـلى الله في سُوءِ أَدَبٍ معه، أمَّا الثَّاني فحاملُه حُسْنُ الظَنِّ بالله، وَقُوَّةُ التَّوَكُّلِ عليه.

ومِمَّا يُنَبَّهُ إليه في فهم هٰذا البابِ أنَّ مَرَدَّهُ في قَسَمِه على الله في قَدَرِه فقط، أمَّا القَسَمُ عليه في شَرْعِه فـلا مَحَـلَّ له، لأنّه لَغْوٌ لا طَائِلَ تَحْتَهُ، كمَنْ يَقُولُ: أقسمْتُ على الله أنَّ العصر أربع ركعاتٍ، أو يَقُولُ: أقسمْتُ على الله أنَّ الصِّيام في رمضان، فهٰذا الباب مَخْصُوصٌ عند أهل العلم فيما تعلَّق بالحُكْمِ القَدَرِيِّ ((دون الشَّرعي)).



٦٥- بَابٌ
لا يُسْتَشْفَعُ بِاللّٰه عَلَى خَلْقِه

[١] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله نُهِكَتِ الأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الأَمْوَالُ، فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِالله عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى الله، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ الله!، سُبْحَانَ الله!»، فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللهُ؟ إِنَّ شَأْنَ الله أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِالله عَلَى أَحَدٍ ...»، وَذَكَرَ الْـحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ النَّهي عن الاسْتِشْفَاع بالله على خَلْقِه.

أيْ طلب الشَّفاعة به عند أحدٍ مِنْ خَلْقِهِ، والنَّهيُ للتَّحريم لِـمَا في ذلك مِنْ تَنَقُّصِ مقام الرُّبُوبِيَّةِ، فشأنُ الله أعظمُ {وأجلّ} مِنْ ذلك.

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمة **دَلِيلاً وَاحِدًا**: وهو حديثُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال.. الحديث، رواهُ أبو داودُ {بطوله} وإسنادُه ضعيفٌ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِه: «فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفِعُ بِالله عَلَيْكَ»، أيْ نَجْعَلُ اللهَ شَفِيعًا عندك أنْ تَدْعُوَ لنا بالسُّقْيَا، فاتَّفَقَ منه ﷺ ما يَدُلُّ على التّحريم مِنْ **وُجُوهٍ ستَّة**:

أوَّلها: تَسْبِيحُهُ اللهَ تَعْظِيمًا لِقُبْحِ مقالةَ الأَعْرَابِيِّ.

والثَّاني: غَضَبُه ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا المدلُولُ عليه بقَولِ الرَّاوي: «فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ»، أيْ عُرِفَ في وُجُوهِهِم الغَضَبُ لِغَضَبِه ﷺ.

وثالثُها: في قولِه: «وَيْحَكَ»، وهي كلمةُ وَعِيدٍ وَتَهْدِيدٍ {تُؤذن بحُرمة مقالته}.

ورابعها: في قولِه: «أَتَدْرِي مَا اللهُ؟»، فالاستفهامُ لاسْتِنْكَارِ مقالة الأَعْرَابِيِّ لِبشَاعَتِهَا.

وخامسُها: في قولِه: «إِنَّ شَأْنَ الله أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ»، فَنَزَّه اللهَ ﷻ رَبَّهُ عَنْ مقالته لأنَّها لا تليقُ بالله.

وسادسُها: في قولِه: «إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِالله عَلَى أَحَدٍ» من خلقه، وهو نفي صريحٌ، {ضُمِّن النَهْي للمبالغة في تأكيده}، والنَّهي موضوعٌ في الشّرع للدّلالة على التّحريم.

فهؤلاءِ الدّلالات السِّتُّ دالَّةٌ على حُرْمَةِ ذلك، والخمسُ الأُوَلُ مِنْهُنَّ صِيَغٌ غير صَرِيحَةٍ في النَّهي، جُعِلَتْ مَوَطِّئَةً للتَّصريح به في قولِه ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِالله عَلَى أَحَدٍ».

((طيِّب قول بعض النَّاس: (داخلين بالله عليك)، ما حكمه؟ أو (داخلين عليك بالله)؟

هو من هٰذا الباب، (داخلين بالله عليك) يعني مستشفعين بالله عليك أن توافقنا فيما نريد.))

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ قَالَ: «نَسْتَشْفِعُ بِاللهِ عَلَيْكَ».

الثَّانِيَةُ: تَغَيُّرُهُ تَغَيُّرًا عُرِفَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ قَوْلَهُ: «نَسْتَشْفِعُ بِكَ عَلَى اللهِ».

الرَّابِعَةُ: التَّنْبِيهُ عَلَى تَفْسِيرِ (سُبْحَانَ اللهِ).

الْخَامِسَةُ: أَنَّ الْـمُسْلِمِينَ يَسْأَلُونَهُ ﷺ الاسْتِسْقَاءَ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الرَّابِعَةُ**: التَّنْبِيهُ عَلَى تَفْسِيرِ (سُبْحَانَ اللهِ)) أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ {{شرعًا}} لِتَنْزِيهِ اللهِ عَنْ كُلِّ ما لا يَلِيقُ.



٦٦- بَابٌ
مَا جَاءَ فِي حِمَايَةَ الْـمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ

[١] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

[٢] وَعَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، يَا خَيْرَنَا، وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ ﷻ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ حِمَايَةِ المصطفى ﷺ حِمَى التَّوحيد مِنْ كُلِّ ما يُنْقِصُهُ، أو يَنْقُضُه، وسَدُّهُ الذَّرَائع المفضية إلى الشِّرْكِ.

وتقدَّم نَظِيرُ هٰذه التَّرجمة ((**بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْـمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ**))، لكنْ بينهُما فَرْقٌ لَطِيفٌ، فالتَّرجمة الأُولَى مُتَعَلِّقَةٌ بِحِمَايَتِه ﷺ حِمَى التَّوحيد مِنْ جِهَةِ الأفعال، وهٰذه التَّرجمة الثَّانية مُتَعَلِّقَةٌ بِحِمَايَتِه ﷺ حِمَى التَّوحيد مِنْ جِهَةِ الأقوالِ.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التَّرجمةِ **دليلين اثنين**:

فالدَّليلُ الأوَّل: حديثُ عبد الله بْنِ الشِّخِّيرِ ﷺ قال: «انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» الحديث، رواهُ أبو داودُ والنَّسائي بِسَنَدٍ صحيح.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ مِنْ ثلاثَةِ وُجُوهٍ:

أوَّلها: في قولِه: «السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، فأَخْبَرَ بأَنَّ السَّيِّدَ الذي كَمُلَ سُؤْدَدُه على الحقيقة هو الله ﷻ.

وثَانيها: في قولِه: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ»، أيْ ما اعْتَادَتْهُ العربُ في الـمُخَاطَبَةِ، وعادةُ العرب في خِطاب كُبَرَائِها عَدَمُ المبالغةِ فيها لِـمَا طُبِعَ عليه العَرَبِيُّ ((جبلَّة)) مِنَ الاسْتِنْكَافِ وَقُوَّةِ النَّفس، ولم تكن العرب تَعْرِفُ الألقابَ الـمُبالِغَ في تَعْظِيمِهَا حتى خالَطَتِ العجَم، وقَدِ اتَّخَذَتِ الأعاجمُ في الزّمن الأوَّل ألقابًا لِكُبَرَائِهم ككِسْرَى عند فارس، وهِرَقْلَ عند الرُّوم، والنَّجاشي عند الحبشة، ولم يُعْرَف عن العرب تلكم الـمُبالغاتُ، فأمرهُم النَّبيُّ ﷺ بأنْ يقُولُوا بقَوْلِهم الذي اعْتَادُوه في المُخاطبة، والعربُ إذا خاطبت مُعَظَّمًا نادته بِكُنْيَتِهِ ((لا تكاد تجاوز هٰذا للتَّعظيم.))، {وقلَّ اسم الملك والأمير فيهم في زمن الجاهليَّة}.

وثالثُها: في قولِه: «وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»، أيْ لا يَسْتَغْلِبَنَّكُم فَيَتَّخِذُكُم جَرِيًّا، أيْ رَسُولًا ووَكِيلًا عنه في فتح باب الشَّرِّ على النَّفس.

والدَّليلُ الثَّاني: حديثُ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، يَا خَيْرَنَا، وَابْنَ خَيْرِنَا» الحديث، رَوَاهُ

النَّسائي بِسَنَدٍ صحيحٍ.

ودَلالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ مِنْ أربعةِ وُجُوهٍ:

أوَّلها: في قولِه: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ»، على ما تقدَّم بَيَانُه.

وثانيها: في قولِه: «وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ»، أيْ لا يَمِيلَنَّ بكم إلى فتح بابِ الشَّرِّ على أنفسكم .

وثالثُها: في قولِه: «أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ»، فأخبر عمَّا له {من مقام} حِمَايَةً لِجَنَابِ التّوحيد.

ورابعُها: في قولِه: «مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ ﷻ»، ومنزلتُه ﷺ هي العُبُودِيَّةُ والرِّسَالَةُ المُخْبَرُ عنها في الجُمْلَةِ المُتَقَدِّمَةِ عليها.

وقولُه ﷺ: «مَا أُحِبُّ» يدلُّ على النَّهي في رَفْعِه فَوْقَ تلك المنزلة، وذلكم النَّهي له **درجتان اثنتان:**

أوَّلها: أنْ يكونَ النَّهي للتّحريم إنْ كان ما رُفِعَ إليه مِنْ مَنْزِلَةٍ يَعُودُ على مَنْزِلَتِه التي أنزله الله بالإِبْطَالِ كتأليهِهِ ﷺ ((فإنَّه مُحَرَّم وكفر، فكلُّ ما رجع إلى رفعته إلى منزلة تعود على الإبطال بمنزلته التي أنزله الله إيَّاها فهو مُحَرَّم، وقد يكون كفرًا.)).

وثانيها: أنْ يكونَ النَّهي للكراهة إنْ كان رَفْعُه إلى تلك المنزلة لا يَعُودُ على منزلتِه التي أنزله الله ﷻ بالإِبْطَالِ، لكنْ يُخَالِفُ أَمْرَهُ ككثير مِنَ المدائح النّبويَّة المُسَجَّعَةِ المتكلَّفة، فإنَّه نَهَى عَنْ ذلك في قولِه ﷺ: «لا تُطروني كما أطرت النَّصارى عيسى ابن مريم» الحديث، متَّفقٌ عليه، واللّفظ للبخاري وعند مسلمٍ أصلُه فقط {دون لفظه، وقد تقدَّم فيما سلف، وكمالُ الاتّباع له ﷺ هو في امتثال أمره، ولو كان ﷺ محبًّا لهٰذه المدائح المسجَّعة المتكلَّفة آمرًا بها حاثًّا عليها لبادر المحبُّون له ﷺ بإمضائها نظمًا ونثرًا؛ لٰكِن امتثال أمره ﷺ أولى وأصدق في كمال الامتثال والاتِّباع والاقتداء به ﷺ، والمحبُّ الصَّادق هو المقتدي بالنَّبيِّ ﷺ، وربَّما ضعُفت بعض القلوب في أمر محبَّته ﷺ تعظيمًا لجنابه فسارعت طامعةً في الفوز بكمال المحبة له إلى شيء من هٰذه الأشعار المتكلَّفة تنشرها وتنظمها وتقرؤها وكل ذلك مخالف لأمره ﷺ ولو لم ينهنا عنه ﷺ لبادرنا إليه، فإنَّ مدح أبي القاسم ﷺ أولى من مدح سائر الخلق؛ ولكنَّه قد أمرنا أن ننتهي إلى شيء، فإذا كان حبُّنا صادقًا واتباعنا كاملًا فإنَّ إجابة داعيه ﷺ وامتثال أمره أولى من المصير إلى غيره، وما يهجم على النُّفوس من غلبة الحب له ﷺ حتى يخرجها عن قانون الشرع يجب على العبد أن يلجمه، فإن الله ﷻ تعبَّدنا بشريعة بعث بها النَّبيُّ ﷺ، فتمام الاهتداء هو في كمال الاقتداء، وما خرج عنه فليس من هديه ﷺ }.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنَ الْغُلُوِّ.

الثَّانِيَةُ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مَنْ قِيلَ لَهُ: (أَنْتَ سَيِّدُنَا).

الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ»؛ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا الْـحَقَّ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي».

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الثَّالِثَةُ:** قَوْلُهُ: «لَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ»؛ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا الْـحَقَّ) أي في قَـوْلهم: «وَابْـنَ سَيِّدِنَا» يَقْصِدُونَ إبراهيمَ ﷺ، لأنَّ العرب -في أَحْوَالِهم قبل الإسلام- كانُوا يَعُدُّونَ أنَّ أَبَاهُم هو إبراهيمَ عَلَيْـهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَيَكُونُ معنى قَوْلِهم: «وَسَيِّدَنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا» يَعْنِي ابنُ سـيّدنا إبـراهيم، لأنَّ العـرب كانـت تَعْتَقِدُ أُبُوَّتَهُ لهم، لأنّ الصّحيح أنَّ جميع أُصُولِ العرب، وجَرَاثِيمِها سـواءٌ العدنانيّـة، أو القحطانيّـة تَعُـودُ إلى إبراهيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بلْ تَعُودُ قبله إلى إسماعيل، لكـنْ تَرَكُـوا إسـماعيل في الانْتِسَـابِ لأنَّ إبـراهيمَ أعظمُ، وكان هو الذي بَنَى البيت الذي عَظَّمُوهُ.

((وقد أشرتُ إلى ذلك بقولي في «معاقد الأنساب»:

وَانْــسُبْ جَمِيــعَ الْعُــرْبِ لِلذَّبِــيح	عَــدْنَانَ أَوْ قَحْطَــانَ فِي الصَّــحِيح
فَهْــو أَبُــو قَحْــطَانَ فِي قَـوْلِ عـلِي	دَلِيلُـهُ عِنْـدَ الْـبُخَارِي مُنْـجَــلِي))

[[أي أنَّ إبراهيم هو أبٌ لقحطان كما أنَّه أبٌ للإسماعيل؛ لٰـكِـن ليس من أبنائه القريبين؛ ولكنَّه من ذرِّيته، واختار هٰذا جماعة من المحقِّقين منهم من القُدامى محمَّد بن إسحاق والبخاري، وهو الذي تدلُّ عليه الأدلَّةُ.]]



٦٧- بَابٌ

[١] **مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٦٧﴾[الزمر]

[٢] عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ الآيَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِـمُسْلِمٍ: «وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ». أَخْرَجَاهُ.

[٣] وَلِـمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَطْوِي اللهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الأَرَضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

[٤] وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرَضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ؛ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ».

[٥] وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ؛ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةٍ أُلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ». وَقَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلْقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ، أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ».

[٦] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ، وَاللهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ.

وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ؛ قَالَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى. قَالَ: «وَلَهُ طُرُقٌ».

[٧] وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَاللهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

مَقْصُودُ التَّرجمةِ: بيانُ عَظَمَةِ الله ﷻ الـمُوجِبَةِ لتقديرِه، والقِيام بتوحيده.

وإنَّما ختم بها المصنِّف للإعلام بأنَّ فَقْدَ التَّوحيد سَبَبُه عدمُ توقيرِ الله وتعظيمِه، ومِنْ بدائع **هذا الكتاب استِفْتَاحًا وخَتْمًا أنَّ المصنِّف** رَحِمَهُ اللهُ **ابْتَدَأَ كِتَابَهُ بِذِكْرِ مُوجِبِ وُجُودِ التّوحيد، وخَتَمَهُ بِذِكْرِ مُوجِبِ فَقْدِ التّوحيد**

فَرَدَّ آخِرَه على أوَّلِه.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لتحقيق مقصودِ التّرجمةِ **سبعةَ أدلَّة**:

فالدَّليلُ الأوَّل: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ الآيَة.

ودلَالتُه على مقصودِ التَّرجمةِ مِنْ ثلاثةِ وُجُوه:

أوّلها: في قولِه: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾، أيْ ما عَظَّمُوهُ ما له مِنَ التّعظيم، فَفِيهِ إِثْبَاتُ عَظَمَةِ الله ﷻ.

وثانيها: في قولِه: ﴿وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ﴾، وهٰذا دالٌّ على عظمةِ الله.

والثَّالثُ: في قولِه: ﴿سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ﴾، فَنَزَّه نفسه وقَدَّسَها عمّا يقولُه المشركون، وفي ذلك إثباتُ ما لَهُ مِنَ الكمالات مِمَّا أثبته الله لنفسِه، أو أثبته له رُسُلُه الصَّادِقُونَ الـمَصْدُوقُونَ.

والدَّليلُ الثَّاني: حديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: «جَاءَ حِبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ» الحديث، متَّفقٌ عليه.

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التّرجمةِ مِنْ وجهين اثنين:

أحدهما: فيما ذُكِر مِنْ صفة الله ﷻ التي ذَكَرَها الحَبْرُ، وضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حتى بَدَتْ نَوَاجِذُه تصديقًا لقولِه.

وثانيهما: في قِرَاءَتِه ﷺ للآيةِ المُشْتَمِلَةِ على تعظيم الله كما تقدَّم.

والدَّليل الثَّالث: حديثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «يَطْوِي اللهُ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الحديث، رواهُ مسلمٌ، وفيه لَفْظَةٌ شَاذَّةٌ على الصَّحيح، وهي قولُه: «ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ» فالثَّابتُ «ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بيدِهِ الأُخْرَى».

ودَلَالَتُهُ على مقصودِ التَّرجمةِ في قولِ الله تعالى: «أَنَا الْـمَلِكُ، أَيْنَ الْـجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْـمُتَكَبِّرُونَ؟»)، وتكرارها عند طَيِّ الأرض تأكيدٌ لعظمته سبحانه.

والدَّليلُ الرَّابع: حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رواهُ ابنُ جريرٍ بإسنادٍ ضعيف، ثُمَّ مُرْسَلُ زيد بن أسلم بَعْدَهُ قال: قال ابن زيد أيْ عبد الرَّحمٰن بن زيد بن أسلم. رواهُ ابنُ جريرٍ بإسنادٍ ضعيفٍ جدًّا.

والدَّليلُ الخامسُ: حديثُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «مَا الْكُرْسِيُّ فِي الْعَرْشِ» الحديث، رواهُ البيهقيُّ في «الأسماء والصِّفات» بإسنادٍ ضعيفٍ.

والدَّليلُ السَّادسُ: حديثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قال: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ» الحديث، أخرجهُ الطبراني في «الكبير» بإسنادٍ حسنٍ، ومثلُه لا يُقَالُ بالرّأي {فله حكم الرَّفع؛ لأنَّه من علم الغيب}.

والدَّليلُ السَّابع: حديثُ العَبَّاسِ بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ؟» الحديث، رواهُ أبو داود والتِّرمذي وابنُ ماجه بإسنادٍ ضعيفٍ.

كلُّ هٰذه الأحاديث وَجْهُ دلالتِها على مقصودِ التّرجمةِ فيما ذُكِرَ فيها مِنْ عَظَمَةِ الله ﷻ المُوجِبَةِ لِتَعْظِيمِه وتوحيدِه الـمَانِعَةِ لِفَقْدِه، والاطّلاعُ عليها يُورِثُ تقديرَ الله، وتعظيمَه، وإجلالَه، وغَفْلَةُ العَبْدِ عنها تُورِثُ قِلَّةَ تَوْقِيرِه، فَيَضْعُفُ توحيدُ العبد، ورُبَّما ذهب بالكُلِّيَّةِ كحال الكفَّار مِن اليهود الذين كان عندهم عِلْمٌ بِعَظَمَةِ

الله، ولكنّهم لم يُقَدِّرُوهُ حَقَّ قَدْرِه، وكقولِـه تعـالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴿١٣﴾﴾[نوح]، في حـقِّ الكفـار أيْ لا تُعَظِّمُونَهُ حَقَّ عَظَمَتِه {كما صحَّ عن ابن عبَّاس فيما رواه ابن جرير}.

{{فمِنْ أعظَمِ مواردِ زيادَةِ التَّوحيدِ في قلبِ العبْـدِ دوامُ تعظـيمِ الله ﷻ، وبهـذا افـترَقَ نظَـرُ الموحِّـدِينَ في الآياتِ الكونيَّة عنْ نظَرِ غيرِهم، فإنَّ نظرَ الموحِّدِ للآيات الكونيَّة لا للاطِّلاع على تفاصـليها، وإنَّـما للوُصـولِ إلى اليقينِ بتعظِيمِ الله ﷻ؛ قـال تعـالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾[الأنعام]، فالمراد بالنَّظَرِ في تفاصيل الكوْنِ هو الوصولُ إلى عظمةِ الله ﷻ، ومِنَ الكُتُبِ المصنَّفةِ في هٰـذا الباب كتابٌ عظيمٌ اسمُهُ «كتاب العظمة» لأبي الشَّـيخ الأصـبهاني، وهـو مـن الكُتُـب المتقدِّمـة في الاعتقـاد، فينبغي أن يقرأه طالبُ العلم ففيه من الأحاديث والآثار الصَّحيحة الدَّالة على عظمة الله ﷻ، فإذا زاد تعظـيمُ الله ﷻ في القلب زادَ توحيدُ العبدِ ربَّه.}}

وَفِيهِ مَسَائِلَ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي زَمَنِهِ ﷺ، لَمْ يُنْكِرُوهَا، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهَا.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْـحَبْرَ لَـمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَدَّقَهُ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَقْرِيرِ ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ: وُقُوعُ الضَّحِكِ الكَثِيرِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لَـمَّا ذَكَرَ الْحَبْرُ هَذَا الْعِلْمَ الْعَظِيمَ.

الْـخَامِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ، وَأَنَّ السَّمَوَاتِ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى، وَالْأَرَضِينَ فِي الْيَدِ الْأُخْرَى.

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِتَسْمِيَتِهَا الشِّمَالِ.

السَّابِعَةُ: ذِكْرَ الْـجَبَّارِينَ وَالْـمُتَكَبِّرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ.

الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: «كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ».

التَّاسِعَةُ: عِظَمُ الْكُرْسِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمَوَاتِ.

الْعَاشِرَةُ: عَظَمَةُ الْعَرْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُرْسِيِّ.

الْـحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْعَرْشَ غَيْرُ الْكُرْسِيِّ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ؟

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْـمَاءِ؟

الْـخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْـمَاءِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اللهَ فَوْقَ الْعَرْشِ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: كِثَفُ كُلِّ سَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْبَحْرَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ.

هَذَا آخِرُ الأَبْوَابِ وَالْـمَسَائِلِ،
وَالْـحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**الرَّابِعَةُ:** وُقُوعُ الضَّحِكِ الكَثِيرِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لَـمَّا ذَكَرَ الْحَبْرُ هَذَا الْعِلْمَ الْعَظِيمَ)، وضحكُه ﷺ وقع تصدِيقًا لقولِه لا سُخْرِيَةً منه، والفُرْقَانُ في ذلك أنَّ الصَّحابِيَّ فَهِمَ التّصديقَ ((فأخبر به)) وفَهْمُ الصَّحَابِيِّ مُقَدَّمٌ على غيرِه.

قولُه رَحِمَهُ اللهُ: (**السَّادِسَةُ:** التَّصْرِيحُ بِتَسْمِيَتِهَا الشِّمَالِ) كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ عند مُسْلِمٍ، والمختارُ كما سبق أنَّ هذه الرِّوَايَةَ شَاذَّةٌ كما جزم به جماعةٌ مِنَ الحُفَّاظِ.

((وعسى أن يكون أحدكم قرأ هذا الكتاب، أو حضر إقراءه مرَّات، فليذكر أنَّ الله ﷻ أنزل على محمَّد

ﷺ في المدينة بعد ما كان منه في مكَّة من دعوةٍ للتَّوحيد ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد:١٩] وفي إعادة هٰذا الأمر له في المدينة بعد مكَّة -كما ذكر إمام الدَّعوة في رسالة له-؛ إعلامٌ بشدَّة الحاجة للتَّوحيد، وأنَّ افتقار العبد إليه فوق كل افتقار، وأنَّ في نفسه ضرورة لا تُسَدُّ إلَّا بتوحيد الله ﷻ، وأنَّ التَّوحيد معدنٌ لطيفٌ يخدش فيه كلُّ شيءٍ، وأنَّ من كانت له بصيرةٌ نافذةٌ عرف مقدار التَّوحيد في أقوال النَّاس وأفعالهم وأحوالهم، فكم من شيءٍ يجري على الألسنة أو يشيع من الأفعال والأحوال وهو على خلاف مقتضى التَّوحيد، لٰكن من كمُل توحيده عرف أنَّ الكلمة تخدش فيه...

فينبغي أن يُلِظَّ طالب التَّوحيد بقراءة علوم التَّوحيد والاعتقاد لأنَّها أجل العلوم كما قلتُ في نظم لي قديمًا:

وبعدُ فالتَّوحيد علمٌ ينبلُ ... على العلوم كلِّها ويفضُلُ

فإنَّ الله ﷻ لجلالة فضله قد أوجب منه قدرًا لا يصحُّ إسلامك إلَّا به، فأنت محتاجٌ إلى دوام النَّظر في مسائله، لاسيما في كتاب «التَّوحيد الذي هو حقُّ الله على العبيد» لإمام الدَّعوة الإصلاحية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واعلم أنَّك بدرس التَّوحيد تتقرَّب إلى الله ﷻ، وترجو أن تكون دراستك له معينةٌ لك على إخلاص توحيدك له، فإنَّك إذا أخلصت توحيدك لله كنت أسعد النَّاس بشفاعة النَّبيِّ ﷺ كما في حديث أبي هريرة في الصَّحيح أنَّه قال للنَّبيِّ ﷺ: مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ». فإذا أردت أن تترقَّى إلى هٰذا المقام الأعظم والمرتبة السَّامية فألظَّ بدراسة علم التَّوحيد.

نسأله ﷻ أن يحفظ علينا توحيدنا، وأن يُلهمنا رشدنا، وأن يقينا شرَّ أنفسنا، وأن يُرينا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتِّباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه. وبالله التَّوفيق.

{ولعلَّ من لم يفهم مقصد مثل هٰذا الدَّرس أن يَكْبُرَ عليه ختم هٰذا الكتاب في مدَّة بضعة عشرة ساعة، وإنما كبر عليه ذلك لأنهَّ مال إلى طريقة الناس بأخرة في تشقيق العبارات وتطويل الإشارات عند المبادئ، وهي طريقة حدثت من نحو بضعة عشرة سنة، فصرفت الطلبة عن العلم، وقد شرح هٰذا الكتاب أحد أعلام هٰذا القرن وهو الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى في مدة أقل من مدَّتنا فإنه شرحه في المحفوظ بصوته في تسع ساعات وستٍّ وأربعين دقيقة وهي مدة أقل من المدة التي شرحنا فيها؛ لأن أولئك يعقلون أنَّ مقصود العلم هو نفع الطالب لا إظهار قوة المعلم، فإنَّ هٰذا يضرُّ بالطلبة أكثر مما ينفعهم، وإنما يصلح الاتساع في إيراد الإشكالات وحلها مع الطلبة المنتهين، أما جمهور المتعلِّمين في المحافل العامة فيناسبهم هٰذا الوضع الذي حشوه بحمد الله تحقيق المهمات وحل مشهور الإشكالات، وبيان مقاصد العبارات، وإذا عقل المتعلم هٰذا المعنى انتفع بقراءة المتون، ولا ينبغي أن يضيع طالب العلم وقته في الحضور عند من يبسط العبارة لمبتدئٍ أو متوسط فإن ذلك يضرُّ به، إلا أن يكون قد تلقى من قبل هٰذه المتون على نحوٍ يبين مقاصدها، والمقصود من العلم معرفة ما قرره من سبق فإنَّ علمهم أكثر بركة من علم أهل هٰذا الزَّمان، فيجب أن يكون مثل هٰذا مفتاح لك في تقوية معرفتك بمسائل هٰذا الكتاب تثبيتا لها وعقلا لمداركها حتى تكمل معرفتك بالتَّوحيد

ويتوقد في قلبك فتنجو من معرَّة الشِّرك، ثم تدعو إليه من وراءك مـن أهـل أو أصـحاب أو أختـان أو نـزلاء بلدك وسكانه فيكون لك أجر تعليمه. }

وصلِّ اللّٰهمَّ وسلِّم على عبده ورسوله محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.))



وبهٰذا ينتهي شرح هٰذا الكتاب، على نحو مختصر، يفتحُ موصده ويبينُ مقاصده، اللّٰهمَّ إنَّا نسألك علمًا في يسرٍ ويسرًا في علم وبالله التَّوفيق.

تم بحمد الله